

# الفتوحات النبوية

## على الأذكار النورية

المجلد الثاني

(1700) 1700

تأليف

المعلم العلامة مفسر كلام الله تعالى ومخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حليه الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص  
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين  
وملاد المقام والمحدثين أبي زكريا يحيى يحيى الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
تعمده الله برحمته

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان
رقم التصنيف: 297.382
رقم التسجيل: ١٩١٧ / ٤

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات ﴾ قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبي ﷺ خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

﴿ فصل ﴾ ( قوله بعرفات ) قال السفاقي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكي سيبويه هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عني في الاصل فصحيح وان عني مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقيل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتى في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء لا اختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لا اختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكي الكوفيون والافخش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امرئ القيس

تتورنهما من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر على اه

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالاوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألباز شيخى العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية (١) المعتاز في شرح الالباز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا ( قوله قدمنا في اذكار العيد الخ ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومنتنه في ذلك الباب

فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَابُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ فِهَذَا  
 الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْبُولُ عَلَيْهِ  
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
 وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَيَدْعُوَ وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ  
 مَكَانٍ وَيَدْعُوَ مُنْفَرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ

والله اعلم بالصواب (قوله فيستحب الاكثار من هذا الدعاء والذكر) أي لا اله  
 الا الله الخ لانه نص صلى الله عليه وسلم على ان ذلك افضل ما قاله هو والنبيون من قبله (قوله فهذا  
 اليوم افضل ايام السنة للدعاء الخ) وقد صح انه سيد ايام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه  
 صلوات باسانيد ضعيفة جدا او رد بعضها في القرني وقراءة سورة معينة فروي  
 المستغفري مرفوعا من قرأ في يوم عرفة فل هو الله احد الف مرة اعطى ما سأل  
 وقراءة سورة الحشر لأثر في ذلك عن علي بن ابي طالب (قوله وهو معظم الحج)  
 أي الوقوف بعرفة معظم الحج اذ بادرا كيدرك الحج وبنواته بنوت ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج  
 عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من النضيل العظيم والشرف العميم (قوله  
 فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعته الخ) أي يكون دعاؤه جامعاً بين شرف الزمان والمكان  
 والاخوان فهم القوم الذين لا يشقي بهم جلسهم (قوله و يدعوا بانواع الادعية  
 وياتي بانواع الاذكار) هذا تعميم بالنسبة للمأتي به وأفضله المأثور وهو كثير جدا  
 او رد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهد في مؤلفه المسمى  
 بالقول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة ودعاؤها المأثور (قوله و يدعوا و يذكر  
 في كل مكان) أي فقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون  
 وهذا تعميم في المكان (قوله و يدعوا منفردا) أي على أي حال كان من قيام وعود  
 واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تعميم في الاحوال وقد مدح الله ذاك في القيام والعود  
 المراد به عند جمع الذكر في سائر الاحوال (قوله و يدعوا لنفسه) أي و يبدأ بها وقد

وَالدِّيهِ وَأَقْرَبِيهِ وَمَشَابِيحِهِ وَأَصْحَابِيهِ وَأَصْدِقَائِيهِ وَأَحْبَابِيهِ وَسَائِرٍ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ  
وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُحَذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ هَذَا  
الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ  
يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الْأَنْكِسَارَ وَالخُضُوعَ وَالِافْتِقَارَ وَالْمَسْكَنَةَ وَالذُّلَّةَ  
وَالخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةً

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر : رحمة الله  
علينا وعلى موسى ، قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احداً من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا  
وعلى أخي فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء  
وشبهه من امور الآخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على  
نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للدعوات لهم وواو يدعو لام الكلمة  
وفي بعض الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في أدب الكاتب في  
كتابة الالف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف  
في شرح مسلم الاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين  
وهو الاصح (قوله وأحبابه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من  
يجبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب  
ويحبوب من استعمال المشترك في معنييه وهو جائز عندنا (قوله والديه) أي فيدعو لهما  
ويترحم عليهما وليرثل في ذلك قوله تعالي وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا  
وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود  
عن أبي اسيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال  
يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء ابرهما بعد موتهما قال الصلاة عليهما والاستغفار  
لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقيهما وقد تقدم  
ما يتعلق بذلك في أواخر الجناز (قوله وسائر - أي جميع - من أحسن اليه) فيكون  
أعم مما قبله أو باقي من أحسن اليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر  
في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أي لانه ربما

إذا لم يشتغل بتكليف ترتيبها ومراعاة إعرابها، والسنة أن يخفض صوته  
 بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع  
 الاعتقاد بالقلب ويلجح في الدعاء ويكرره ولا يستبطن الإجابة ويفتح  
 دعاءه ويختتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة

رزق حظا من البلاغة فاذا رتبته كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلها عما يطلب  
 من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حثفه ان لم يتدارك ربه بانواع  
 الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة في  
 الفاظ الدعاء لان المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله اذا لم  
 يشتغل بتكليف ترتيبها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام ان تحري اعرابه مكره  
 كتحرى السجع وهو ظاهر ان نافي الخشوع والافقيه تفصيل حاصله ان ظاهر  
 كلام الحلبي والخطابي ان تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عدده غيرهما من  
 الآداب . جمع بحمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على خلافه  
 وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا ويدل له قول ابن الصلاح ان  
 اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدر في الدعاء ويعذر فيه (قوله والسنة أن يخفض  
 صوته في الدعاء) أي لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد عن اطلاع الناس بم ان  
 أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الافراط برفع الصوت لحديث أبي موسى  
 كنا مع رسول الله ﷺ وكنا اذا أشرفنا على وادهلنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا  
 فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فانكم لاندعون اصموا غائبا رواه الشيخان (قوله  
 ويكثر من الاستغفار) أي بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد  
 بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعا (قوله ويلجح في الدعاء)  
 لما في الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء (قوله ولا يستبطن الإجابة) أي فقد  
 يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفي الصحيحين  
 يستجاب لاحدكم ما لم يسجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله ويفتح  
 دعاءه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحصرص على أن يكون  
مستقبل الكعبة وعلى طهارة \* وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله  
عنه قال أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد  
كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي وإليك مآبي  
ولك رب ترائي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر

وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار في السموات وان وافق أوقاته فاز وان  
وافق أسبابه نجح فأركانه حضور القلب والرقعة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده  
وأجنحته الصدق وموافيقته الاسحار وأسبابه الحمد لله والصلوة أي والسلام على سيدنا  
محمد ﷺ اه وفي الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أزل كل دعاء واوسطه  
وأخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين  
(قوله وليختمه بذلك) ويأتي به في الاثناء أيضا (قوله وروينا في كتاب الترمذي  
الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم  
في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق التي أخرجهما في  
هذا الباب أخرجهما الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوى وأخرجه ابن  
خزيمة وقال خرجته وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل لانه من الامر المباح اه (قوله كالذي  
تقول) بالمشناة الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبدالوارث (٢) في شرح مناسك شيخه والذي  
في نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله افرق (قوله مما نقول) بالنون (قوله ونسبي)  
بصمتين أي عبادتي (قوله ومحياي ومماتي) أي هما طوع ارادتك وقدرتك (قوله  
ترائي) قال الواحدى هو المال واصله وراث فابدت الواو المضمومة مشناة فوقية وفي  
الصحاح اصل التاء فيه الواو تقول ورثت ابى وورثت الشيء من ابى أرته بالكسر اه  
والمراد إرثى ومالى كله لك إذ ليس لأحد معك ملك (قوله ووسوسة الصدر) أي الوسوسة  
الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة في الصدر (قوله وشتات الأمر) بفتح الشين  
أي تفرقة الخواطر في أمر الدين بالاشتغال في أمور الدنيا فاجعله لي (٣) بتحصيل المهم

(١) عله (طريق) . (٢) في نسخة (عبد الرؤف) . (٣) كذا . ع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجْسِي بِهِ الرِّيحُ ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ  
التَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ يُكْتَبَ  
مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الدُّكْرِ وَالذُّعَاءِ فَهَذَا لِكُتُوبِ الْعِبْرَاتِ وَتُسْتَقَالُ الْعَثْرَاتُ  
وَتُرْتَجَى الطَّلِبَاتُ وَإِنَّهُ أَوْقَفَ عَظِيمٌ وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ  
المُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ بِمَجَامِعِ الدُّنْيَا \* وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

الاهم بان تجعل أكثرهمي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم همأواحداهم آخرته  
كفاه الله أمر دنياه (قوله من شرماتجى به الريح) قيل الباء للتعدي وقيل للملازمة  
والمستعاضة منه قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن  
يكتر من البكاء) أى لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار (قوله  
تسكب العبرات) أى لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات فى  
الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أى تطلب الاقالة من العثرات أى بغفرانها  
وقد روى مارؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغبظ منه فى يوم عرفة لما يرى من  
كثرة الرحمات والعفوع عن عظام السيئات روى أنه ﷺ سأل لأمتة عشية عرفة  
المغفرة فأجيب لما عدا المظالم فانه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام  
أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما  
أصبح بالمزدلنة أعاد الدعاء فأجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر  
فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حتى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور  
فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجى الطلبات) أى حصولها وقد ورد  
أن ابن عبد الله رأى رجلاً يسأل فى يوم عرفة فقال يا باجز أى هذا اليوم يسأل  
غير الله أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال  
أرايتم لو أن هؤلاء الناس يعنى أهل الموقف سألوا إنساناً دانقاً كان يمنعهم منه قالوا  
لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدائق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد  
الله الخ) أى الذين يباهى بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرتهم وأى نحر يذكرو  
فوق ذلك ولدك الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذى ذكره

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصَلِّحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُشُهَا أَبَدًا وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الإِسْتِقَامَةِ لَا أَرْيغُ عَنْهَا أَبَدًا اللَّهُمَّ أَنْقِضْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتي قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسندا والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبى سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس اه والدعاء المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرى ولا أحسب له أصلا أى مجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ في الامالى بعض احاديث وآثارا في ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى في مثير شوق الأنام ( قوله فاغفر لي مغفرة ) أى عزيمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا في صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد في الحديث ان العبد يمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد ( قوله وارحمني ) أى أردلى الخير في الدارين وافعل بي ذلك ( قوله توبة نصوحا ) هو بفتح النون صفة التوبة و بضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة روى عن عمر وعبدالله انها التى لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفع معاذ للنبي ﷺ فقوله ( لا أنكشها أبدا ) كالتفسير لها ( قوله سبيل الاستقامة ) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفي الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لا يطبقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصديق فلذلك قال ﷺ استقيموا ولن تحصوا اه ( قوله لا اريغ ) أى لا أميل ( قوله من ذل المعصية الخ ) قال ابن القيم في



إلى عز الطاعة وأغنى بحلالك عن حرامك ويطاعتك عن معصيتك  
وبفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعدني من الشر كله وأجمع لي  
الخير كله

﴿فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة﴾

قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية في كل موطن وهذا من أكبهها  
ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء

كتاب الدواء والدعاء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو  
من ذل ابدان كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها  
انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجع والاضطراب ( قوله ونور قلبي ) أى  
بانوار الايمان والعرفان ( قوله وقبري ) أى بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في  
قبورهم ( قوله وأعدني من الشر كله الخ ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملا من  
المستعاض منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع  
وخير والله أعلم

﴿فصل في الإفاضة﴾ ( قوله في الإفاضة ) الإفاضة في الاصل مصدر أفاض إناءه إذا ماله  
حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيهاً بفيض الماء أشار  
إليه الراغب في مفرداته ( قوله إلى مزدلفة ) وسميت بذلك لان الحجاج يقر بون  
منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل  
لأن الناس يأتونها في زلف من الليل أى ساعات منه وتسمى «جمعا» قيل لاجتماع الناس  
بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها ( قوله قد تقدم أنه يستحب  
الاكثار من التلبية الخ ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل  
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يلبى حتى رمى جمره العقبة ( قوله ويكثر من قراءة القرآن ) أى لانه افضل  
الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر  
مخصوص فالاشتغال به فيه افضل للاتباع ( قوله ومن الدعاء ) قال المصنف فى إيضاح  
المناسك وهذه الليلة وهى ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولُ إِلَيْكَ  
 اللَّهُمَّ أَرْغَبُ وَإِيَّاكَ أَرْجُو فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَقِّتِي وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ  
 أَكْثَرَ مَا أُطَلِّبُ وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ  
 لَيْلَةُ الْعِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ  
 وَقَدْ أَنْضَمْنَا إِلَى شَرَفِ اللَّيْلَةِ

الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهل الجمع الحاضرين  
 بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقي بهم جلسهم فينبغي ان يعتني الحاضرون  
 بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب  
 ان يقول لا اله الا الله الخ) قال الحافظ اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فاقبل يكبر الله ويهله  
 ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة وتقدم في اذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير  
 ومنه حديث ابي هريرة زينوا الاعياد بالتكبير ومنه حديث جابر في صفة التكبير  
 الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد (قوله ويقول اللهم اليك  
 ارغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم اره ماثورا (قوله اليك) أي لا اله الا الله غيرك  
 كما يؤذن به تقديم المعمول (ارغب) أي في نيل مطلوبي لانك القادر عليه (قوله فتقبل  
 نسكي) أي ما انا فيه من الحج او العمرة ان كان قارنا والنسك في الاصل  
 العبادة ثم صار في لسان اهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو  
 بتخفيف الواو أي كثير الجود أي العطاء وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث  
 مسند بل روي أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فاني جواد ما جد وذلك  
 دليل على جواز الاطلاق اذ لا فرق عند الورود في الكتاب أو الخبر المقبول بين المعروف  
 والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله «إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ» الخ تعليل لما تضمنه  
 ما قبله أي تقبل نسكي فانك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال  
 ووقفني فانت جواد أي كثير الجود والعطاء فامنن علي بذلك وأعطني أكثر مما  
 أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ الْمَسْكَانِ وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَمَجْمَعُ الْحَجَّيْنِ وَعَقِيبَ هَذِهِ  
الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ وَتِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْوَطَنِ الشَّرِيفِ

﴿ فَصَلْ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ،

( قوله شرف المسكان وكونه من الحرم ) ظاهره ان المسكان المزدلفه شرفا من حيث ذاتها  
وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ابضاح المناسك ان شرف مكانه  
كونه من الحرم هذا ان أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو  
الظاهر أما إذا أعيد إلى الذكور فيكون في الكلام اطناب إذ كونه بمزدلفة يغنى عن  
قوله وكونه في الحرم ( قوله وجمع الحجيج ) ضبط في أصل مصحيح بالنصب عطفا  
على محل خبر السكون ( قوله وتلك الدعوات ) أى وكون تلك الدعوات أى التي  
يطلب منه الاكثار منها بمزدلفة ( فى ذلك الوطن ) أى مزدلفة الحائر اشرف  
المسكان مع شرف المسكين اذ هى مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هى خاتمة ليالي  
العشر والله تعالى أعلم والمراد بالوطن هنا المسكان ووصفه بالاشرف باعتبار كونه من  
من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فَصَلْ ﴾ ( قوله فاذا أفضم ) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى  
ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضم أى دفعتم بكثرة ففعوله محذوف وعلي  
الثانى أى أفضم أنفسكم ( قوله فادكروا الله ) أى بالدعاء والتلبية ( قوله عند المشعر )  
هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع  
أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر فى الاصل ( قوله واذكروه كما هداكم )  
كرر الامر تأكيذا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكر عند المشعر الحرام والثانى  
أمر بالذكر على حكمة ( ١ ) الاخلاص وقيل المراد بالثانى تعديد النعم وأمر بشكرها  
تم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وإن كنتم من قبله لمن الضالين »

فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ  
 وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا \*  
 وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكَورِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَسْكَانِ  
 جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ فَإِنَّهُ  
 لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ  
 صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَالَغَ فِي تَبَكُّرِهَا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

والكاف في كانهت لمصدر محذوف ومما مصدرية أو كافة والمعنى اذ كروهذا كرا حسنا كما  
 هذا كم هداية حسنة أو اذ كروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخفة من  
 الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيويوه وقال القراء هي نافية بمعنى ما واللام  
 فيه بمعنى إلا وفيل هي بمعنى قد أي قد كنتم قبله أي قبل انزاله أي القرآن أو قبل  
 إرساله أو قبل الهدي قال القرطبي وهذا أظهر (قوله فيستحب الاكثر من الدعاء  
 في المزدلفة الخ) أي لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد في احياؤها  
 وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ليلته لا يلزم منه النوم وبقضه فلعله كان خفيفا لبيان  
 الجواز وقلبه صلى الله عليه وسلم لا ينام (قوله ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ لم أره ما ثورا  
 لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ  
 من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فذكر حديثا  
 طويلا وفيه اللهم اني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره  
 وباطنه والدرجات العلاء من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن  
 غريب أخرجه الحاكم مفرقا في موضعين وقال صحيح الاسناد وأخرج الحافظ  
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عائشة تدعو فقال ألا أدلك يا بنت أبي بكر على  
 جوامع الدعاء قالت بلى قال تقولين اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله  
 ما علمت منه وما لم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم  
 في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ويكتب حديثه  
 في فضائل الاعمال (قوله صلاها في أول وقتها) أي من غير خلاف بين الائمة

وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى قزح بضم القاف وفتح الزاي فارت  
 أمكنه صعوده صعوده وإلا وقف تحته مستقبل الكعبة

في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت  
 رضوان الله وآخ الوقت غفران الله وبه قال الشافعي أو تأخيره إلى الإسفار لحديث  
 أسفروا بالسجرات فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا  
 المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وإنما طلبت المبادرة  
 بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الأعمال الكثيرة  
 في ذلك اليوم ( قوله وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ) هذا هو المعتمد المعروف في  
 كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن  
 جمع من السلف و بدل للأول ما صبح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح  
 بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه  
 ما في حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة  
 ركب ناقته المقصود حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره  
 ولم يزل يهتف حتى أسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر  
 لأن فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لا تحاله من محله إليه فائدة ومن ثم جزم على  
 وجار في حديثهما المذكورين بأنه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه في كلام كثير علي  
 المزدلفة مجاز أو شمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل  
 كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه فرينة ظاهرة  
 على انه بهنهما لا كلها وكوت عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا  
 كالا يضاح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي الأزمين فلا يعارضه  
 قول المحب الطبري انه بوسطها علي أنه فيل ليس المراد حقبقة الوسط وقال في  
 الاصحاح وقد استدل الناس بالوقوف علي قزح للوقوف علي بناء مستحدث في  
 وسط الزدانة فان ابن حجر يبع في هذا الرافي وابن الصلاح واءترضه المحب  
 الطبري حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكي كلام  
 ابن الصلاح ثم قال ولم أره غيره والظاهر ان الوقوف إنما هو على البناء الذي هو

فِيحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكْبَرُهُ وَيَهْلَهُ وَيُوحِدُهُ وَيَسْبَحُهُ وَيَكْنُرُهُ مِنْ  
التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوْقَنَا  
لَدَيْكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ فَإِذَا  
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ  
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا

قزح قال العزبن جماعة وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف  
اه وكذا قال الفيروزبادي في سفر السعادة انه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة  
محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا  
البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف  
المعمور اه وتقدم تأويل القول بأنه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله ويكبره الخ)  
أى للاتباع رواه جابر في حديث حجة الوداع (قوله ويهله) أى يقول لا اله الا الله  
(ويوحده) أى يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال الحنفى أى قال  
انه واحد (قوله ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره أثورا وكلام  
الشيخ يشير الى أنه منزع من الآية التي ذكرها وعزاه في شرح المذهب فقال  
واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفي الايضاح واستحب أن يقول الخ (قوله  
اللهم كما وقفنا) بتقديم القاف على الفاء أى اللهم كما مننت علينا بالوقوف في هذا  
المكان بمحض الاحسان (فوقفنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر  
شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى علي (١) (قوله بقولك) متعلق بقوله وعدنا وفيه  
قراءة هذه الآية في ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمي هذا ظاهر في ندب ما اعتيد  
من قراءة آية إن الصفا والمروة الى عليم علي الصفا والمروة بجامع ان كلا من  
الآيتين مذكور بشرف المحل المتلوفيه وحاث علي الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه  
هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلارفت (٢) ولا فسوق  
ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني من عرفة فاذا أفضتكم من عرافات

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . (٢) عله (أى فلارفت) . ع

من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ ، ويكثر من قوله ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار ، ويستحب أن يقول اللهم

فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غير ذلك ( قوله من حيث أفاض الناس ) قال أهل التفسير كانت قریش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الحسن يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ويتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب عرفات فاذا أفاض الناس من عرفه أفاض الحسن من مزدلفة فأمروا بالافاضة من عرفة الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انها سنة ابراهيم واسماعيل على بينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحسن وقيل أهل اليمن وربيعة وقيل ابراهيم وحده وقيل آدم وحده ويؤيده أن ابن جبير كان يقرأ « من حيث أفاض الناس » بكسر السين يوصى الى قوله تعالى « فذسى ولم نجد له عزما » وقيل المراد ابراهيم وآدم وغيرهما ( قوله ان الله غفور ) أى للمؤمنين ( رحيم ) بهم ( قوله ويكثر من قوله ربنا آتينا الخ ) قال الحافظ تقدم في باب دعاء الكرب حديث أنس قال كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا الخ وأخرج الحافظ عن ابن عوف بن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير ينحطب فذكر حديثا طويلا فيه وكان الناس في الجاهلية اذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم اللهم ارزقنا إبلا وقال الآخر اللهم ارزقني غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى قوله سر بع الحساب قال الحافظ هذا موقوف له حكم الرفع وفي سنده ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون اللهم أسقنا المعطروا أعطنا على عدونا الطبرورد ناصالحين الى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون ربنا آتنا رفا ونصر اولا يسألون لا آخرتهم شيئا فنزلت ( قوله ويستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله الخ ) قال الحافظ لم أره مأثورا وورد بعضه غير مقيد في حديث لابي سعيد أخرجه ابن منصور في مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله أى الدعاء خير قال قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله

أَكَّ الْحَمْدُ كُلَّهُ وَوَلَكَ الْكِبَالُ كُلَّهُ وَوَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلَّهُ اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفْتُهُ وَأَعْصِمْتَنِي فِيهَا بِقِيَّ وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ  
عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ فِي سُنْدِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَمْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ  
وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دَعَاءً  
يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَنَذَرَ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ وَبَعْدَهُ وَالْيَاكُفُورَ يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ  
قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ بِتَغْيِيرِ يَسِيرٍ وَأَطْلَاقِ الْمَحَلِّ ثُمَّ سَأَلَ اسْتِنَادَهُ إِلَى  
رَجُلٍ مِنْ فَدَكٍ عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا صَلِيٌّ سَمِعْتُ مَتَكَلِّمًا يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ  
كُلَّهُ وَوَلَكَ الْمَلِكُ كُلَّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَالْيَاكُفُورَ يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ عَلَانِيَةً وَسِرًّا أَهْلُ أَنْ  
تَحْمَدُ أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي وَأَعْصِمْنِي فِيهَا  
بِقِيَّ مِنْ عَمْرِي وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مَلِكٌ أَتَاكَ يَعْلَمُكَ كَيْفَ تَحْمَدُ رَبَّكَ قَالَ الْحَافِظُ رَجُلًا مَوْثُقُونَ إِلَّا  
الْفَدَكِيَّ يَعْنِي الْمُبَهَمَ الرَّاوِيَّ عَنْ حَدِيثِهَا فَمَا عَرَفْتُ اسْمَهُ وَلَا حَالَهُ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ حَدِيثِهَا  
فَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَانَ عَنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ  
وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ صَالِحًا بَعْدَ زَاكِيًا (١) وَقَدْ أَغْفَلَ مِنْ خَرَجِ رَجَالِ الْمُسْنَدِ ذَكَرَ هَذَا الْفَدَكِيَّ قَالَ  
الْحَافِظُ وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَارِثِيَّ بِسُنْدِهِ إِلَى  
الْأَصْمَعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا بِمَعْنَى يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي لَمْ تَبْقَ لِي إِلَّا رَجَاءُكَ وَأَنَا أَرْجُوكَ  
لِمَا لَا أُسْتَوْجِبُهُ وَأَسْأَلُكَ مَا لَا أُسْتَحِقُّهُ اه (قَوْلُهُ لَكَ الْحَمْدُ) أَيَّ جَمِيعِ أَوْرَادِهِ فَلَا فَرْدَ  
مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى وَإِنْ جَرَى فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ ظَاهِرًا (قَوْلُهُ وَالْيَاكُفُورُ)  
أَيُّ الْعِظْمَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْإِتِّصَافِ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكِبَالِ وَمِنْهَا التَّنْزِيهِ عَنْ كُلِّ سِمَةٍ  
مِنْ سِمَاتِ النَّقْصِ فَهُوَ تَنْزِيهِ الصِّفَاتِ (قَوْلُهُ وَوَلَكَ التَّقْدِيسُ) أَيُّ التَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ  
بِجَلَالِ الذَّاتِ (قَوْلُهُ وَأَعْصِمْنِي) أَيُّ احْفَظْنِي مِنَ الْمَخَالَئِ (قَوْلُهُ وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا) سَأَلَ  
أَوَّلًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى النِّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ فَهُوَ مِنْ قَبَائِلِ التَّخْلِيَةِ بِالْخَاءِ  
الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ سَأَلَ ثَانِيًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ (٢) جَزِيلَ الثَّوَابِ مِنْ جَنَّةِ الْمَأْتَبِ وَرِضْوَانَ الْمُنْعَمِ

(١) فِي سِخَّةٍ (بَدَلُ زَاكِيًا) ع (٢) فِي النَّسِخِ (عَنْ) وَهُوَ تَصْغِيرٌ ع



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ  
تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَنْ تُصَلِّحَ  
حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مَنَى ﴾  
إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ انصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ  
وَالْأَذْكَارُ وَالذُّعَاءُ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلِيَحْرِصَ عَلَى التَّلْبِيَةِ فَهَذَا آخِرُ  
زَمَنِيهَا وَرَبُّهَا لَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي عُمْرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا .

الوهاب وذكركه دون ما قبله لانه انخر قال تعالى ورضوان من الله أكبر فهو من  
باب التحلية بالحاء المهملة ( قوله اللهم انى اتشفع اليك الخ ) قال الحافظ لم أره مأثورا  
وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاججة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم  
في باب اذكار المشى إلى المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم  
الدعاء بجوامع الكلم و يأتي الدعاء بصلاح الحال قريبا إن شاء الله تعالى اه وكأنه  
يشير به إلى منزع هذه الاذكار ( قوله بما مننت به على أوليائك ) أى من العرفان والمحبة  
وغيرها الموما إليه بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرأة عين ( قوله وأن تصلح  
حالى فى الآخرة والدينيا ) أى بصلاح الاعمال والاستقامة فى الافوال والافعال  
فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به  
وصون الوجه عن الغير وفى الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية كفافا  
﴿ فَصْلٌ ﴾ ( قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام ) أى إذا أسفر الفجر جدا  
بحيث تزي الابل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما فى  
المجموع نقلا عن الام ( قوله وشعاره التلبية والاذكار ) أى لما سبق من حديث  
الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو فى  
الصحيحين ورويا أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ  
وأما الاكثار من الدعاء والذكر فاستنده الآية المتقدمة أى فاذا كروا الله كذا كرم آباكم

﴿فائدة﴾ إذا وصل وادي محسر - وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واء فاصل بين منى ومزدلفة سمي بذلك قيل لأن فيل أصحاب الفيل حسرفيه كذا قال المصنف في الايضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المسكي لكن نظرفيه الفاسي بقول ابن الاثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لأنه يحسرسا لكيه ويتعبههم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل لأن رجلا اصطاد فيه فزات نار فأحرقته وقيل لأن بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدما عليهما فزات نار فأحرقتهما - أسرع (١) أى حركه دابته حتى يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول

اليك تغدو قلقا وضيئها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك وزاد فيه \* معترضا في بطنها جنينها \* وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر \* قد ذهب الشحم الذي يزينها \* قال الحافظ يوضع أى يسرع وزنا ومعنى وجاء باللفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في وادي محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن أبي شيبة للايضاح هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه اثبتته هنا وكرهه عند الاقضية من عرفة وفي المجموع نقلا عن القاضي حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لافي المشعر الحرام نحو لفوائهم ذكره مؤيدا من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ. ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما أى عبيدك لا ألما

قلت. وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : \* إن تغفر اللهم تغفر جما \* وأنشده ابن السكيت للديان الحارثي

(١) هذه الجملة جواب (إذا) الواقعة في أول الفائدة . ع

﴿ فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَجَبَةِ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ إِذَا انصَرَفَ مِنَ  
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنَى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا  
 مُعَافَى اللَّهُمَّ هَدَيْتَنِي مِنَى قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ  
 عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيدَةِ فِي  
 دِينِي يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ، فَإِذَا اشْرَعَ فِي رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ  
 حَصَاةٍ وَاشْتَمَلَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

جدد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :  
 « وكل عندك قد أما » وقد وجدته مرفوعا عن ابن عباس في قوله تعالى  
 « إلا اللهم » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 اللهم ان تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا إلا  
 قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد  
 قلت وهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اه  
 ﴿ فَصَلِّ ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستجبة (قوله يستحب أن  
 يقول الخ) قال الحافظ لم أراه مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول  
 (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم انى  
 أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرج الحافظ عن الأصمعي قال رأيت أعرابيا بمكة  
 يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خيرا ما عندك لشر ما عندي وان  
 أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجرا المصاب على مصيبتى (قوله فاذا شرع في رمى  
 الجمره الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمي فان قدم غيره من أسباب التحلل  
 قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أي للاتباع في حديث مسلم عن جابر  
 في حجة الوداع : ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى  
 فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن  
 مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند أبي داود من رواية سليمان بن عمرو بن  
 الاحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر

وَلَا يَسُنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ

على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكبيره له  
ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينهما كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي لكن في  
حاشية الايضاح له أن الذي رده المصنف ما حكاه في الايضاح عن بعض العلماء من  
أنه يقول الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله  
وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه في المجموع بأنه  
غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة  
ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هـ هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين  
الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثاً الخ  
وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه  
الاذري بأنه لم يره في الأم ولا البوطي والمختصر وكان الغزي تبعه حيث قال يكبر مع  
كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلاميذه ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على  
تقريره (١) إياه وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في المجموع والروضة وأصلها  
والايضاح في رمى النحر وبه عبر الشافعي صريح (٢) في مقارنة التكبير لكل حصاة وما وقع  
في الفصل الثامن من الايضاح في رمى أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة  
فمحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية برمي جمرة العقبة وبه يشعر صنيع  
الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما في رمى يوم النحر بمع وفي رمى أيام التشريق بعقب  
وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أضعيف (٣) خلافاً لمن قال  
إن ما هنا محمول على ذلك وأورد ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض  
المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين اهـ (قوله ولا يسن الوقوف عندها  
للدعاء) علاوه بضيق المسكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل  
عن وقوف غيره فيه للرمي أما في باقي أيام التشريق فعلاوه بأن التفاؤل بالقبول مع

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) علاه (وهو صريح)

(٣) في نسخة سقط (أضعيف) . ع

هَدَىٰ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ اسْتَجْرًا ۚ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ (فائدة) أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأنى كله ولا تكافى إلى نفسى طرفة عين ، قال حديث حسن غريب و يعقوب بن محمد الزهرى وثقوه وفيه مقال و يقال أن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين القنارى شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى تلميذ يعقوب بن رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته لى ليس فيه التقييد بيوم البحر وتقدم فى أذكار المساء والصباح وعن أنس فى باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ، من حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبى بكره طرفه الثانى ومن حديث على وأبى هريرة مطلق قوله يا حي يا قيوم اهـ (قوله هدى) باسكان الدال ويجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله ونحره) أى ان كان من الابل (ذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أى اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملاحين قرنين ورأيتاه واضعا قدمه على صفا حهما يسمى ويكبر زاد بعض رواه فذبحهما بيده قال الحافظ بعد نحر يجه أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس ، هو فى الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرفى أخري عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أو رنين أملاحين عظيمين موجهين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ قال الحافظ بعد نحر يجه حديث حسن أخرجه الطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح إلا

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في  
سنده فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه  
عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن  
وكيع عن الثوري وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في  
صحايه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبد الله وعبيد الله بن محمد الرقي ثلاثهم عن  
ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه  
أحمد من رواية شريك وأخرجه ايضاً من رواية زهير وأخرجه الطحاوي من  
رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف  
وفيه نظر لان الثوري أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لاعليه  
وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد  
وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان  
صلاتي ونسكي ومحياي إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر  
اللهم منك واليك من محمد وأمة قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن  
الامام أحمد مالهذه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن  
اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب (١) المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي  
عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح  
محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسنه وأبو عياش بمثناة من تحت مصري معافري  
ذكره ابن يونس وسمى أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن أبي عياش عن  
جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لسنن قال وأنا أول المسلمين وقال  
في آخره ثم سمي الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد  
ابن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب (٣) المصري وبين أبي عياش وهكذا أخرجه  
أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق باسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

(١) في النسخ ( حديد ) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والهاشية الآتية

(٢) في النسخ ( ابن عياش ) وهو تصحيف وفي خلاصة التذهيب أبو عياش

ابن النعمان المعافري المصري عن علي وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اهـ

(٣) في النسخ ( حديد ) وتقدم انه خطأ . ع

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ  
فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ

سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عند نالو  
تركها حل أكل المذبح سواه تركها عمدا أو سهوا وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ثم ظاهر  
كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمن الرحيم في التسمية وهو ما مشى عليه الزركشي في  
خادمه وعمله بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكلمته ليس المراد بتسميته  
خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من  
ذكر الله تفيير والأوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين  
والصلاة ، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثا  
ثم يقول والله الحمد ( قوله وصلى الله على محمد الخ ) وفي نسخة « اللهم صل على محمد  
وعلى آله وسلم » قال الحافظ نص عليها الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم  
الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على  
محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر الله والصلاة على محمد  
ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند  
الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تردده كذاب أورده البيهقي وقد تقلده  
بعض الحنابلة وخطيء وقد اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك  
ذكرك قال لا أدكر إلا ذكرت معي قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن  
الحسن البصري منسله ( قوله اللهم منك وإليك ) قال المصنف في شرح مسلم  
استحب أصحابنا معه أي مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك وإليك  
تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك  
 وإليك قال وهي بدعة اه وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس  
موقوفا عليه ومنك أي وصل إلينا من فضلك واحسانك ويهديك إليك (٢) رجاء  
امتنانك فتفضل بالقبول ( قوله فتقبل مني الخ ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول  
حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكهش أقرن ينظر في سواد ويطأ في

(١) في نسخة حذف ( واللهم تقبل مني ) ولعله الصواب (٢) عله ( وإليك ) . ع

فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الخلق  
ويكبر ثلاثاً ثم يقول الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أنعم به علينا  
اللهم هذه ناصيتي فقبل مني وأغفر لي ذنوبي اللهم اغفر لي والمُحَلِّقِينَ  
والمُقَصِّرِينَ يا واسع المغفرة آمين ، وإذا فرغ من الخلق كبر وقال الحمد لله  
الذي قضى عنا نُسُودنا اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وتوفيقاً وعوناً وأغفر لنا  
ولا بائناً وأمهاتنا والمسلمين أجمعين

سواد ويرك في سواد (١) فأني به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المديّة ثم قال  
اشحذها بحجر ففعلت فأخذها فاضجعه فذبجه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد  
ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود  
وابن حبان وجاء طلب القبول أيضاً في حديث على أخرجه الحافظ موقوفاً عليه  
وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه  
واختصره الحرابي اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أى  
مقدم رأسه (بيده حالة الخلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه ماثوراً وآخره أى  
اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه (قوله فاذا فرغ من الخلق كبر الخ) قال  
الحافظ لم أقف عليه أيضاً وذكر الشيخ في شرح المذهب عن الماوردي أن في  
الخلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ  
وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال وقد نقل استحباب التكبير  
البندنجى والرويانى اه قلت التكبير حال الخلق وقفت عليه ماثوراً أخرجه ابن  
الجوزى في مثير العزم الساكن عن وكيع قال قال لي أبو حنيفة أخطأت في خمسة  
أبواب من المناسك فعلمنيها حجاً وذلك انى حين اردت ان أحلق رأسى  
وقفت على حجاً فقلت بكم تحلق رأسى فقال أعرابى (٢) أنت ؟ قلت  
نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي

(١) اى أسود القوائم والمرابض والمهاجر (٢) فى نسخة (أعراقي) ولعله الصواب



﴿فصل في الأذكار المشحبة﴾ يعني في أيام التشريق ﴿روينا في صحيح مسلم عن نبیة الخیر الهذلي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى

حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي أدر الشق الايمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لأذهب فقال لي أين تريد فقلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امض فقلت ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام فقلت له من أين لك ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اه

﴿فصل﴾ (قوله في أيام التشريق) قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لتشريق لحوم الأضاحي فيها (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريج له طرق أخرى (قوله عن نبیة الخیر) هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه نبیة الخیر بن عبد الله الهذلي ويقال نبیة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبیة الخیر ، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبو الميخ عامر ، وقيل زيد الهذلي وأم حاصم وفي الصحابة أيضا نبیة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت اصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في رياض العاسري (قوله الهذلي) قال العاصي عياض في نسخة ابن ماهان يعني من صحيح مسلم نبیة الهذلية على التانيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبیة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه ﷺ نبیة الخیر وبذلك يعرف ولا أعرف في الصحابييات من اسمها ذلك إنما فيهن نسبية بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشريق) قال الأبي نقلا عن عياض هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضى دخول النحر فيها

فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا كَثَارُ مَنْ الْأَذْكَارِ وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ  
 فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ  
 وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُ وَيَهْتَلِلُ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخَشُوعِ  
 الْجَوَارِحِ .

وَيَقْتَضِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيَّامٌ مَنَى وَقِيلَ سُمِّيَتْ  
 بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ ( قَوْلُهُ وَأَفْضَلُهَا  
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) نَعْمَ الْأَشْتِغَالُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَقِبَهَا أَفْضَلُ  
 مِنَ الْأَشْتِغَالِ بِالْقِرَاءَةِ لَوُرُودِهِ ( قَوْلُهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ الْخ ) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ  
 الزَّهْرِيِّ قَالَ وَصَحَّحَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ  
 مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدُمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ  
 رَافِعًا يَدَيْهِ وَكَانَ يَطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ  
 حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ  
 يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ  
 غِنْدَهَا . قَالَ الْحَافِظُ وَبِالسَّنَدِ إِلَى الزَّهْرِيِّ هَكَذَا سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 يَحْدُثُ عَبْدًا الْحَدِيثَ أَيُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا  
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ  
 مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو كَرِهَ وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ  
 يُونُسَ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ  
 الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يَكْبُرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَهْتَلِلُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ  
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعُقْبَةِ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ وَرَدَ  
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فَوْقًا فَأَخْرَجَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ الْآنَ . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
 عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمْرٍو يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرًا يَقْرَأُ الْقَارِيءَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ  
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ رَمَى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْقَ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ

ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ويفعل في الجرة الثانية وهي الوسطى  
كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جرة العقبة

﴿ فصل ﴾ وإذا نفر من منى فقد انقضى حججه ولم يبق ذكر يتعلق  
بالحج ككینه مسافر فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير  
ذلك من الآذكار المستحبة للمسافرين وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وإذا  
دخل مكة وأراد الإعتبار فعمل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحج  
في الأمور المشتركة بين الحج والمعرة وهي الإحرام والطواف والسعي  
والذبح والخلق والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴿ رويناه عن جابر رضي الله عنه  
قال قال رسول الله ﷺ لما شرب له ، وهذا مما عمل العلماء  
والأخيار به فشربوه لمطالب لهم بجدلية فناولوها قال العلماء فيستحب لمن  
شربه المغفرة أو الشفاء من مرض وهو ذلك أن يقول عند شربه

قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة  
قالت كان النبي ﷺ يقف عند الجرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا  
حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاضل بأنه قبل  
ولم يحتاج لتجدد دعاء ولا غيره وواضح أن محل طلب (١) الوقوف في الجرة حيث لم يؤذ  
أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل (قوله ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الآله  
ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف  
ممكنا

﴿ فصل ﴾ فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴿ قال السيخاوي في الابتهاج  
الأنسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف (قوله عن جابر الخ)

(١) في النسخ (طلب محل) وهو من النسخ ع

اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي  
أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَإِتِّفَعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا فَاغْفِرْ لِي أَوْ افْعَلْ أَوْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ  
مُسْتَشْفِئاً بِهِ فَاشْفِنِي وَنَحْوَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد  
ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال  
الشيخ المصنف في شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف  
وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ ما رأيت لفظة وهو ضعيف  
في نسخ البيهقي وقد ضعفه الاكثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ  
المنذري بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه  
فكانه انما حسنه لشواهده كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما  
في الضعفاء بأنه لا يتابع عليه فمرادهما من حديث جابر وأخرجه الازرقعي من طريق  
الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتضائه على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن  
ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه  
وأخرجه المستغفرى في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اه وقد كثر في كلام  
الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الافوم  
في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم  
والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه نصحيح الحديث والله أعلم (١) قوله اللهم انه  
بلغني الخ) هذا بناء على ما جرى عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (ش حم ه هق) عن جابر  
(ه ب) عن ابن عمرو \* ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله  
وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن  
شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل (قطك) عن ابن  
عباس \* ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله  
أو لحاجة قضاها الله . المستغفرى في الطب عن جابر \* \* ولم يرمز للحديث الاوّل  
ورمز للثاني برمز الصحة وللثالث برمز الحسن . ع

﴿ فَصَلِّ ﴾ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ثم أتى  
 الملتزم فالتزمه ثم قال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن  
 أمّتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني  
 بمنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسِكَك فإن كنت رَضِيتَ عني

اللهم انه قد صحح عن نبيك ﷺ اطلع وأهم ما يشرب له الموت على الاسلام والنظر  
 الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب  
 فناوها . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف  
 على ذلك فليذهب عليه ثمة .

﴿ فصل ﴾ ( قوله طاف للوداع ) أي وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين  
 من الحرم أو أول فإن لم يكن السفر الى وطنه فإن كان الى مرحلتين وجب وإلا  
 س ( قوله ثم قال اللهم البيت بيتك اطلع ) أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي  
 وقال هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض  
 من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدماء عن اسحق بن ابراهيم  
 بن عبدالرافق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به  
 سبعا ثم تصلي راتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك  
 وابن عبدك وابن أمّتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك  
 وأمنك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت  
 لي فإن تسكن رب ويد غفرت لي فازدد عني رضا وقر بني اليك زلفي وان كنت  
 رب لم تغفر لي من الآن رب اغفر لي قبل أن ينأي عني بيتك هذا أو ان انصرافي غير  
 راغب عنك ولما عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن  
 شمالي حتى يمد يدي الى أهلي فاذا أقدمتني فلا تتخذ عني واكفني رب مؤنة أهلي  
 ومؤنة خلفي مني واهلي وهم لهم ثم ننصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما  
 ان شاء الله تعالى الخاولي ووجدته أيضا في بعض مشايخ شيخ (١) الشافعي منقولاً عن قبله  
 ثم أخرج الخاولي عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

(١) هو جعفر الصادق . منه

فازددهني رضاوا لإفمين الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا وإن انصرا في  
 إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك  
 اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني  
 طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا إنك على كل شيء قدير  
 ويفتح هذا الدعاء ويختتمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة على رسول

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعني  
 الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم  
 أنا عبدك فذكر مثل سياق عبدالرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله  
 انصرا في إن أذنت لي وقال ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال فادا أفدمتني  
 الى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فانك أولى بذلك ولم  
 يذكر ما بعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها  
 شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد ثم أخرجه  
 عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا عند الملتزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على  
 وإن على تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قري  
 فاجعل قرأى الليلة الجنة (قوله فازددهني رضا) أي إذ الكامل يقبل الكمال وفضل  
 الله ليس له غاية يوصل إليها (قوله فمن الآن) قيل هو بضم الميم وتشديد النون دطاء  
 من المنة أي فمن بالرضى والنفوس عما قدمضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة  
 حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضى والنفوس عما قد مضى فتبدل السيئات  
 بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (قوله تنأى) هو بفتح الفوقية وسكون النون  
 بعدها همزة مفتوحة أي تبعد (قوله أوان انصرا في) أي زمانه (قوله إن أذنت  
 لي) أي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع (قولا غير مستبدل بك) أي  
 بعبادتك وطاعتك غيرها (قوله والعصمة) أي الحفظ من المخالفات مع جواز  
 الوقوع فيها (قوله واجمع لي الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله انك على كل شيء  
 قدير) كالتعميل لما تضمنته ما قبله (قوله ويفتح هذا الدعاء الخ) أي وكذا يأتي في

الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف والله أعلم

﴿ فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات فإذا توجه لزيارة أكثر

وسطه بذلك ( قوله على باب المسجد ) أى خارجاً عن بناءه ورحبته فإن رحبته لها حكمة

﴿ فصل ﴾ ( قوله ينبغي لكل من حج ) أى يتأكد ذلك وإلا فزيارته ﷺ قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدتها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث من حج ولم يزرقبري فقد جفاني ( قوله فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي ) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهي لا تجب إلا لاهل الايمان ففي ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على بهبدا أعلمته قال الحافظ وينظر في سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال ما من أحد يسلم على إلهي إلا رد الله علي روحى حتى أردد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما وأثبت عن الشيخ السبكي في شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لأن الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة أه أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الاسني وقد أورد جملة من الاحاديث في ذلك التقي السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيتمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب (١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجرأى ومن أنجح ومن (٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أي أكثر

(١) في نسخة ( ادب ) (٢) في النسخ ( زمن ) بدل ( ومن ) وهو تصحيف

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى  
 أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُسَعِدَهُ  
 بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَلِيَقْلُ اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ  
 نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ  
 مُسْئُولٍ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَجِيبْ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَاقِي  
 الْمَسَاجِدِ وَقَدْ قَدَّمَ نَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَنَى الْقَبْرِ

تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة  
 القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يومیء الي الاخير قال  
 ابن حجر الهبتمی والظاهر عندي الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص  
 وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ما خصه فهو أفضل منها اه  
 وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه ( قوله فاذا وقع بصره الخ ) أي لانه  
 قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذ ادنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يا نفس ان بعد الحبيب وداره \* ونأت منازل وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل \* ان لم تریه فهذه آثاره

( قوله وسأل الله أن ينفعه بها ) أي بالقبول ( ويسعده بها ) بأن يكفيه مهمات  
 الدنيا والآخرة. فضله ( قوله فاذا صلى تحية المسجد ) وأفضل أما كنها الروضة  
 ( قوله أنى القبر الكريم ) أي الذى هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من  
 العرش والكرسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما \* قد ضم أعضاء النبي وحاهوا



الكَرِيمَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعٍ أذْرَعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ وَسَلَّمْ  
مُقْتَصِدًا لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا خَيْرَ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ  
الرُّسُلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت \* كالنفس حين زكت زكي ما واهها  
( قوله واستدبر القبلة ) هذا مذهبا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون  
الافضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة **لكن** نقل عنه موافقة الاول  
وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه  
في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه  
وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الاول اه ومما  
يؤيد ما قاله المصنف أن النبي **ﷺ** صلى الله عليه وسلم حى في قبره وانفقوا على أن المدرس بالمسجد  
الحرام تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو **ﷺ** صلى الله عليه وسلم أولى بذلك ويستحب أن  
يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعد وهل الافضل حال الزيارة  
وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالها قال ابن حجر المتجه ارسالها نعم إن  
نظر الى المعنى الذى من أجله وضعا على الصدر فى الصلاة وهو حفظ القلب عن  
الخواطر التي تطرفه يقوى ما قاله الكرماني من استحباب وضعهما عليه اه ( قوله على  
نحو أربع أذرع ) أي تأديبهما **ﷺ** صلى الله عليه وسلم وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب  
فى تلك الحضرة يقتضى أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الادب  
وفى إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التي عند  
رأس القبر فى زاوية جداره ويجعل القنديل الذي فى القبلة عند القبر على رأسه  
ويقف ناظرا إلى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة  
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفة ومنزلة من  
هو بحضرته اه ( قوله لا يرفع صوته ) أي رفعا بليغا لان فى ذلك نوما من الاخلال  
بالادب ولا يسهر به بحيث لا يسمعه من يقربه ( قوله السلام عليك الخ ) قال الحافظ  
( ٣ - فتوحات - خامس )

وعلى التبيين وسائر الصالحين أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة  
ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته

لم أجده مأثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول  
الله ﷺ ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك  
يا عمر كذا في إيضاح المناسك. وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما  
و بنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري  
فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الإتيان أولى من  
الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحلبي لولا قال (١) رسول الله ﷺ لا تطروني  
لوجدنا فيها شئ عليه ما تعجز الالسن عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منيه خصوصا  
بحضرة أولى فليعدل عن التبوع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة عليه وتعب بأن  
النهي إنما هو عن إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى في (٢) دعوى الألوهية ونحوها  
له لا مطلق الإطراء فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلا لكن مادام  
القلب حاضرا والأفلا سراع أولى كما لا يخفى ومن ثم كان التأكيد ألا يشتغل  
ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الأحياء التنبيه على ذلك بقوله  
غاض الطرف وإنما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الآية لأن الغرض  
المقصود منها التعليم والاتباع بالمأمور وذلك يبدأ فيه بالأمم الإحق بالمعرفة والفعل  
وهو الصلاة لأنها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولأنها تستلزم السلام بمعنى  
التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يتأتى في حقه تعالى  
وملائكته وهو الأذنان والانقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في  
الرتبة ومبنى الصلاة ذات الأركان بل والزكاة أيضا على أن يبدأ منها بالتحية ويتروفي  
من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة إلى الزائر أنه  
ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى

(١٠) عله (لولا أن قال) . (٢) في النسخ (عن) بدل (في) وهو

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر ذراعاً إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين وأن يجتهد في إكثار الدعاء ويقتنم هذا الموقف

ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منه وهكذا حتى يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى وفارق سنية ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انساناً أن يسلم على فلان أى ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء وردامن الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الأحياء وحينئذ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبياً ووسيلة إلى المقاطعة المحرمة أى لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك بلاغ السلام وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يحرمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد اما ترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم يرجع الى موقفه الاول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذى لم ينقل انما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن فى تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الأقبال على ما يتعلق بالانسان فى كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أى لان التوسل به

الشَّرِيفَ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ وَيُكْثِرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ثُمَّ يَأْتِي الرُّوضَةَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُكْثِرُ  
 مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ  
 مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرَ اسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ الْمَسْجِدَ

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب  
 أسألك بحق محمد ﷺ الا ما غفرت لي فقال يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم  
 أخلقه قال يارب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت  
 مكتوباً على قوائم العرش لا اله الا الله محمد رسوا الله فعرفت أنك لم تضيف الي  
 اسمك الا أحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن  
 سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث  
 عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر في دعائه بحق نبيك والانبياء  
 الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ  
 وكذا بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام  
 لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى وسبق  
 نوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى  
 التوسل به ﷺ طلب الدماء منه اذ هو سحي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر  
 الهيتمي وصح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجا رجل  
 الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فاتاه في النوم وأخبره أنهم  
 يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدماء فيها) أي وكذا من الصلاة بل ان  
 أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهو أولى ما لم يعارض فضيلة نحو صف  
 أول (قوله فقد روي في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيثان  
 الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ بيتي بدل قبري

(١) كذا في النسخ ولعله (الاستغاثة) ع

الثاني أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجاه في الصحيحين فأخرجاه في الاعتصام عن أبي هريرة وبجده وأخرجاه هو ومسلم جميعا في أواخر الحج وأخرجاه البخاري أيضا في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع الى حبيب شيخ مالك بسنده ومثله لكن لم يقل أو أبي سعيد وأخرجاه الحديث من حديث عبد الله بن زيد في أواخر الحج وأخرجاه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك لإمام بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده قال الحافظ وهو الذي انتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمري (٢) أخرجاه البيهقي عنه بسنده الى أبي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجاه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع في ترجمة مسعر في الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدي من رواية سلمة عن أسس ورفعها ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت فيه : باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره ، قوله « ما بين بيتي ومنبري » فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبري ومنبري ، قال وقد أمليت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري

( ١ ) في النسخ ( وأبي ) بالواو والصواب أو ( ٢ ) عنه ( المعمرى ) . ع

بِرَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلًا وَيُعِيدُ  
الدُّعَاءَ وَيُودِّعُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ  
رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَامَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنْكَ وَفَضْلِكَ وَأَرْزُقْنِي  
الْعَقْرَ وَالْمَأْفِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَائِبِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له ، وقد قيل انه وقع في نسخة ابن  
عسا كر قبرى بدل بيتي فلعله اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق  
حديث عمر وسأقه وذكر من مخرجه الدارقطني والله أعلم « ما بين قبرى  
ومنبرى » وسبق آنفا رواية منبرى وبيتى ورواية ما بين حجرتى وبيتى ولا  
اختلاف لان قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة « روضة من رياض  
الجنة » قيل معناه العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك  
وغيره من بقاءه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويفنى  
أوهى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية  
وأنها آتلة (١) للفناء ، ومعنى قوله « ومنبرى على حوضى » أن ملازمة الاعمال الصالحة  
عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على  
حوضه لان الاصل لإبقاء اللفظ على ظاهره الممكن ( قوله برَكَعَتَيْنِ ) قال في حسن  
الاستشارة يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على  
رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرمانى يقدم وداعه ﷺ على توديع  
المسجد برَكَعَتَيْنِ قال السيد السمهودى المشه: رخلاف ما قاله وعن العتبي بضم العين  
واسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي في مصباح الظلام فى المستغيثين بسيد الانام فى  
اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام فى زيارة خير الانام للعتبي السبكي العتبي  
محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبى سفيان صخر بن حرب  
كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان  
( ١ ) كثير من الناس يقرأ لفظ ( آئل وآئب ) بالياء ويظنون أن الهمز  
خطأ، والصواب أن الهمز هو الاصل كقائم ونائم . ع

ابن عيينة يكنى أبا عبد الرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طاب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قد غفر لك وذكر المزالى فيه أيضا عن محمد بن حرب الباهلى قال دخلت المدينة فأنتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فاذا أعرابي يوضع على بعيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاما حسنا ودما دماء جميلا ثم قال بأبي أنت وأمى يا رسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتابا وجمع لك فيه الاولين والآخرين وقال فى كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقرا بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعدت ثم التفت إلى القبر فقال ياخير من دفنت فى القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة « قلت » وقد ذكر ابن سعد (١) التلمسانى هذه القصة فى مناقب أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ فى نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت فى طلبه فلم أجده اه قال السبكي ورواه عن ابن حرب ابن عساكر فى تاريخه وابن الجوزى فى مشير العزم الساكن وهذه الزيادة عزاه المزالى الى العتبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصا أخرى فى هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم  
فى دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما  
ذكرنا . (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة  
( ما بعده) والصواب ما ذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده » . ع

ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو (١) فيه العفاف أى ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدة له ﷺ والله يحل نبيه أشرف الامكنة وقد سبق أن ماضم أعضاءه ﷺ أفضل حتى العرش والكرسى ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوى أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم

وقد اعتنى الادباء بهذه الايات كثيرا فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من ختمها فأخرج الضياء المقدسى في جزئه الذى في المصاحفة بسنده إلى أبى الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسى فقال سئل في تضمين هذين البيتين فاجاد فقال

أقول والدمع من عيني ينسجم \* لما رأيت جدار القبر يستلم  
فالناس يغشونه بالك ومنقطع \* من المهابة أوداع فملتزم  
فما ملكت وقد ناديت من حرق \* فى الصدر كادت له الاحشاء تضطرم  
ياخير من دفنت بالقاع (٢) أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والاكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
وفيه شمس النهى والدين قد غربت \* من بعدما أشرقت من نورها الظلم  
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت \* فى الشرق والغرب من أنواره الامم  
وأن تمسك ايدى التراب لامة \* وأنت بدر السموات العلا علم  
لقيت ربك والاسلام صارمه \* ناب وقد كان بحر الكفر ياتطم  
فقمتم فيه مقام المرسلين إلى \* أن عز فهو على الاديان يحتكم  
لئن رأينا قبرا إن باطنه \* لروضة من رياض الخلد تبسم (٣)  
طافت به من نواحيه ملائكة \* تغشاه فى كل ما يوم وتزدحم  
لو كنت أبصرته حيا لقلت له \* لاتمش الا على خدى لك القدم  
هدى به الله قوما قال قائلهم \* يبطن يثرب لما ضمه الرحم

(١) فى النسخ اسقاط (أو) ولا بد منها (٢) فى نسخة (فى القاع)

(٣) فى نسخة (ينتسم) وعله (تنتم) بالمشناة الفوقية مبنا للمجهول أى يشم نسيمها ولكنى لم أجد فى القاموس ولا محيط المحيط (انتسم) والذى فيهما (تنسم) ع



إن مات أحمد فالرحمن خالقه \* حتى ونعبده مأورق السلم  
قال ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام في فضل الصلاة على  
النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ  
الصالح أبو البركات إيمان بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليلة  
السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على  
ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا واعظمه \* شعر بمدح رسول الله ننظمه  
والمدح أصدقه بيتا وأقومه \* ياخير من دفنت بالتراب أعظمه  
فطاب من طيبهن القاع والاكم

ياخير من زانت الحسيني محاسنه \* ومن تسامى عن الاكوان كائنه  
فما الوجود كما فيه يوازنه \* نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كل الثناء على علياء منصبه \* من بعض واجبه سبحانه موجه  
فالعجب من القبر لا من سره معجبه \* قبر أحاط بسر لا يحيط به  
والملك لله لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبتنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق  
شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت في شدة الاوصاب ترجمه  
أتاك ملتجئا حاشاك تحرمه ياخير من دفنت في التراب أعظمه  
فطاب من طيبهن القاع والاكم

قد تار من حر وجدي اليوم كامنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه  
ياجوهرها مفردا طابت معادنه نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك في فضل  
مدحه ﷺ لاحقا

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفي نسخة (لالوح والقلم) وهو تصحيف . ع

فَهَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ بِجَمْعِهِ ٧ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مَخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا نَحْنُ نَظُهُ فِيهِ وَاللَّهُ الْكَرِيمَ نَسَأَلُ أَنْ يُوقِنَنَا إِطَاعَتِهِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَخْوَانِنَا فِي دَارِ كِرَامَتِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارِ مِنَ التَّمِيمَاتِ وَالْفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، وَعَنِ الْعُتْبِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ جَاءَكُمْ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ

اسني الكلام لمن يدري وأنعمه عقد بمدح رسول الله ننظمه  
وأفخر المدح قولاً ثم أحكمه ياخير من دفنت بالتراب أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والاكم

يامن علا فهو له شيء يوازنه ومن تسامى عن الاكوان كائنه  
ياجوهرها مفردا عزت مكانه نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه

فيه العفاف وفيه الحق والكرم

ياسيد الكون من شاعت كرامته وخاتم الرسل من شاعت أمانته  
كن الشفيع لمن زادت جنايته أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته

على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف (هذا آخر ما وقفني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب) أي فإن وضعه الاختصار وإن خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهي مختصرة بالنسبة إلى ما يحفظ منه والله الكريم نسأله أن يوقننا لطاعته وإن يجمع بيننا وبين أحبائنا في دار كرامته) يعني اللجنة (وقد أوضحت في كتاب المناسك) أي المسمى بالأيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوَّاباً رَحِيماً وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ  
أَنْشَأَ يَقُولُ

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ \* فَطَابَ مَنْ طَيَّبِينَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ  
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ \* فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا عُبَيْتُ  
أَلْحِقِ الْأَعْرَابِ فَبَشَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَسَيَأْتِي (١) فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَتَذَكُّرٌ مِنْهُ مَا حَضَرَ الْآنَ مُخْتَصِراً

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

هُوَ مَصْدَرٌ جَاهِدَ جِهَاداً وَجَاهِدَةً وَجَاهِدَ فَاعِلٌ مِنْ جِهَدٍ إِذَا بَلَغَ فِي قِتَالِ عَدُوهِ  
وغيره وَيُقَالُ جِهَدَهُ الْمَرَضُ وَأَجْهَدَهُ إِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَشَقَّةُ وَجِهَدَتِ الْفَرَسَ وَأَجْهَدْتَهُ  
اسْتَخْرَجْتَ جِهْدَهُ نَقَلَهُ أَبُو عِيْنَانَ وَالْجِهْدُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ وَبِالضَّمِّ الطَّاقَةُ قِيلَ وَيُقَالُ  
بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، جِهَادَةٌ جِهْدٌ وَحَيْثُ وَجِدَتْ (٢) فَفِيهَا مَعْنَى الْمِبَالِغَةِ  
وَهُوَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِتَالِ الْكُفَّارِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح واخرجه الجماعة يعني

(١) عليه (فستأني) (٢) كذا واصل الصواب « ومادة ج هـ حيث وجدت » . ع

اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ ثَبَاجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْتُ « ثَبَاجَ الْبَحْرِ بِفَتْحٍ

السته وزاد. الحافظ واخرجه احمد ( قوله على ام حرام ) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصة بالغين بالمعجمة والصاد المهمله ، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمده فهو رمص انه قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذي عني ﷺ حيث قال فان في عيون الانصار شيئا اه وفي الحديث عند من ذكر انه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها فعيل ان ذلك لمحرمية من رضاع او غيره وجرى عليه المصنف في شرح مسام ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لابيها او لجدته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكال افضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذي من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته ( قوله فنام ) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تفلئ رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة ( قوله وهو يضحك ) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبتى بعده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر ( قوله ملوك على الاسرة ) قيل هذه صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا أي يركبون سراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم ( قوله فدعاها رسول الله ﷺ ) وسكت

الثاء المثلثة وبعدها بانه مؤحده مفعولة ايضاً ثم جيم أي ظهره وأما  
بالراء، وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن هاذ رضي الله عنه

المصنف عن تنمة الخبر وهي : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول ففات  
ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما  
خرجت منه فصرت عن دابتها فهياكت . قال المصنف هذا أي قوله أنت من  
الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه  
معجزات لرسول الله ﷺ منها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد  
وأنتهم يكثرون وركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم  
وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت  
فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت البحر  
في زمن معاوية فصرت عن دابتها . قال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار  
إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس  
فصرت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن  
معاوية معناه في زمن غزوة البحر لاني أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ  
في فتح الباري ايضاً قال وقيل ذلك في أيام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله  
في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره  
مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكن غالباً الاسترفيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن  
انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السنن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة  
بحضرة الرجال اه ( قوله اي ظهره ) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات  
يفسر بعضها بعضها ( قوله وأم حرام بالراء المهملة ) أي وبالحاء المهملة قال المصنف  
في مقدمة شرح مسلم ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الراء  
والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قریش فيكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة  
كحكيم بن حزام ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) اوله من قاتل فواق  
ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقاً من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ۖ ثُمَّ مَاتَ  
 أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحٍ.  
 مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ  
 صَادِقًا أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحٍ. مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ  
 حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل في سبيله كما جاء  
 مقيدا بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقا) أي من قلبه كما في رواية الترمذي  
 أيضا وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب  
 سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من  
 سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وإن لم تحصل له وأما  
 من قتل شهيدا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل  
 شهيدا ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال  
 الحافظ ويزراه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة (قوله وروينا  
 في صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن  
 ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والأربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو  
 سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري المدني البدرى شهد المشاهد كلها  
 مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن  
 الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوما للاغتسال فقال رجل من الأنصار ما رأيت  
 كالיום ولا جلد مخبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل إلى النبي ﷺ محمومًا فأخبر  
 بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه  
 ما يعجبه من نفسه أو ماله فليبرك عليه إن العين حق. ثم إن سهل بن حنيف صحب  
 عليا واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه  
 يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجته أهلها  
 فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى سهل عن رسول الله  
 ﷺ فيما قيل أربعون حديثًا اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج

من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه

﴿بابُ حَثِّ الإمامِ أميرِ السُّرِّيَّةِ على تقوى اللهِ تعالى وتعليمِهِ إِيَّاهُ ما يَحْتَاجُ إليه من أمرِ قتالِ عَدُوِّهِ ومُصالِحَتِهِمْ وغيرِ ذلك﴾  
 رَوَيْنَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ بنِ بَرِيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أوْصاهُ

عنه الاربعه روى عنه ابن ابي ليلى وأبو وائل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا في رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة النخ) قال المصنف في شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿بابُ حَثِّ الإمامِ أميرِ السُّرِّيَّةِ على تقوى اللهِ وتعليمِهِ إِيَّاهُ

ما يَحْتَاجُ إليه من أمرِ قتالِ عَدُوِّهِ ومُصالِحَتِهِمْ وغيرِ ذلك﴾

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملة وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال في النهاية يبلغ أوصاها اربعائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء اه قال البعلبي في المطلاع ويحتمل أنهم سموا بذلك لانهم يسرون والله أعلم و بذلك الاحتمال صرح المصنف في شرح مسلم وفيه ما علمت في القول الذي قبله إن كان بتشديد الراء والافلاشكال (قوله رويناه في صحيح مسلم النخ) وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله

في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه (١) من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا  
باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا (٢) ولا تغدروا ولا  
تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث  
خصال، وذكر الحديث بطوله

✽ باب بيان أن السنة للإمام وأمر السرية إذا أراد

غزوة أب يورى بغيرها ✽

روينا في صحيح البخاري ومسلم

في خاصته ( أي في نفسه ) قوله بتقوى الله ( أي التحرز بطاعته من عقوبته ) قوله  
ومن معه ( أي وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيراً ) قوله اغزوا  
باسم الله ( أي أسرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له ) قوله قاتلوا من كفر  
بالله ( هذا العموم شمل جميع أهل الكفر الحار بين وغيرهم وقد خصص من له عهد  
والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلاً به ولا تقتلوا وليداً وإنما نهى  
عن قتال الرهبان والنسوان لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً وإن كان منهم قتال  
أوتدبير أو أذي قتلوا ولأن الذراري والأولاد مال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة  
المال ( قوله ولا تغلوا ) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها ( قوله ولا  
تغدروا ) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد ( قوله ولا تمثلوا ) من التمثيل (٣) وهو  
التشويه بالقتيل كجدع انفه وأذنه والعبث به ( قوله ولا تقتلوا وليداً ) أي ما إلا أو  
عبداً على ما قاله الجوهرى اه والله سبحانه وتعالى اعلم

✽ باب بيان أن السنة للإمام وأمر السرية إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها ✽

قلت الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب  
( قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا

(١) كذا في النسخ (٢) قوله ( ولا تغلوا ) زدناها من صحيح مسلم وليست في

نسخ المتن وذكرها الشارح (٣) أو من المثل من باب نصر . ع



عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يريد  
سفرة إلا ورى بغيرها

﴿ باب الدعاء لمن يُقاتل أو يعمل على ما يُعين على القتال ﴾

في وجهه وذكر ما يندشطهم ويحرضهم على القتال ﴿

قال تعالى « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » وقال تعالى « وحررض  
المؤمنين » وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه  
قال خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق

القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تحلف كعب (قوله عن كعب بن مالك)  
هو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام نسبة لابي سلمة بكسر اللام  
شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرًا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم  
وجرح يوم أحد عشر جرحًا في سبيل الله وهو أحد شعراء النبي ﷺ  
الجاهدين بأستهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان  
يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لقد شكرت ربك على فولك هذا يا كعب يعنى قوله :  
جاءت سخينة كي تغالب بها \* فلتغلب مغالب الغلاب

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فيل ثمانون حديثًا انفقا منها  
على ثلاثة وانورد البخاري بواحد ومسلم بخمسين وخرج عنه الاربعة روى عنه  
ابن عبيد الله . عيد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسین رضي الله عنه ( قوله ورى )  
بشدد الراء من التورية أى أتى بالفظ بحتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظه  
معنيان فرب . يعيدو براد به الثانی وينصب ما بدل من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم  
﴿ باب الدعاء لمن يُقاتل أو يعمل ما يُعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة ﴾  
( قوله « حرض المؤمنين » قال السكواشي أد . عاتبهم على ترك القتال ورضهم في الجهاد  
اه وافتتح البيضاوي . غره على قوله رضهم الخ ( قوله و بنا في صحيح البخاري ومسلم  
الخ ) واه الزمدي والسنائي كذا في السلاح ( قوله الى الخندق ) هو خندق  
المدينة حضره رسول الله ﷺ وأصحابه لما حزبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة  
أربع من الهجرة وفيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوماً أربع  
( ٤ - فتوحات - خامس )

فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُخْفِرُونَ فِي غَدَاةِ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ  
النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

الله على الكفار ريحا و جنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها ( قوله فاذا المهاجرون  
والأنصار يخفرون ) زاد في الرواية (؟) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ( قوله النصب )  
بفتحين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفتح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه  
لغتان ( قوله إن العيش ) أي المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة ( قوله فاغفر  
للأنصار ) قال في السلاح وفي رواية للبخاري ومسلم فأكرم وفي إحدى روايات  
البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها فأنصر اه وعلى رواية فأكرم و ارحم  
وانصر النصف الثاني موزون (؟) ويجاب عن نطقه صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشاء الشعر وانشاده  
عليه بأنه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو جمع وهو كما  
قال الأزهري الكلام المقفي من غير مراعاة وزن قال السيوطي مأخوذ من سجع  
الحمام وهو بواطؤ الفاصلتين في النثر على حرف واحد وهو معني قولهم السجع  
في النثر كالفافية في الشعر ومن الناس من قبحه لحديث أسجماً كسجع الجاهلية  
ورد بأنه إما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفي في  
حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد  
يقضى المقام الى أحسن منه قال الخفاجي السجع محمود لا على الدوام ولذا لم  
يجي فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن  
أسجاع أم لا ؟ الادب المنع لقوله تعالى : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس  
لنا أن نتجاوزه ولأنه يشرف أن يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولأن  
السجع في الاصل هدب الجمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ  
في أصل الوضع لطائر ورجح القاضي أبو بكر البافلاني في الانتصار جواز تسمية  
الفواصل بسجماً قال العلقمي السجع ان جمع امرين كان مذهباً التكلف  
وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه  
الى اربعة أنواع والمحمود منه ما جاء عموا في حق ودونه ما جاء متكلماً في حق

﴿ بابُ الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ عندَ القتالِ واستنْجازِ

اللهِ ما وعدَ من نصرِ المؤمنين ﴾

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا

اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ

أيضاً والمذموم عكسهما قال الأزهرى إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلة

كلام الكهنة اهـ ﴿ تنمة ﴾ آخر الخبر فقالوا بحسين له

نحن الذين بايعوا محمداً \* على الجهاد ما بقينا أبداً

أى فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿ باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين ﴾

(قوله فئته) بكسر الداء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئته الجماعة المتظاهرة

التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كفرة

اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال

غالباً وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بأية الضعف وفي البخارى لا تتمنوا لقاء

العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيراً في هذا

الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرمح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول

عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع إليه عند الشدائد فعليه

تنبيه على أنه ينبغي للمجد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتمجى إليه عند

الشدائد بقبل عليه بشرائه فارغ البال واثقاً بأن إبطه تعالى لا ينفك عنه

في حال من الأحوال (قوله فتفشلوا) قال أبو حيان فى النهر الظاهر أنه جواب النهى

فيكون منصوباً ولذلك عطف عليه ونذهب المنصوب لأنه يتسبب عن التنازع

الفشل وهو الخدر والخبث عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوماً معطفاً على

ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بإياء وسكون الباء (١) اهـ (قوله) وتذهب ريجالكم

(١) أى من قوله «ويذهب» . ع

واصبروا إن الله مع الصابرين ، ولا تكفونوا كالذين خرجوا من  
ديارهم بطراً ورتاء الناس ويصدون عن سبيل الله « قال بعض  
العلماء هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال . وروينا في صحيح  
البخاري ومسلم عن ابن عباس . . « قال قال النبي ﷺ وهو في قبته اللهم  
إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم ، فأخذ

أى فوتكم ونصركم يقال الرجح لفلان إذا كان غالباً فى الأمر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر  
قط الأبرج تهب وتضرب وجوهه (١) الكفار (قوله واصبروا) أى فان الصبر محمود فى كل  
المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى فى أول الآية إذا لقيتم فئة فاثبتوا  
(قوله بطراً ورتاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال أى  
بطين مرأين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ نزلت فى أبى جهل وأصحابه  
لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر فى اللغة التقوى بنعم الله تعالى  
وما أشبه ذلك من العافية على المعاصى (قوله وصدون) أى يمنعون الناس باضلام (قوله  
قال بعض العلماء الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فجمع الله آداب القتال فى قوله تعالى  
يأبها الذين آمنوا للآية اه (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم الخ) وأخرج  
النسائى والطبرانى من غير ذكر القبة (٢) فى بعض الطرق وفى بعضها فى قبة بغير ضمير  
وفى رواية فى قبة له ولم يذكر فيها يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ ببنى  
المصنف إلى بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أى  
أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ  
وإظهار الدين المحمدي قال تعالى ولقد سبقتم كلمة لنا لعمادنا المرسلين الآية وهذا  
هو العهد وقال تعالى وإدبعكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن  
شئت لم تعبد بعد هذا) (؟) اليوم) أى إن شئت لا تعبد (٣) بعد هذا اليوم أى بأن سلبوا على

(١) نسخة « فى وجوه » . (٢) فى النسخ (لئة) بالفاء فالهمز فى المواضع  
الثلاثة فى هذه القولة وهو تصحيف . (٣) عله (أن لا تعبد) ويكون هذا  
تصريحاً بمفعول المشيئة . ع

أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت علي ربك  
فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

المؤمنين قال الكرماني روى أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكفار وهم الف وإلى أصحابه  
وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن نهلك  
هذه العصاة لا تميد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه واخذه أبو بكر رضي  
الله عنه وألقاه على منكبيه فقال يا بني الله كيفك مناشدة ربك فانه سينجز لك  
ما وعدك وهذا اللفظ الذي عبر عنه الكرماني بقوله روى الخ هو لفظ صحيح مسلم  
والتمبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه عبر قويم قال المصنف قال العلماء هذه  
المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتفوى قلوبهم بدعائه  
وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده إحدى الطائفتين إما العير  
وإما الجيش و ثابت العير فذهبت وفات فكان على ثقة من حصول الأخرى  
واكن سأل تعجبل ذلك وتجزئه من غير أذى لمحق المسلمين اه وقد بسط  
الخطابي فقال قد شكك معنى هذا الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجار الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر  
بالثقة إلى ربه والطمأنينة بوعده اربع من حاله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى  
في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم (١) إذ كان  
ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدة وكانوا في قلة من العدد والعديد فابتهل بالدعاء  
وألح أبسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة  
فلما قال له أبو بكر مقالته كلف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه مما وجد أبو بكر  
في نفسه من العوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول وبدل عليه تمثله صلى الله عليه وسلم بقوله  
تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل  
حالات الصلاة قال الله سبحانه في المواهب اللدنية وجاز عده صلى الله عليه وسلم أن لا يقع النصر يومئذ  
لان وعده النصر لم يكن معينا لتلك الواقعة بل كان مجملاً هذا هو الذي يظهر اه  
وأجاب السهيلي بقوله كان الصديق في تلك الساعة في مقام الرجاء والنبي صلى الله عليه وسلم  
في مقام الخوف لان الله يفعل ما يشاء فخاف أن لا يعبد الله في الأرض فخوفه ذلك

(١) كذا في لعله (وتقويهم) أو (وتقويهم) : ع

أذهى وأمر» وفي رواية كان ذلك يوم بدر ، هذا لفظ رواية البخاري وأما لفظ مسلم فقال استقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض وما زال يهتف بربه

عبادة الله والاول أولى لانه إنما كان دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم اليه واقتصر عليه فله الحمد مع ما ينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وان كان المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق في قوله تعالى واذا ذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك واعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الإشارة إلى ذلك في أول الكلام (قوله بدر) (?) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بسئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم (قوله واستقبل) (?) القبلة) أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الإشارة اليه (قوله آت ما وعدتني) كذا في نسخة من الأذكار وفي نسخ مسلم أنجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في أملائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الأذكار (١) أي ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول الافصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليها هو رفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة

(١) في نسخ الأذكار التي بيدنا ( اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني )

ولعل هذا جمع بين النسختين . ع

مَادًا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ « قلتُ يَهْتِفُ بفتحِ أولِهِ وكسْرِ ثَالِثِهِ ، ومعناهُ يرفعُ صَوْتَهُ بالدُّعاء . وروينا في صحيحيهما عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضى اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لقيَ فيها العدوَّ انتظرَ حتى ماتتِ الشَّمْسُ ثمَّ قامَ في النَّاسِ قال أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العدوِّ وَسَلُّوا اللهُ العَافِيَةَ

قال في المواهب وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اه لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه بيدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرها من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحي أوحى إليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الأرض يعبد الله فنقطع العبادة اه أو يقال ليس المراد من العصابة الحاضرين بيدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان وسمى الجميع عصابة لقتلهم بالنسبة إلى كثرة عدوم وكانه ﷺ لما علم أن لاني بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلي كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقى الأمن جهة الأنبياء لزم من ذلك نهي العبادة جز ما قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي يصيح ويستغيث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال (٢) الحافظ وأبو داود كما في السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لأن أظني وأشكر أحب إلى من أن ابتلى وصبر وقال غيره أمانني عن تمني لقاء العدو لمافيه من صورة الإعجاب والاتكال

فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

على القوى والوثوق بالقوة وفلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والاختذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغنى وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اه وقيل يحتمل (١) النهى على ما وقع الشك فيه في المصلحة أو حصول الضرر والافهو فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهى بقوله واسألوا الله العافية اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية لى ولأحبابى ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من أشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالأمر المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمنى لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اه قال في المفهم أو وجه النهى ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر في هذا الحديث وإلهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي اليه من اذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيرا ويرجى للكافر فيها أن يرجع لا يقال لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهى عن تمنيه لاحد الاوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عما اذا تسفر عافيته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان تمنى لقاء العدو المنهى عنه غير تمنى الشهادة المرغب فيه لانه فديحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اه وأخذ منه الحسن البصرى منع طلب المبارزة وكان على رضى الله عنه يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصر لان الداعى باغ لكن قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على الفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فانه تعالى

(١) عله (يحمل) . ع



وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ  
وَمُعْجِزِ السُّحَابِ وَهَارِمِ الْأَحْزَابِ أَهْزِمَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ  
اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالمعونة ففنيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه وقد سبقت  
الآية الجامعة لأدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في  
المفهم هدام الكلام النديس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعدو به  
و حسب استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالتقاط اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز  
العصحاء اللسان البلفاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكاه فانه استفيد منه مع  
وجازته الحض على الجهاد والاختبار بالثواب عليه والحض على مقاربه العدو واستعمال  
السيوف والاعتماد عليها واجتماع المفاتيح حين الزحف بعضهم لبعض (?) حتى تكون  
سيوفهم بعضهم يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف أظلت الضاربين  
بها و يعني أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في  
الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الأمهات أي من ابر بامه (١) وقام بحققها دخل الجنة  
اه (قوله نزل الكتاب) بالتحفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن  
ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله  
الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق في أذكار السعي ان المراد بهم  
الكتار الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم فخر من اجلهم الخندق وانصر عليهم بالصبا وأنزل  
الله جنودا لم يرها المؤمنون و كفي الله المؤمنين القتال وسيأتي له مزيدان شاء الله تعالى  
في باب تكبير السافر اذا صعد الشايات تسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم)  
بكسر الزاي أي اغلبهم الصمير للاعداد الموجودين حينئذ (قوله وفي رواية) أي في  
الصحيحين عن عبد الله بن أبي اوفى المذكور في الرواية قبله وهي كذلك عند  
أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال القرطبي في المفهم وصف بذلك  
لانه بعد الاعداد المتناهية وغيرها في آن واحد فلا يحتاج في ذلك الى فكر ولا

(١) كذا وسوايه (بر أمه) باسقاط همزة ابر و باء بأمه . ع

اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم . وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي ﷺ خيبر فلما رأوه قالوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال قال الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفي الخبر أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعرف الله عباده بمقادير الجناء على أعمالهم وتذكيرهم إياها (?) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا ( قوله اللهم (?) اهزم الاحزاب الخ ) أي زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أزعمهم وحركهم بالشدائد وفي النهاية الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزات الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلغير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكالم الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن اه وقال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الادعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ في الفتح فيما رواه البخاري من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله فاجتنبه أي لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المساع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون الا ذلك أي ترك السجع وفي رواية لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه الزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولاجل ذلك يجيء في دعائه الانسجام اه (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذي

محمد والخميس فلعجئوا إلى الحصن فرفع النبي ﷺ يديه فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تُردان - أو قلما تُردان - الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً، قلت في بعض النسخ المتمددة يلجم بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر.

وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو الجيش كما وقع في نسخة من الأذكار وقد فسره به في البخاري (?) قال سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفًا على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه اه (قوله الله أكبر) فيه استعجاب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنية دعائية معنى قال القاضي تماثل عليهما بخربها لما رآه في أيديهم من آلة الحرب من الفؤوس والمساحي وغيرها (١) وقيل أخذته من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تكني بذكر الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المنذرين) أي فبئس صباح من أنذر بالعباد فلم يؤمن ومنه اباحة الفتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجومات والغارات في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الأصنام بقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدي الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزاح وانعوا الحديث فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم

(١) تفاعل بالهمز وفي النسخ بالواو وهو خطأ والحرب مصدر خرب بوزن فرح وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحي جمع مسحاة وهي آلة يسحق بها الطين أي يقشر ويجرف . ع

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال  
كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول  
وبك أصولك وبك أقاتل ، قال الترمذي حديث حسن ، قلت معنى عضدي  
عوتي ، قال الخطابي من أحول أحتمل قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون  
معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر

الكلام على ما يتعلق به سندنا ومتنا في باب الدعاء عند الأذان (نيله بروينا في سنن  
أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء  
كلهم عن أنس راد الحافظ واخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أحول وبك  
أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عرابة بالزيادة  
ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صحيح عند النسائي بلفظ أحول وأصول وفي  
حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجاز عن أنس مثل هذا الحديث  
بدون هذه الزيادة اهـ (تميله عضدي) بفتح فضم (١) أي قوتي أو ناصره ومعني وفي  
القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنف ما بين المرفق  
إلى الكتف والعضد الناحية (٢) والناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (ونصيري)  
أي نصري كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي . (قوله بك أحول) أي  
بقوتك وقدرتك أحول (قوله وأصول) من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصائل (قوله  
معني أحول الخ) وقيل معناه أنحرك وأتصرف وأجول . معني أحول الواقع في رواية  
النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم وهو المبالغة (قوله قال الترمذي حديث حسن) لفظه  
حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجه أنه حديث صحيح أخرجه أبو داود

(١) لعل الصواب ( بفتح فسكون ) كما يؤخذ من القاموس ومحيط المحيط (٢) زدنا  
هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقتين وقوله بالفتح أي مع سكون الضاد  
وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد ، وهم عضدي)  
كلاهما بفتح فسكون . ع

فَمَعْنَاهُ لَا أَمْنَعُ وَلَا أَذْفَعُ إِلَّا بِكَ . وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ  
 أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْمُكَ فِي نَحْوِ رِيحِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ  
 وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

والتزمذي وابن حبان الخ (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعالف  
 به متنا واسنادا في باب ما يقول اذا خاف قوما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ)  
 قال الحافظ وأخرجه أبو العباس البغوي في معجم الصحابة باسناد الترمذي (قوله عن  
 عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وفيل مازني وقيل  
 كسدي ولا يعرف له الا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكنى أبا عدي سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ان عبيد الخ روى عنه عبد الرحمن  
 ابن حنبل اليحصبي (قوله ان الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك  
 ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله  
 يقول الحق وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى  
 وهي أكثر من غيره حدثت وهد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين لوحى  
 المتلو أى القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف اليه تعالى لميزه عن غيره  
 بأعجازه من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور  
 محفوظه من التغيير والتبديل ونحوه مسه الحديث وتلاوته لتجو الجنب وروايته  
 بالمعنى تعيينه في الصلاة وتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع  
 يبعه في الصلاة عن أحمد وكراهته عندنا وتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره  
 من باقي الكتب المضافة اليه تعالى والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك  
 فيجوز مسه . تلاوته بالقرآن ذكر وروايته المعنى ولا يجزيء في الصلاة بل يبطلها ولا  
 يسمى قرآنا ولا يلقى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع ولا يكره يبعه اتقا ولا  
 يسمى بعضه آية . لا سورة أخصم الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا أحاديثه ﷺ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلُّ عَبْدِي  
الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُسْلِقٌ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ  
إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، قَلْتُ زَعَمَكَرَّةٌ بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ

مع إسنادها لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغلب ونسبته  
إليه حينئذٍ نسبه إياه لأنه المتكلم به أولاً وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن  
الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال في الحديث  
القدسي قال رسول الله ﷺ وبما روي عن ربه وهي عبارة السلف وهي أولي وقال  
تعالى فما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفسه  
وعموم الحاجة إليه والله أعلم (قوله إن عبدي كل إن عبدي) أي الحائز من وصف  
العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أي الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة  
في الرجال قال الشاعر

وليس (٢) على الله بمستنكر : أن يجمع العالم واحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أي كفوه كما في الصحيح وإنما كان كذلك لأن ذكره  
لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة وتغاذ البصيرة وتقديم قوله تعالى  
«واذكروا الله كثيرا لعلكم تتقون» قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده  
اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً لأن رفع الصوت  
في مواطن القتال روي (٣) مكرهه إذا كان العائط (٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند  
الجملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو كذا في تفسير القرطبي (قوله قال الترمذي  
ليس اسناده بالقوي) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله  
ليس اسناده الخ ضعف عفير لكن وجدت له شاهداً قويا مع إرساله أخرجه البغوي

(١) لعله (مع اسناده له) . (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو . (٣) كذا  
في بعض نسخ وفي بعضها (ذري) وعلل الصواب (ردىء) (٤) كذا في  
النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره وعلل الصواب (المعيط)  
اسم فاعل من (عيط) بتشديد الياء أي صاح . ع

المهملة بينهما . وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا  
 تدرون ما تبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا  
 وقلوبهم بيدك وإنما يغلبهم أنت . وروينا في الحديث الذي قدمناه  
 عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في  
 غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين

من طريق جبير بن نفير قال قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب  
 لانعرفه الا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد غفير بوصله وإلا فقد وجد من  
 وجه آخر وغفير بهين مهمل فقاء فتحجية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد  
 والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما  
 كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال يا رسول  
 الله مارأيت كاليوم قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم  
 لا تدرون ما تبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصبنا ونواصبهم  
 بيدك وإنما تغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني  
 وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو  
 تصحيف قديم لان أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقا وعند أحمد  
 والطبراني من حديث أبي هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما يكون من  
 ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول  
 الباب (قوله وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى  
 «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله» وقال الله تعالى «إن ينصركم الله فلا  
 غاب لكم» وقال «وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم» (قوله وروينا  
 في الحديث الذي قدمناه) أي في باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه (قوله عن أنس)  
 سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني  
 وكان أذكر بي طلحة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أي يوم القيامة

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدْ رَأَيْتِ الرَّجَالَ تُصْرَعُ تُضْرِبُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا  
 وَمَنْ خَلْفَهَا . وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ بِسَنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ  
 قُلْتُ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مَتَى كُذِّبَ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَقُولَ  
 دُعَاءَ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ  
 الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ  
 الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ  
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبية على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه ( قوله  
 إياك نعبد ) أي لا غير أي أفردك بالعبادة ولا أفصدها سواك (١) ( وإياك نستعين ) أي  
 أسأل منك وحدك العون فأنت نعم المعين ( قوله ) ولقد رأيت الرجال تضرب بها الملائكة  
 الخ ( سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاتل معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في بدر  
 وحنين وباقي المغازي تشهدا ولا تقاتل فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن  
 أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تضرب بها الملائكة  
 محتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية . ويحتمل أن يكون  
 المراد تمهيط العدو وإبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب وأنزل  
 جنودا لم تروها وأزعجت الأحزاب ورجعوا فارين وكفى الله المؤمنين القتال . والله  
 أعلم بحقيقة الحال وقوله ( تصرع ) يؤيد الأول ( قوله ) وروي الشافعي في الأم الخ ( تقدم  
 ما يتعلق به سندا ومتنا في آخر باب صلاة الاستسقاء ) ( قوله ) يستحب  
 استحبابا مؤكدا الخ ( أي لانه أفضل الذكر للأمور بالأكثار منه لقوله تعالى  
 واذكروا لله كثيرا ) ( قوله ) وان يقول دعاء الكرب ( تقدم

(١) كلام الشارح يقتضي أن أعبد واستعين بالهمزة لا بالنون . في بعض النسخ مكتوب  
 لعبط أعبد بالهمزة ولكن نسخ المتن التي نأبدنا بالنون . ع



في الحديث الآخر حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
 بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اعْتَصِمْنَا بِاللَّهِ اسْتَعْنَا بِاللَّهِ  
 تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ وَيَقُولُ حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا  
 وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَيَقُولُ يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ

الكلام عليه اسبغنا وامتنا في باب دعاء الكرب (قوله ويقول لا حول ولا قوة  
 إلا بالله الخ) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فصل  
 الذكر قال جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني كلاما أقوله قال قل  
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين  
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرها كما سبق مع ما  
 يتعلق به في الباب المذكور وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث علي مرفوعاً  
 إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني  
 وابن السني بسند ضعيف (قوله ما شاء الله لا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمتنه  
 في باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقض الكوكب قال  
 الحافظ في الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما في الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم  
 من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره (قوله اعتصمنا بالله) أي استمسكنا به واعتمدنا  
 عليه (قوله توكلنا على الله) أي اکتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في التقير  
 والقطمير (قوله حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتحد الفاعل والمفعول إذا الفاعل  
 هو المتكلم والمفعول هو وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص أفعال  
 القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول (قوله  
 بالحى القيوم) أي القائم بأمر السموات والأرض وما بينهما أي ومن كان كذلك  
 فخصنه منيع وأمنه رفيع (قوله يا قديم الإحسان) أي لأولية أصفاته كما لا آخرها  
 لأن الأولية والآخريّة من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن  
 أريد بالإحسان إرادته وإن أريد منه الفعل أو الأثر أي المنعم به فمعنى قدمه مجيئه كذلك  
 على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فإمن لحظة إلا وله فيها الوف من النعم وصنوف

يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ  
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ أَنْصُرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا  
هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَأُظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَاجِلًا فَكُلُّ هَدِيَةٍ

من الاحسان (قوله يا من احسانه فوق كل احسان) أي لأن احسانه تعالى لا ينقطع  
أبدًا ولا يفنى مددا (١) أو احسانه تعالى بمحض الفضل لعلته والمخلوق ليس كذلك  
قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لامسكم خشية الاتفاق وكان  
الانسان قنورا (قوله يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم ووافقه عليه  
جمع محققون وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث  
أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه (٢) في الحلقة ورجل قائم يصلى  
فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع  
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال للمصحابة أتدرون بما  
دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذي نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى  
إذا دعى به أجاب واذا سئل به اعطي حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى  
في الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح (قوله يا ذا الجلال والاكرام)  
الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل  
سمة من سمات النقص والاكرام التفضل على عباده وتقديمه فيه تحقيق عن ابن ابي شريف  
في الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسنى  
وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظوايبا ذا الجلال  
والاكرام أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه  
صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى  
أظوا لا زموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ  
وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاطمه) الضمير المستكن يعود الى  
الله تعالى والضمير البارز يعود الى شيء أي أن الله تعالى لا يتعاطم شيئا بل الكل

(١) كذا فى نسخة وفى أخرى «مدادا» ومعناها غير ظاهر هنا . ع (٢) ينبغى أن

يقال هنا «صلى الله عليه وسلم» . ع

المد كوارتٍ جاء فيها حثٌّ أ كيدٌ وهي مجرّبةٌ

﴿ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عباد التّابعي رَجِمَهُ اللهُ وَهُوَ بِضَمِّ  
العينِ وتخفيفِ الباءِ قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون

في قدرته على حد سواء وقوله تعالي وهو أهون عليه المراد من أ فعل فيه أصل الفعل  
أى هين عليه أو ذلك باعتبار محارة المخاطبين فان العادة أن الاعادة أهون من  
البدء والله أعلم (قوله حث) بالحاء المهملة والمثلة أى تحريضاً كيدوسبق أن منها المرفوع  
والمقطوع ﴿ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

أى لأن ذلك يذهب الهيبه ويشعر بالرعب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما (١)  
احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل  
الساكت أهيب (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه  
أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع  
الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال وإنما لم يصححه مع أن رجاله ثقات  
من رجال الصحيح لعننة قتادة أي وهو مدلس ووجدت حديث أبي موسى  
شاهداً مرفوعاً أيضاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتمنوا  
لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالي فاذا  
صيحوا (٢) واجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهد أخرجه البيهقي  
وغيره فيتعجب من اقتسار الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا لأثر الموقوف من وجه  
آخر عن هشام يعني بن عبد الله الدستوائي قال مثله لكن قال يكرهون رفع  
الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وفي الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة  
شاهداً مرفوعاً من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلى والطبراني ولفظه قال  
رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف  
وعند الجنائز وفي سننه راو لم يسم وآخر مجهول اهـ (قوله كانوا يكرهون

(١) عله (بها) . (٢) لعل صوابه (صاحوا) . ع

## الصوت عند القتال

﴿ باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرعاب عدوه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطيب وروينا في صحيحيهما عن سلمة بن الأكواع أن علياً رضي الله عنهما لما بارز

رفع الصوت عند القتال (٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر يقتضى طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور

﴿ باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لأرعب عدوه ﴾

أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم ما بهته واشتهار شجاعته (قوله روي في صحيح البخاري ومسلم الخ) يأتي الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله عن سلمة بن الأكواع) هو سلمة بن عمر وبن الأكواع واسم الأكواع سنان الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سابقاً يسبق الخيل على رجله وله في الإسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهدته الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبيع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم (٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجح وقال خير رجالتنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروي له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثاً اتفقاً منها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج

(١) سبق ما فيه قريباً ع

(٢) ستأتي هذه القصة في صفحة ٧٠ - ع

مَرَحِبًا الْخَيْبَرِيَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

\* أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ \*

وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف في التمهيد مرحب اليهودى بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اه وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر وكان عمى يعني عامراً يرتجز فساق القصة إلي أن قال فارساني رسول الله ﷺ إلى علي وقال لا عطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فحُتت به أقوده وهو أرمم حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله عنه :

أنا الذى سميتن امى حيدرته كليث غابات كرىه المنظره

أو فيهمو بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البيهقي القصة الأولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولا مرحب ولا رجز على وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبدالحق في الجمع ومثله صنيع الحميدى في الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع على من أفراد عكرمة ابن عمار، والبيهقي لا يحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول على المذكور إلى الصحيحين وهو من أفراد مسلم وسيأتى له تحقيق في باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة والله أعلم (قوله أنا الذى سميتن امى حيدرته) حيدرته اسم للأسد (١) وكان على رضى الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرته وكان

(١) فى القاموس الحادر الاسد كالحيدر والحيدرة اه

وروينا في صحيحيهما عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا

على اللقاح.

أنا ابن الأكوع \* واليوم يوم الرضع

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته بانم جده لأمه أسد بن هشام بن عبدمناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً غير آجل وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت ما بين لابتيهما ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلي وأقول: أنا ابن الأكوع \* واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نفرأ فقال يا ابن الأكوع ما لك فأسجج (١) قال الحافظ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من طريق أخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخاري من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اهـ (قوله يوم الرضع) أي يوم هلاك اللثام وهم الرضع من قولهم لثيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخال

(١) الاسجج حسن العفو، ع

﴿ بابُ استِحبابِ الرِّجْزِ حالَ المِبارَزةِ ﴾

فِيهِ الأَحاديثُ المُتَقَدِّمَةُ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا  
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا  
أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ البَرَاءُ لَكِن  
رَسولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ

بِهَ أَسنانُهُ وَيَمصُ ما يَتَعلَقُ بِهِ وَقِيلَ مَعنَاهُ اليَوْمَ الَّذِي يَعْرِفُ مِنَ أَرْضِ كَرِيمَةٍ  
فَأَنْجَبَتْهُ أَوْلِييَمَةً فَأَهْجَتَهُ وَقِيلَ مَعنَاهُ اليَوْمَ يَعْرِفُ مِنَ أَرْضِ مَعْتَهُ الحَرْبَ مِنْ صِغَرِهِ  
وَتَدْرِبُ بِهَا وَيَعْرِفُ غَيْرَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ بابُ اسْتِحبابِ الرِّجْزِ حالَ المِبارَزةِ ﴾

الرِّجْزُ أَحَدُ بَحورِ الشَّعْرِ عَلى الصَّحِيحِ وَوِزْنُهُ مُسْتَفْعَلُنَ سِتْ مَرَّاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
لَيْسَ بِشَعْرٍ لِأَنَّهُ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِ وَاجِبٌ بِأَنَّ شَرطَ كَوْنِهِ شَعْرًا القَصْدُ وَهُوَ مُنْتَفِ  
فَما جَاءَ مِنْ كَلامِهِ ﷺ موزوناً (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم لخط )  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي شَمائِلِهِ وَأَبُو عَوانَةَ (قوله رجل ) قال ابن  
جَبْر الهَيْتَمِيُّ فِي شَرَحِ الشَّمائِلِ جَاءَ أَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ لَكِن لا يَعْرِفُ اسْمَهُ (قوله  
أَفَرَرْتُمْ ) أَي أَهْرَبْتُمْ يَقَالُ فَرَعَنَ عَدُوهُ يَفِرُّ فَراراً أَي هَرَبَ وَقَوْلُهُ (عَنِ رَسولِ اللهِ  
ﷺ) مُتَعلَقٌ بِمَحذوفٍ أَي أَفَرَرْتُمْ كاشِفِينَ لَهُ (١) غَيْرِ حائِلِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوهِ لَوْضوح  
أَنَّ الفَرارَ عَنِ العَدُوِّ لا عَنهُ ﷺ (قوله لَكِن رَسولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ ) سئَلُ عَنِ  
فَرارِهِمْ فَأَجابَ بِقَوْلِهِ لَكِن أَلخَ إِما لِأَنَّهُ يَلزِمُ مِنْ ثبوتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمُ  
فَرارِ أَكْبارِ أَصْحابِهِ لِثابِتِهِمْ عَلى بَدَلِ نَفوسِهِمْ دُونَهُ وَعَلَمُهُمْ أَنَّ اللهُ سَبِّحانُهُ وَتَعالي  
عاصِمُهُ وَناصِرُهُ وَإِمالانِ فَرارِهِمْ يَوْمَ تَوَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِياعِي  
عادَةَ البَشَرِ مِنْ بَعْدِ ثَباتِ إِنسانٍ مَفْرَدٍ فِي مِقالَةِ جِيشٍ عَظيمٍ فَأَجابَ عَمَّا هُوَ مَرْموزُ  
فِي السَّؤالِ وَلِذا نَعَتِ الجِوابَ بِالبِلاغَةِ وَالإِجْلالِ وَفِي رِوايةِ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمائِلِ لا وَاللهُ  
ما ولى رَسولُ اللهِ ﷺ قالوا نَفى التَّوَلَّى دُونَ الفَرارِ تَراهُمَةَ لِذَلِكَ المِقامِ الرِّفيعِ عَنِ  
أَنَّ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظَ الفَرارِ حَتَّى فِي النَفْيِ لِأَنَّهُ أَفْطَحَ مِنْ لَفْظِ التَّوَلَّى إِذْ هُوَ يَكُونُ لِتَحْجِيزِ

(١) قولهُ (لَهُ) الأوَّلِيُّ (عَنهُ) لِتَبَيُّنِ المُتَعلَقِ . ع

عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنْ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِذُ بِالْجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ  
أَنَا النَّبِيُّ

أوتحرف والفرار لخوف جبن غالباً ولم ينتقل عنه ﷺ أنه انهزم في موطن قط ومن  
ثمة أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن  
لم يقصده أدب تأديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك (قوله على بغلته البيضاء)  
أى التى أهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض  
شرح الشمائل ماتت في خلافة معاوية لكن في شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ  
سوى بغلة واحدة وهى التى يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة كهارة وقيل ابن  
نعامة بالعين في محل القاء والميم في محل المثناة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح  
البخارى أن الذى أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن اسحق محنة بن روزنة والله  
أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما  
هى من مراكب الأمن والطمانينة ومع أن الملائكة لم يقا تلوا ذلك اليوم إلا على الخيل  
ومع أنه كان له ﷺ أفراس متعددة إيدان بأن سبب نصرته مبدده السماوى  
وتأييده الربانى الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وان كان  
كاسيل والليل في العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمداً  
يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه (قوله وان أباً سفیان بن الحارث) هو  
ابن عمه ﷺ الحرث بن عبدالمطلب واسمه كنيته ويكنى بأبى المغيرة وهو أخو  
النبي ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبدالمطلب كان أبوسفیان يألف رسول  
الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد  
ذكرت جملة من مناقبه وفضائله في بغية الشرفا فيمن حاز بشبهه المصطفى ﷺ  
شرفاً (قوله بلجامها) بكسر اللام فارسى معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم  
ككتاب وكتب ومنه قيل للخارقة تشدبها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس  
إلجاماً جمعت اللجام في فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأبوسفیان بالركاب  
وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفي رواية ابن جرير أن عمر كان  
ممسكاً باللجام والعباس ممسكاً بالركاب (قوله أنا النبي الخ) عرف النبي لحصر النبوة فيه (وقوله



## لا كذب أنا ابن عبد المطلب وفي رواية فتزل ودعا

لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أي أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فرقائه من إشكال هين يسير فوقع في إشكال نسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدون بساكن- والوقوف على المتحرك بحر كته لحن كما حكي عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم والفصيح لا يلحن بالأفصح (١) وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وتي وحده أو في شزيمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبد المطلب) نسب لجدده دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذي ذكر فيه ما ذكره لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بأبائهم ويفتخر بهم ذكر كلاء ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع، وزعم أنه نسب لجدده لأنه مقتضى الرجز في حيزا منع إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم أن يتعاني الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الانسان في مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف في الباب السابق ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز انشاء الرجز وانشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر وكذا انشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفي رواية فتزل) أي عن بغلته وتزوله عن بغلته إلى الأرض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانهيخاض لعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

(١) عله (فكيف بالأفصح). ع

وَاسْتَنْصَرَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ  
مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ وَاوَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ. لکن في إحداهما فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أى سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي (قوله بياض بطنه) (١) هذا لفظ رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ وأورده في السلاح عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر في ابطه ﷺ ودعوى أنه لم يذبت به شعر ممنوع (٣) نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف الا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقول) زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه إن الاعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجـ خـ إن الملا قد أبوا بدل قوله إن الأولاء (٥) قد بغوا وفي آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب لغيره فجاء في رواية عن سلمة أنه حداه هذه الايات ونسبه لعمه عامر بن الاكوع وزاد : فاغفر فداء لك ما اقتفينا (٧). وفيه إنا اذا صيحت بنا أينا \* وبالصياح عولوا علينا وفيه : ونحن عن فضلك ما استغنيننا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذن لى أن أرجزك فأذن لى فقلت له : والله لولا الله ما هتدينا . الا بيات فقال لى صدقت فلما قضيت رجزى قال لى رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخى فقال

(١) فى بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أى ليس شديد العودة ولا شديد السبوطه (٣) عله (ممنوعة) (٤) عله (قول عبد الله) (٥) كذا والصواب (الألى) (٦) عله ( وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما بقينا) أو (ما اتقينا) . ع

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا \* وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا \* فَأَنْزِلْ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا \* وَثَبَّتِ  
 الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا \* إِنْ إِلَى قَدِّ بَعْوَا عَلَيْنَا \* إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا وَرَوَيْنَا  
 فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَمَلَ الْمُهَاجِرُونَ  
 وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التَّرَابَ

رسول الله ﷺ يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره  
 عن سلمة كان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فذكر  
 نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال: خرجنا  
 إلى خيبر فقال رجل من القوم أي عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله لولا الله  
 ما اهتدينا قال يحيى فذكر شعرا لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية  
 المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول تارة في عامر أخي ويقول تارة فيه  
 عمي والجمع بينها أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجدته فعامر عمه من  
 النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاعة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن (قوله  
 لولا أنت ٧) قبله في رواية لهما اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخاري والله  
 لولا الله ما اهتدينا (قوله ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل.  
 تصدقنا (قوله سكينه) أي سكونا وثباتا وطمأنينة (قوله إن الألى) قال القرطبي  
 كذا صححت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) ويكون معناه إن الجماعة  
 السابقة بالشر بعوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون  
 خبر إن محذوفا أي إن الذين بعوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة  
 وإن صوابه أولاء ممدودة التي للإشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن  
 والله أعلم (قوله أبينا) بالوحدة فالتهئية أي أبينا الفرار والامتناع وروى بالفوقية  
 والتهئية أي أتينا للقتال ونحوه من المسكاره قاله القاضي عياض (قوله وروينا في  
 صحيح البخاري) قال الحافظ ورواه مسلم أيضا (قوله يحفرون الخندق) كان ذلك في العام

(١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول  
 بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطأ وأما (اولاء) اسم إشارة  
 فبالواو بعد الهمزة خطأ لا لفظاً . ع

عَلَىٰ مُتُونِهِمْ، أَيُّ ظُهُورِهِمْ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا \* عَلَىٰ الْإِسْلَامِ.

الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفر من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤيدين عليه صلى الله عليه وسلم ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدم وجدهم في عشرة آلاف ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخذق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزات من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ود مبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فأقام المسلمون على تلك الحال قريبا من شهر وفي التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما إلى أن خذل (١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحا عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفي قلوبهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا بحال قال القرطبي في المفهم وغيره ما في الحديث من جواز التحصن (٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وإن ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان صلى الله عليه وسلم على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى العادات اه (قوله على الإسلام) أي على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أي والوفاء بالعهود أعظم ما يثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبي هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

(١) ، (٢) في النسخ (أخذ) ، (التحصين) . ع

- وفي رواية على الجهاد ما بقينا أبداً، والنبي ﷺ يجيبهم: اللهم إنه لا خير إلاخير الآخرة\* فبارك في الأنصار والمهاجرة

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها وما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لا عيش الا عيش الآخرة أى المعدلاً مثالكم. بدعاء فاغفر للا نصار والمهاجرة (قوله وفي رواية) قال الحافظ هي عند أبي ذر عن السرخسي عن الفربري وفي رواية سائرهم على الاسلام ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اهـ ثم في هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم ان الخ جواباً لما ذكره من القيام بأمر الجهاد الذي التزمه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحابه في غداة باردة والمهاجرون والانصار يخفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخرة . فاغفر للا نصار والمهاجرة. فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً. أورده الحافظ في تخريجه (قوله فبارك) ووقع في رواية فاغفر وكذا هو في مختصر مسلم للقرطبي وفي اخرى فاصالح الانصار الخ وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية لمسلم وأحمد أيضاً فأكرم في محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للا نصار ٧) قال الحافظ في كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على انصاره ﷺ وهم الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قبيلة بفتح القاف واسكان التحتية وهي الام التي تجمع بين القبيلتين (١) فساهم الله أنصاراً فصار ذلك علماء عليهم واطلقه رسول الله ﷺ على اولادهم وخلصائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ايواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وانفسهم وايتارهم اياه في كثير من الامور على انفسهم والله أعلم (قوله والمهاجرة) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكانه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للا م قبلها موزون (٢) وعلى

(١) يعني قبيلتي الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة

وكذا هو موزون على رواية فأصلح، ونقل الهمزة مخل . ع

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ وَاسْتَبْشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

بأبي الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاء عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ ﴾

أى حبس النفس على مالا تهواه امثالاً لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة واطهار السرور لذلك وانه لا ضير) أى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لا مضرة (علينا فى ذلك) فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق فى الفرح بما أصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا أنفسهم وأمواهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لأنواع بوسهم قال تعالى قل هل توبصون بنا الا إحدى الحسينين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية أى لا يحسبن هو أى حاسب قال الزمخشري ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلاً ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أى لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدأ محذوف هنا كحذفه فى قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اه وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا تقول حسبه زيد منطلقاً تريد حسب زيد نفسه منطوقاً (٢) وحذف المفعول

(٢) فى الاصول (حسبته زيداً منطلقاً تريد حسبته زيداً نفسه) وهو تصحيف . ع

الأول لحسب اجازته الفراء اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويبعد ما قاله من حيث المعنى أن من كان حيا عند ربه مرزوقا فرحا مستبشرا لا ينبغي أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمرة أى حاسب لتتفق القراءتان في كون الذين مفعولا وان اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا في الهر بالمعنى ويجوز على قراءة التحتية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزها القاضي البيضاوى مع ما نقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء في هذه الآية فقيل إنها نزلت في شهداء احد وبه قال أبو الضحى وعند أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى فنابدل من ذهب معلقه في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشر بهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لكلا يزهدا في الجهاد ولا ينكوا عن الحرب فقال تعالى أنا ابلغهم عنكم فنزلت ولا يحسبن الخ وقيل في شهداء بدر معونة وقيل نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا ثمانية من الاصلاء وستة من المهاجرين وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآبأؤنا واخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم وإخبارا عن حال قتلاهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزفون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذي عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

ما ذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما تحيا الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم الي أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للثمن في الجنة وهو كما يقال مات فلان وهو حي أي ذكره حي قال الشاعر

موت التقي حياة لا فناء بها \* قد مات قوم وهم في الناس أحياء

فالعني أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيد يرد القرآن والسنة وأن قوله تعالى أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق الا حي انتهى مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط في باب ما يقول الرجل اذا دخل منزله ( قوله يرزقون ) أي من الرزق المعروف في الامادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه افتصر البيضاوي قال وهو تأكيد لقوله احياء رقيب وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الأرواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما ترزق وتنتعش به اما الذات الجسمانية فاذا أعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون في محل الصفة لقوله احياء وقوله ( فرحين ) نصب على انه حال من الضمير في قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرىء فرحين بالالف وهما لغتان كالفره والفره قال ابن النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعمتا لا حياء وقوله ( بما آتاهم الله ) متعلق بفرحين ومن فضله في محل الحال والذي اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالارواح كما هو الراجح عند المصنف او بالا شباح



وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به ( قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن ان يكون مطاوع أبشر كقولهم أ كأنه فاستكان ومطاويعه استعمل لافعل لانه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فخصت له البشرية بإبشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم وان يلحق بهم من الشهداء ويصيرون الي ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوي ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيبشرون وينرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آتاهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللاحاق فيه اللحاق في الزمان وكأن قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشارة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وايس مرادا بل كل من الظرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالى وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان لا خوف عليهم الخ ان فيه محققه واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار .

والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الوري والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي الدسخ هنا تحريف محضناه والله الموفق . ع

## يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ

من الذين قال البيضاوي والمعني انهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو (١) انهم اذا ماتوا وقتلوا كانوا احياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن (١) فوات محبوب قال والآية تدل على ان الانسان غير الهيكلي المحسوس (١) بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفني بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وماروي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء يرم القيامة وانما وصفوا به في الحال لتحققته ودنوه و احياء (١) بالذكر او بالايان وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل ما أنعم الله عليه وبشري المؤمنين بالفلاح اه ( قوله يستبشرون بنعمة من الله الخ ) قال القاضي البيضاوي كرهه للتوكيد وليتعلق به (١) ما هو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفي النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استئناف اخبار وليس بتوكيد للاول لا اختلاف متعلق الفعلين فالاول بانتفاء (١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كره يستبشرون ليملق به (١) ما هو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على ايمانهم يجب في عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته في الاعزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على ايمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخلهم الجنة الذي هو فضل منه لا يعمل احد واما النعمة في الجنة والدرجات فقد اخبر انها علي قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية في السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه

(١) في الاصل في هذه المواضع السبعة تصحيح معجم المراجعة. ع

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ \* الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روي الترمذي عن المقدم ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ (قوله وان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) دال على ان ذلك اجر لهم على ايمانهم مشعر بان من لا ايمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضبوطة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى ويستبشرون بان الله لا يضيع اجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعدما اصابهم القرح او خبره للذين احسنوا منهم الخ بجملة او نصب على المدح او خفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقيد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب فيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثاني من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ في الناس لما بلغه عزم أبي سفيان بعد وصوله الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان الناس جراحا وقرح عظيم ولما تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية (١) أميال من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام والتقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرح) قرىء بضم القاف وفتحتها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال

(١) فى الاصل فى هذه المواضع (على الابتداء معترض) ، (اعماله واجوره) ،

(ذكر الموضعين) ، (حمراء الاسد) ، (وهى ثمانية) وصحح بالمراجعة . ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخِشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ \* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ

الفراء القرع بالفتح الجراحة وبالضم ألها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته، لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعم بن مسعود الاشجعي فانه لقي النبي ﷺ والصحابة في حمراء الاسد واخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم واجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما اخبر الله تعالى عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وفيل اعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق على الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوى وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان وقيل دخل ناس من هديل من اهل تهامة المدينة فسأهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للمسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتهمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فان اتيتهم في ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومته والمراد بالناس الثانى قريش ومن معهم يومئذ من الاحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب (قوله فاخشوهم) أى خافوهم واحذروهم اذ لا طافة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن اريد به نعم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقا و يقينا وقوة وفى الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكل اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أي انصرفوا (بنعمة من الله) أى بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذو فضلٍ عظيمٍ) وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلواهم «أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حرام بن ملحان فأنفذه فقال حرام الله أكبر فزت ورب الكعبة»

أنهم قالوا هل يكون هذا غزيراً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أي على عباده المؤمنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور الآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس ائخ إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال موعداً بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفي رواية فقال ﷺ إن شاء الله نخرج نخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فأعطى ﷺ لأصحابه دراهم وفرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فاخبره أن قریشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أتوا بدرأ فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدرهمهم أدماء وتجارة وانقلبوا ولم يبقوا كيداً وربحوا في تجارتهم فذلك قوله نعمة من الله ومفضل أي في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جري البيضاوي في التفسير (قوله) وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك (ائخ) قال الحافظ ورد فهما مطولا ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحته على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائي قال الحافظ وقرأته مطولا فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمهم القراء فذكر القصة وهي سمهم رسول الله ﷺ إلى حي من بني ساهم فقال لهم حرام بن ملحان إنا اسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطوا عليهم يعني بالقتل لما بقي منهم أخذ ثم قال

وسقط في رواية مسلم «الله أكبر» (قلت) حرام بفتح الحاء والراء

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى في بعضها فأومؤ وا  
الي رجل منهم فطعنه الحديث وليس في بعضها قصة حرام ولا بعضها ذكر بئر  
معونة وهي بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز  
النجاة كما في النهاية وكأنه لما كشف له عن مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه  
وأوهامه قال فزت أي نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي  
اعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أي به من قوله ورب الكعبة ( قوله  
وسقط في رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في  
جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهي أولى  
لايهام النسخة الاولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم ( قوله  
قلت حرام بفتح الحاء والراء ) أي المهملتين وكذا كل ما أتى على هذه الصورة في  
أسماء الانصار أما في أسماء قريش فهو بكسر الحاء وبالزاي ذكره المصنف  
في مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون  
( وقوله فانفذه هو بالفاء والذال المعجمة (٢) ) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة  
بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف  
بملاعب الاسنة لما قدم على النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يبعد  
وقال يا محمد لو بعثت رجلاً من أصحابك الي أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت  
أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إني أخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار  
فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قبل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون  
وقد ورد في رواية فتادة أنهم كانوا محتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت  
يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة  
فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عدو الله عامر بن الطفيل  
العامري ومات كافراً وهو غير أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكناني الصحيح  
الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي

(١) عله (طرق) (٢) هذه الجملة لعلها في نسخ المتن التي بيد الشارح أو القولة مؤخرة . ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ ﴾  
يَذْبُغِي أَنْ يُكْثِرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْاعْتِرَافِ  
بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر في  
تزيح المشكاة الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو  
غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً  
في أسد الغابة لابن الأثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر  
والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن وائلة أبي الطفيل الي من  
ذكره والله اعلم فلما أتى حرام عامراً بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى  
عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بن عامر فلم يجيبوه وقالوا لا نخفر أبا براء وعقد  
لهم عقدا وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصبية ورعل فأجابوه الى ذلك  
ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحا لهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم  
وقاتلهم حتى قتلوا الي آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى  
قتل يوم الخندق شهيداً والاعمر وبن امية الضمري فانه لما أخبرهم انه من ضمير  
أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبي ﷺ  
خبرهم قال هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً متخوفاً فبلغ ذلك أبا براء فشق  
عليه ومات أسفاً من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا  
يوم بئر معونة قرآناً ثم نسخ بعد أي نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينار بنافر ضي  
عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في باب القنوت

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ وَفِي نَسْخَةِ عَلَى عَدُوَّهُمْ ﴾  
( قوله يذبغي أن يكثر ) أي من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم ( قوله بان ذلك )  
أي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبأمانته قال تعالى وما النصر الا من عند الله  
( قوله لا بحولنا وقوتنا ) وفي نسخة ( ولا بقوتنا ) أي وان كانت لهم في الظاهر  
كثرة عدد و عدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ( قوله وان النصر من  
عند الله ) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وَلِيَحْذَرُوا مِنَ الْاَعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ فَانهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّمَجِيزُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى  
 وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ  
 الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدْيَنَ

وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أي وليخش المجاهدون  
 (قوله من الأعجاب بالكثرة) أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة  
 من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان (قوله فانه يخاف منها) أي من  
 الكثرة ( التمجيز ) أي يخاف من الاعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب  
 التمجيز فنسب اليها ذلك (قوله ويوم حنين) أي ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء  
 المهملة ونونين بينهما تحتية مصغرا سم لواء بين مكة والطائف قريب من ذى  
 الجواز قال في النهر وصرف مذهباً به المكان (١) ولو ذهب به مذهب البقرة لم يصرف  
 واذ بدل من يوم واضاف الاعجاب الي جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم  
 لما رأى الجمع الكثير أعجبه وقال ان تغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن  
 عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء في قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أي  
 ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أي بضم  
 الراء السعة وافتحها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين) أي فارين على أذباركم منهزمين  
 تاركين رسول الله ﷺ فاستدالتولى الي جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد  
 ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اه وانظر الي جزاء ما صدر من إعجاب ذلك  
 الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن تغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً  
 الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة  
 من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة في آخرين قال في شأنهم  
 العباس رضي الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة \* وقد فر من قد فر منهم واقشعوا  
 وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه \* بما مسه في الله لا يتوجع

(١) عله (مذهباً به مذهب المسكان) . ع



﴿ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم ﴾  
 يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ  
 وَاسْتِنْجَازِهِ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها في النصر إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذته ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولئك الكفار الاشرار فكانوا غنيمة للمسلمين ففيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئاً للاضطراب إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله ﴾

(قوله أن يفرع إلى ذكر الله تعالى) هو بالفاء والزاي من باب علم يعلم قال في النهاية فزعت إليه فأفزعني أي استغثت إليه فأغاثني اه أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي في فوله ﷺ في حديث الكسوف فافزعوا إلي ذكر الله بفتح الزاي أي اجثوا اه وهذا أسب عند (١) انقمام والظاهر أن المراد الذكر القلي أي أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهدنا (٣) ونهاية المنى وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللساني ويقربه عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكان حكته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة اللذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجاز ما وعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكون العافية لهم وذلك للاتباع لما فعله ﷺ بيده فبن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناءة بالمد مع هاء التانيث

فحذف الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءِ الْكَرْبِ الْمَتَّقِمِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ  
 وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ بغيرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ  
 الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الْخَوْفِ وَالْهَلَكَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي  
 بَابِ الرَّجَزِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى هَرِيمةَ الْمُسْلِمِينَ  
 نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرَ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

فِي قَبْتِهِ يَبْدُرُ اللَّهُ إِنْ أَنْشَدَكَ عَهْدَكَ وَوَعَدَكَ اللَّهُ إِنْ سَمِعْتَ لَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْيَوْمِ  
 فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ لَحِجْتَ عَلَى رَبِّكَ فَقَامَ وَهُوَ يَثْبُجُ  
 فِي الدَّرْعِ وَيَقُولُ سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ  
 طَرِقٍ وَوَافَقَهُ فِي بَعْضِهَا النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِي بَعْضِهَا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقَبَةِ  
 وَفِي بَعْضِهَا فِي قَبَةِ مَنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ وَفِي بَعْضِهَا فِي قَبَةِ لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْجَدِيدُ عِنْدَ  
 مُسْلِمٍ أَيْضًا كَمَا تَقْدِمُ (قَوْلُهُ مِنْ نَصْرِهِمْ) أَيْ بِقَوْلِهِ وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَمَنْ تَمَّ قَالَ  
 ﷺ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صِدْقٌ وَعَدَةٌ (قَوْلُهُ وَإِظْهَارِ دِينِهِ) إِضَافَةٌ الدِّينِ إِلَيْهِ  
 تَعَالَى لِلتَّشْرِيفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ  
 لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى  
 لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، أَيْ وَاللَّهُ لَا يَخْلُفُ  
 الْمِيعَادَ فَظُهُورُ خِلَافٍ مَازَكَرَ إِعْمًا هُوَ أَعْدَمُ ظُهُورُهُ لَا وَائِكَ الْإِقْوَامَ وَلِكُلِّ شَيْءٍ  
 أَجَلٌ وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (قَوْلُهُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا) أَيْ بَيَّابِينَ وَفِي نَسْخَةِ قَبْلِ الَّذِي  
 قَبْلَ هَذَا فَبَابِ الرَّجَزِ قَبْلَ بَابِ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ الخ وَهُوَ قَبْلُ بَابِ مَا يَقُولُ  
 إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِي هُوَ قَبْلُ هَذَا الْبَابِ وَمَقْتَضَى هَذَا أَنْ يُقَالَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ  
 قَبْلِ هَذَا وَأَوْضَحَ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْبَابِ بَيَّابِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ  
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) قَالَ الْخَافِظُ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أَنَسُ أَيْضًا وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ غَابَ عَنِ الْقِتَالِ بَدْرَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرُكِينَ لِئِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي مَشْهَدًا بَعْدَ هَالِي رَيْنِ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمَشْرُكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَأَخْرَاهَا فَقَالَ سَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا مَعَكُمْ فَلَمْ أَسْتَطِعْ مَا صَنَعْتُ قَالَ أَنَسُ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمِخٍ وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ وَرَمِيَةٌ بِسَهْمٍ فَسَكْنَا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ لِمَنْهُمْ مِنْ فَضَى نَجْبِهِ الْآيَةُ وَزَادَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ السَّهْمِيِّ فَوَجَدْنَاهُ بَيْنَ الْفَتْلِ فَدَمَنُوا بِهِ لَمَّا عَرَفْتَهُ الْأَخْتَةُ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ زَادَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ مِنْ تَخْرِيجٍ مِنْ ذَكَرَ فَقَالَ يَأْسَعِدُ بْنُ مَعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبُّ النَّضْرِ أَبِي أَجْدٍ رَيْحَانٍ مِنْ دُونَ أَحَدٍ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَبِهِ سَمِيَتْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَبْتُ عَنْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِتَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ لِي رَأَيْتُ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا هَاهَا فِيهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَهْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَذَا فِي النَّسِخِ لِي رَأَيْتُ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَلْفِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَيَكُونُ مَا أَصْنَعُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي رَأَيْتُ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ نَوْنٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ التَّحْتِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهِ ضَبْطُوه بِوَجْهَيْنِ بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ الْأُولَى وَالرَّاءِ أَيْ يَرَاهُ اللَّهُ وَاقْفَا بَارِزًا وَبِضْمِ التَّحْتِيَّةِ وَكسْرِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ لَرَيْنِ اللَّهِ مِنْ مَا أَصْنَعُ وَيُرْزَهُ اللَّهُ لَهْمُ وَقَوْلُهُ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ اللَّهْظَةِ الْمُبْهَمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِي رَأَيْتُ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَمَاهِدَ اللَّهَ بِغَيْرِهَا فَيُجْزَى أَوْ تَصْعَفُ نَيْبُهُ عَنْهُ أَوْ نَعْوُ ذَلِكَ لِيَسْكَونَ أَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ أَهْ (قَوْلُهُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) هُوَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَافِظُ فِي مَقْدَمَةِ الْفَتْحِ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مَعْرِفَاتِهَا بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَوْ مُنْكَرَاتِهَا بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَأَنَسُ هَذَا عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كَرَامَاتِهِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرْتُ الرِّبْعَ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ أَخْبَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقَصَاصَ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ تَمَّ صَنَعَهُ هُوَ لَاءٌ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَهُ  
هُوَ لَاءٌ يَعْنِي الْمَشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فَوَجَدَ نَائِبَهُ بِضْعًا وَثَمَانِينَ  
ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ

﴿ بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ ﴾

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ لَا تَكْسِرْ ثَنِيهَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ كَتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ وَالرَّبِيعُ بِضَمِّ الرَّاءِ يَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ  
وَتَشْدِيدَ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا عَيْنَ مَهْمَلَةٍ كَذَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْمَقَامِ زِيَادَةٌ  
نَحْقِيقٌ فِي تَعْيِينِ الْجَانِي هَلْ هُوَ الرَّبِيعُ أَوْ أُخْتُ الرَّبِيعِ وَهَلِ الْجَنْبِيَّةُ فِي السِّنِّ أَوْ غَيْرِهَا  
وَهَلِ الْقَائِلُ أَنَسٌ أَوْ أُمُّ الرَّبِيعِ فِي بَابِ جَوَازِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجِيبِ (قَوْلُهُ  
وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) أَيِ انْهَزَمُوا وَفِيهِ حَسَنُ الْعِبَارَةِ إِذْ لَمْ يَصْرَحْ لِمَقْطَعِ الْإِنْهَزَامِ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ كَذَا فِي السُّكْرَمَانِيِّ (قَوْلُهُ أَبْرَأُ إِلَيْكَ) أَيِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَقِتَالِ رَسُولِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقِتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي فَعَلَهُ الْمَشْرِكُونَ (وَأَعْتَذِرُ) أَيِ انْكَشَافِ أَصْحَابِهِ  
لِأَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ عَلَى تَثْبِيهِمْ وَرَدِّهِمْ إِلَى مَوَاطِنِهِمْ الَّتِي أَمَرُوا بِالزُّومِهَا فَفَارَقَوْهَا لِيَقْضِيَ اللَّهُ  
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (قَوْلُهُ بِضْعًا) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفْتَحُ قَالَ فِي النِّهَايَةِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ  
إِلَى التَّسْعِ وَقِيلَ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ  
تَقُولُ بَضْعٌ سَنِينَ وَبَضْعَةٌ عَشْرَ رِجَالًا فَإِذَا جَاوَزْتَ لَفْظَ الْعَشْرِ لَا تَقُولُ بَضْعٌ  
وَعَشْرُونَ وَهَذَا يَخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيِ كَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ  
مِنَ الْفَصْحَاءِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْبُخَارِيِّ لِقَدْرَائِمِ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ  
مَلِكًا يَبْتَدِرُونَهَا وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ الضَّرْبَاتِ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي الْمَقْبَلِ مِنْ أَنَسِ بْنِ  
النَّضْرِ

﴿ بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى مَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذِهِمْ  
 اللَّقَاحَ وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ  
 رِجَالِنَا سَلَمَةُ

( قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ ) قال الحافظ هذا الحديث أورده  
 الحميدي في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نهت على ذلك في باب قول  
 الرجل حال القتال انافلان ؛ لتحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه اياس وهو لاه يزيد  
 كلاهما عنه فرواية اياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد  
 أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها  
 مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم  
 خير فرساننا من طريق آخر باختصار في الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق  
 أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوي عن اياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة قال الحافظ وافتصر  
 النظر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرفه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة  
 قال وأخرجه ابن حبان في صحيحه بأن من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا  
 أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير  
 قال يعني أبا قتادة الحارث بن ربي الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فركبت فادركتهم وقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 رأي أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير  
 فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة بن الاكوع قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة  
 الا ولده ولا سمعناه الا من عبدة وكانت امرأة فصيحة طافلة متدينة اه وعبدة  
 بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبي قتادة الانصاري ( قوله خير فرساننا الخ ) في  
 الصحاح الراجل خلاص الفارس والجمع رجل مثل صاحب ويحب ورجالة ورجال

﴿ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو ﴾  
 فيه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب أذكار المسافر  
 وبالله التوفيق

﴿ كتاب أذكار المسافر ﴾

أعلم أن الأذكار التي تستحب للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال  
 وغير ذلك ما تقدم تستحب للمسافر أيضاً ويزيد المسافر بأذكار فسي  
 المقصودة بهذا الباب وهي كثيرة منتشرة جداً وأنا أختصر مقاصدها إن  
 شاء الله تعالى وأبوابها تناسبها مستعينا بالله متوكلاً عليه

﴿ باب الاستخارة والاستشارة ﴾

أعلم أنه يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه من يعلم من

اه . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل  
 الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم وانعيرهم في الأكار من  
 ذلك الجميل وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بالعجاب ونحوه اه والله أعلم

﴿ كتاب أذكار المسافر ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر  
 لأنه يسفر عن إخلق الرجال وفي عوارف المعارف للسهروردي نفع الله به عمر  
 رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم  
 الاخلاق قال لا قال ما أراك عرفته اه

﴿ باب الاستخارة والاستشارة ﴾

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما خاب من  
 استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال حديث غريب لم يروه عن  
 الحسن الأعبد القدوس تفرد به ولم أره قال قال سليمان قال الحافظ وعبد القدوس بن  
 حبيب ضعيف جداً اه ( قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ )

حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخُبْرَةَ وَيَثِقُ بَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَدَلَّيْلُهُ كَثِيرَةٌ وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَدَعَا بِدَعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي وليس بعيد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشار أقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغاب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله بالخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي الاختبار (قوله وشاورهم في الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر لو اتفقما على مشورة بما خالفتكما وكان وجه هذا التشرية ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة اذ لا يستشير الانسان الا من كان معتقدا فيه المودة مع مالهما من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من فواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لاخلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين وقلمما يكون ذلك الا في طاهر اه (قوله ودلائله كثيرة) أي دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية روه البخارى وغيره قال الزهرى كان أبوهريرة يقول ما رأيت أحدا قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفي بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمراً وشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لا رشد أموره قال الطبرانى تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفي شيخه وشيخ شيخه والراى عنه مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق الى عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور في الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب رواه موثقون وفي بعضهم ضعف بسير قال الشافعى بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة لىكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعى

الذِي قَدَّمَ نَاهُ فِي بَابِهِ . وَدَلِيلُ الْأَسْتِخَارَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمَ نَاهُ هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

معلقا ولم يوصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولا  
في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله  
ابن شرملة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به  
من بعده ومنها عن علي قال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو  
صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه إلا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال  
الحافظ لولاه لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم أره ذكر الا في  
هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري  
وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرها وحديثه في قصة بحية صلى الله عليه وسلم  
الي أبي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فإذا  
أتانا سبي فأتنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ليس لهم ثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اختر فقال يا رسول الله اختر لي فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله  
شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه إن المستشار مؤتمن وافتصر عليه أيضا  
أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر قال الترمذي: وفي الباب عن  
أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ. وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن  
عمر عند الحاكم وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضا عن علي وأم سلمة  
وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلبة وعن أبي الهيثم  
نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن  
الزبير عند البزار فزادت رواه على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن  
طلحة عن أبيه رضي الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جبانا في حرب ولا شابا  
في جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصيح (١) المستشار  
فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره  
أرشد منه فقد خان حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح  
الاسناد وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم يقل فليسبوا مقعده من النار ومن

(١) في النسخ (نص) وهو تصحيح . ع



﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

استشاره أخوه المسلم فإشار عليه بغير رشد فقد خانته ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فأنما إمامه على من أفتاه أخرج الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الأخير وبعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبوداود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المفري وقال صحيح على شرطهما لأعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فإصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصح له في دينه وان أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إمامع صلاح الدنيا أيضا أو صلاحه فقط ويتخلى عن الهوى ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر ان شاء أشار وإن شاء سكت وإذ شاء فليشر بما لو نزل به فعله فينبغي حمله حتى لا ينسأ في مامر على ما اذا لم تترجح عنده الاشارة والا وجبت تنبيهه قال الحافظ أفرد المصنف المشاورة بابا في أوائل الربع الأخير وقال فيه أيضا. والاحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصرا وقد خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت وقد لحصتها منه كما تقدم عنه آنفا ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في عدة أشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر أيضا في أخذ الفداء وأشير عليه فتها باختيار المنزل واستشار في الحديبية في بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة في التحلل واستشار أيضا في قصة الافك في شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع القرآن وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ما قيل

لا تسمع في أمر ولا تفعل به مالم ينك لديك عقل ثانی

فالشهر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال الشمس بالميزان

( قوله وظهر أنه مصلحة في الدين ) سواء كانت في الدنيا أيضا أولا كما سبق

قبيل التنبيه

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

( ٧ - فتوحات - خامس )

فإذا استقرَّ عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور منها أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به ويشهد على وصيته ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستمطافه

(قوله أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به) أي سواء كان في حق الله تعالى أم في حق عباده (قوله ويشهد على وصيته) أي من ثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتبه بعلم الورثة مطلقاً لأن النفس تشع بالاموال إذا استوات علمها و يؤخذ من قولنا من ثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما ثبت به مع العمين في العلم فيه من بقبل الواحد وكذا مجرد الخط إذا كان تم على ما بحث وهو وجيه فإن لم يوجد ذلك ولا يكتب به والله أعلم بقوله ويستحل كل من بينه وبينه معاملة (الخ) أي فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط، لأن جهل المبرىء بالبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على براءة الذمة في الآخرة وذلك مداره على الرضا وإن كان المبرأ منه مجهولاً أخذاً من قولهم لا مطالبة في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم (قوله ويسترضى والديه) أي يطلب رضاها ثم محل جواز السفر له بغير رضاها إن كان حجج فرض أو فضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوباً على تقييد يأتي فيهما ويمتنع بغير اذنهما في حج التطوع إن كان مقصوداً من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجماين والجمالين والعكاين وزاد ربحه أو أجره على مؤنة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمناً الأمان المعهود أخذاً من قوله السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وإن لم يكن محتاجاً إليها وإن بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر أي وإن غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقها في وبادية مخرطة ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب والإفلا معنى لمنعه إذ علم حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى إحرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام ويعتبر في الأمر الجميل أن يكون مصاحباً لمن ذكر مصاحبة ينتفى معها الريبة ولا يكفي كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الاذن منها والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم إن النسك

ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال

محبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاها اشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآكدمنها لاشقة فيه ونفع العلم متعدد بخلاف النسيك فسوخ فيه بمالم يساخ في النسيك (قوله ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجري ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد متماد على إباقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحق بين الحق وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصي السابقة على الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاص طرأت بعد الاستخارة أوسهي عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وإفادتها على تقديم التوبة فحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وما معها مندوبا إليه لا يتوقف على وجوده حل السفر والافهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي (قوله والمخالفات) أي المكروهات وعليه فالعطف على أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة على سفره) أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما أراد والامر فيه للاستحباب وان كان في عبارته نوع إيهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الإيهام عطف قوله وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه الخ إذ (١) ذلك فرض عين على من (٢) يريد مباشرة قال أصحابنا الفرض العميني من العلم علم العقائد أي معرفة ما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

والدعواتِ وأُمُورِ الغنائِمِ - وتعظيمِ - تحريمِ - الهزيمةِ في القتالِ وغيرِ ذلكَ وإنْ كانَ حاجِبًا أو مُعْتَمِرًا تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ أو اسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَابًا بِذَلِكَ وَلَوْ تَعَلَّمَهَا وَاسْتَصْحَبَ كِتَابًا كَانَ أَفْضَلَ وَكَذَلِكَ الْغَازِي وَغَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كِتَابًا فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبَيْعِ -

كان ذا مال زكوى والحج المستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح اذ لا يجوز للمكف أن يباشر أمرا حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، ويندفع تأييد ذلك الايهام بأن ما ذكر من باب دلالة الافتزان وهي ضعيفة وقد وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده وفي السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خصال العطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والاول واجب والثاني مندوب ( قوله والدعوات ) أى الى الاسلام قبل القتال وقد اختلف فى أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال اذ لا على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين (قوله وتعظيم تحريم الهزيمة فى القتال) أى اذالم يزد الكفار على ضعف المؤمنين والا فلا يجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى ومن يؤلم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهم . بئس المصير (قوله أو استصحب معه كتابا بذلك) أى ارجع اليه عند النسيان الذى هو طبع الانسان ومن أحسن ما ألف فى المناسك كتاب الايضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للأبجى نحو أربعين كراسا فى كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيرا من الفضائل وجملا من المآثر (قوله ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل) أى لأنه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من قال

اذالم يكن شيخ يريك شخوصها والا فنصف العلم عندك ضائع

ويأمن (٣) من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وان حصل (٤)

(٣)، (٤) فى النسخ (قوله ويأمن ) ، ( قوله وان حصل )

وما يصح منها وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يرجح على غيره وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكره وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك

رفيقاً عالماً أى وعاملاً بعلمه كان أفضل لأنه يجمع الي ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولاً بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشريني في مناسبه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهولهم (٦) وأغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشيء اليسير في صحبة عالم يرشدهم الى السكال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال (قوله وما يصح منها) أى لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى حرام خارج عن العقد كسبيح الزبيب لمن يعتصر منه خمرًا كان حراماً مع صحته (قوله وما يبطل) أى لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعته بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كسبيح الملامسة والمنابذة (قوله وما يحل) أى مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله وما يحرم) أى مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان (قوله ويكره) أى كالبيع ممن أكثر ماله حرام (قوله وما يرجح فعله على غيره) أى كاشتراء المصحف وكتب العلم (قوله سائحاً) اسم فاعل من السياحة وهى السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين فى الملكوت الأعلى (قوله وان كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد وما يتعلق به كتب منها كتاب الصيد والفنص للناشري ذكر فيه ما يحل اصطياده من الحيوانات وشرط الصيد ومعرفة ما يكفي فى

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات

ذلك وما لا يكفي (قوله وإن كان راعياً الخ) أي تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين (قوله وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق وذ كر علماء التفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكره من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت وكان أبوه ايشا قد تركه يرعى فجاءوا إليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين لير بهما عن السيل اثلاً نحو ضاه فقالوا هو هذا اذا كانت هذه رحمة الله لهم فكيف لرعاياه من نوع الانسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) أي بان يحسن في رعيها وإبصالها إلى ما ينفعها (قوله ولا أهلها) أي بان يشير عليهم بما به يعود (١) عاينهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذنها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم ما يحتاج إليه» أي استأذنهم في ذبح ما يعرض داع لذبحها كعض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الاصابة للعافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض منزهات (٣) المدينة واذا عبد أسود يرعى شياها فأتى ابن عمر بالغداء فدعا الراعي فقال انى صائم فقال ابن عمر - والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعي والنظر إلى لفظه في جوابه - أفى هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حرا ثم قال ابن عمر هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ما تقطر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشره وشري الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله وما محل له الخ) أي لانه من

وما يحلُّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلُّ وما يجب عليه من مراعاة  
النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب  
إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك وإن كان وكيلاً أو عاملاً  
في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز وما  
يجوز أن يبيع به وما لا يجوز وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز وما يشترط  
الاشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب وما يجوز له من الأسفار  
وما لا يجوز وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر  
الحال التي يجوز فيها ركوب البحر

جملة العمال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه  
إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق)  
هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة أي لا يبدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضماره  
الافساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ونحفي رديتها والخداع  
والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند النصح مأخوذ من الغشش  
المشرب الكدر كما في النهاية ، والخداع والنفاق مصدران لخداع وناق (قوله  
والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أي فإن الشر يكون سبباً لكسر صاحبه  
وخذلانه ، قال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك ، أي احفظه بالقيام عند حدوده  
يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبو مدين في حكمه : الحق تعالى مطلع على  
السرائر في كل وقت وحال فإمّا قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن  
ومضلات الهتن ، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز  
أن يشتريه) أي بان يعلم بان فيه النفع حالا أو مآلاً فان اشترى لو كسبه  
أو مال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح قوله وما يجوز أن يبيع به) أي من  
ثم المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق فان قيد الموكل شيئاً اتبع (قوله وما  
لا يجوز التصرف فيه) أي من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجهه كأن وكله في بيعه  
من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التي يجوز فيها ركوب البحر)

والحال التي لا يجوز \* وهذا كله مذکور في كُتُبِ الفِقه لا يليق بهذا الكتاب  
استقصاؤه وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة وهذا التعلّم المذكور من  
جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب وأسأل الله التوفيق وخاتمة  
الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

يُستحبُّ له عند إرادته الخروج أن يُصلي ركعتين

وهي حال غلبة السلامة ( قوله والحال التي لا يجوز ) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص  
ذلك البحر أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء  
السلامة والهلاك مع وجوده للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة  
منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر إذا أطلق  
وخرج الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التصميل لأن المقام  
فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا ( قوله كما  
قدمته في أول هذا الكتاب ) أي من قوله قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال  
والحرام كيف تباع وكيف تشتري الخ انتهى أي ذلك من أهمها على ما تقدم

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

عبر في المناسك بقوله إذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي  
وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقتة بركتين كما  
صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه  
بركتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي  
ذكره لأن ذلك لكونه أكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اه وكأنه  
تبع في تصحيح الخبر المذكور الخاكم وستعلم ما فيه ( قوله يستحب عند إرادة الخروج  
أن يصلي ركعتين ) ان كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها  
وان كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر  
الذي يظهر حموها بآي صلاة كانت ركعتي الاستخارة وان كيفية نيتها ان ينوي سنة



لحديث المقطم بن المقدم الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال  
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد  
سفرًا رواه الطبراني \*

سنة الخروج من البيت للسفر اه وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر  
سببها ( قوله لحديث المقطم بن المقدم الصحابي الخ ) قال الحافظ في هذا الموضع عدة  
مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بنحطه بهم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو  
سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المقطم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي  
إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعدها لاف نون نسبة الي صنعاء  
دمشق وفيل بل الي صنعاء اليمن كان بها ثم تحول الي الشام وكان في عصر صغار  
الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن  
التابعين كجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند  
الشاميين وقال في أكثرها المقطم بن مقدم الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي  
بعده هذا المقطم بن المقدم المذكور حديث من روايته عن جاهد ، ثالثها قوله رواه الطبراني  
يتبادر منه مع قوله الصحابي ان المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة  
وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في  
ترجمة المقطم بن المقدم الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه  
وتاريخه ، فانه ومن وثقه واثق عليه واسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه  
وسنده معتدل او مرسل ان ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من  
التصحیح وغيره الشيخ المحدث زين الدين الفرشي الدمشقي فيما قرأته بنحطه في هامش  
تخریج أحاديث الاحياء اشيخنا العراقي وأقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين  
الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اه  
( قوله أفضل ) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما خلف في أهله لكلاءتهم  
وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وإنما كان كذلك لما فيه من تدويض الامر  
وتسليمه لله تعالى ورد الامر اليه ( قوله رواه الطبراني ) أي في كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الإيضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله كان صلى الله عليه وسلم إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلا حتى يودع ذلك المنزل بركتين (١) وفي رواية المدارمي كان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الاودعه بركتين قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ. وغلطوه في ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهاده ووقع في مستخرج أبي نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذى أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهد ألعثمان ابن سعد ثم أسند الى ابراهيم النخعي قال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث مرسل في سنده مبهم وان كان المبلغ لا ابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متا في غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة والمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين وظهر من روايتهم أن فى رواية الاول أى التى أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتى يصلى الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى فى الصحيحين ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا كان على ظهر سيرة آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب هكذا عدتها قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن لبس فيه والعصر والذى زادها امام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وقال بعضهم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل أعوذ برب الناس فإذا سلم قرأ آية الكرسي

وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اه ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإني من أدفعها الي أبي أمي أم الى أخى أم الى ابني فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الى الله تعالى من أربع ركعات يصلين في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افترقت اليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فمن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف ليلة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أفهم على ترجمته واست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي وفيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فيهما الموعودتين وأخرون أنه يقرأ فيهما لثيلاف قر يش والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الاولى لثيلاف قر يش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ

ما قدمته وكالها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السنة عليه اه ، وقال شيخ الشيخ (١) أبو الحسن البكري . الطاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بمباروا الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر في آخر مناسكه أنه يسن لمن قد من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله ، فيحتمل أن يقال بنظير ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثم ودعا وشكرا الله تعالى ، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلبت منه في بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجات سن له تكررها فيهن ( قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ ) قال الحافظ . أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسي ، وفاتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرها حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمي في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعاً : من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاث الله وسنده ضعيف أيضاً اه ، وفي الابتهاج للسيخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخني من قبل ، ولكن قد أورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلاًه الله في أهله وماله ودنياه وآخرته ، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ . قال ابن حجر الهيثمي ووجه المناسبة أنها مفتوحة بالحى القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ في الحقيقة الا من

(١) كذا (٢) عله قال قال

يكرهه حتى يرجع ويستحب أن يقرأ سورة ليل في قریش فقد قال الإمام  
 السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة  
 والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة إنه أمان من كل سوء قال أبو طاهر  
 ابن جحشويه أردت سفرأ وكنت خائفاً منه فدخلت إلى القزويني أسأله

اتصف بما ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اه ( قوله ويستحب  
 أن يقرأ سورة ليل في قریش الخ ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر  
 إيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي في الابتهاج  
 قال البكري في شرحه عبر ( ٣ ) الاصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولي لا بأس  
 لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتاخر من كلام النووي أن الوارثين من  
 الأولياء إذا خصوا ذكر ابوقت أحوال كان سنة فيه ، وفي مسامحة الفقهاء بذلك  
 نظر ، غير أن موافقة المصنف عندي أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا  
 من أحسن ، لا سيما ولذا ذكر من الاصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك  
 عند من زكى الله افهامه اه ، وقال الأشعر اليميني في فتاويه بعد كلام طويل  
 قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح ( ١ ) ان زيادات العلماء أى في القنوت  
 ونحوه من الأذكار يكون الاثبات بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة في حيز  
 المسنون ، وهذا هو الذي نعتمده قولاً وفعلاً . ثم قال بعد كلام وقول ابن الفركاج  
 ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن  
 هذا مبني على تعيين ( ٢ ) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما مر ، وفارق التشهد  
 غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن  
 الزيادة فيه خلاف الاولي بخلاف القنوت ، فانهم فهموا أن الدماء أثراً عظيماً في  
 الاستجابة فتوسعوا في الدماء فيه والله أعلم ( قوله فقد قال الامام الخ ) قال ابن

( ١ ) كذا بالوار ولعله ( يرشح ) بالراء وبصيغة المضارع ( ٢ ) عله ( تعين ) بحذف

إحدى الياءين ( ٣ ) في النسخ ( غير ) وهو تصحيف . ع

الدُّعَاءُ فَقَالَ لِي أَبْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَفَزِعَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ  
وَحْشٍ فَلْيَقْرَأْ أَلْيَافَ قَرَيْشٍ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ فَقَرَأْتُهَا فَلَمْ يَعْرِضْ لِي  
عَارِضٌ حَتَّى الْآنَ وَيَسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ  
وَرِقَّةٍ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ اللَّهُمَّ ذَلِّ لِي صُعُوبَةَ  
أَمْرِي بِسَهْلٍ عَلَيَّ مُشَقَّةَ سَفَرِي وَارزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أُطْلَبُ وَاصْرِفْ  
عَنِّي كُلَّ شَرٍّ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

حجرتي حاشية الايضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الاطعام  
من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أي مناسبة اه . قال ابن  
الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اه قال  
شارحه أي لقوله تعالى « وءامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه اذا قرأ حال  
القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق وأطعمهم  
من جوع اه وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعته الله على ما في  
ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم ( قوله بك أستعين ) أي بك لا بغيرك  
أسألك الاعانة ، إندلا وصول إلى شيء بغير إعانتة سبحانه ، وما أحسن قول من  
قال : إذا لم يعنك الله فيما تريده \* فليس مخلوق إليه سبيل  
وان هو لم يرشدك في كل مسلك \* ضللت ولو أن السماء دليل

( قوله ذل لي صعوبة أمرى ) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة  
الصعبة ، فالتشبيه المضمّر في النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة  
تخييلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الإيماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما  
جعلته سهلا وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا » ( قوله واصرف عنى كل شر )  
وفي نسخة كل ذى شر أى صاحبه ، واذا صرف عنه صرف شره ( قوله رب  
اشرح لي صدري ) أي اجعله منشرحا واسعا لقبول الايمان ، متوسعا لقبوله

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقْرَبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ  
عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَأَحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ  
وَيَفْتَحْ دَعَاءَهُ وَيَخْتِمَهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ فَلْيَقُلْ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا إِلَّا قَلَّ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ

وتكاليفه (١) ولا تجعله ضيقا حرجا. قال تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يسهح  
صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » (قوله ونورقالي) (٢)  
أي بنور الإيمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستحفظك الخ) أي فان من  
حفظته واستودعته لا يضيع ، وذكر الدين اهتماما بشأنه لتساهل المسافر غالبا  
فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها ، فاذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به  
على أتم وجهه واسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التي هي أثر  
التجارات الرابحة (قوله ويفتح دعاءه الخ) أي لان ذلك سبب القبول وبلوغ  
الأمول كما سياتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما روينا عن أنس  
رضي الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله « اللهم بك انتشرت »  
وبعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به مني ، وأبدل قوله أينما توجهت  
بقوله حيثما الخ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدى في ترجمة عمر  
ابن مساور في الضعفاء . قال الحافظ وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدى هذا  
الحديث من أفراده ، واختلف في اسم عمر وأبيه ، فقليل هو بفتح أوله ، وقيل  
في أبيه مسافر بالفاء بدل الواو ، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو ،  
وزاد الشيخ أبو الحسن البكري وأخرجه أبو يعلى . وأخرجه الحافظ من طريق  
أخرى زاد فيها : أنت ثقي ورجائي . وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال  
قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

(١) عله ( لقبول تكاليفه ) (٢) ليس في نسخ المتن التي معنا . ع

إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَالًا أَهْتَمُّ لَهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي  
التَّقْوَىٰ وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجْهِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ  
﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارِجُ من بيته وهو مُسْتَحَبٌّ لِلْمُسَافِرِ  
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِلَّا كَثَارُ مِنْهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ أَهْلَهُ وَأَقْرَبَهُ وَأَصْحَابَهُ

آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله لإلرزق خير  
ذلك المخرج وصرف عنه شره « حديث غريب رجاله ، وثقون الا الراوى عن  
عثمان ، فبههم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند ( قوله اليك توجهت ) ينبغي  
أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلى الله تعالى بقلبه ، والا كان كاذبا في هذا  
المقام فيخشي عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلى أول الصلاة  
وجهت وجهي الخ كما تقدم ( قوله وبك ) أي لا بغيرك ( اعتصمت ) أي مسكت  
وامتنعت من الغير من عصم منع ( قوله ما أهمني ) أي من سائر أمور الدارين كما  
يؤذن به كلمة ، ما ، أي الذي وقع عندي الاهتمام به أي من شأن الدارين ،  
( ومالا أهتم به ) أي ما لم يقع عندي اهتمام به من ذلك ، فاكفني بفضلك كل  
ذلك ( قوله زودني التقوى ) أي اجعلها زادي فان خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد  
( قوله للخير ) أي الدينى والديوى من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك  
أو يسرنى أنواع الفضل فى سفرى واجعله مبلغا إلى مرادى والله سبحانه أعلم .

﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

( قوله ويستحب له الا كثار منه ) أي من الذكر الم شروع للخارج من بيته  
لان هذا أحوج اليه لمفارقة الدار والبلد ( قوله ويستحب أن يودع أهله ) أي  
لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من  
سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروى أبو يعلى والطبرانى عن أبي هريرة إذا أراد  
أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا ،  
فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحل منهم ويطيب



وجيرانه ويسألهم الدعاء له ويدعوه هو لهم \* رويناً في مسند الإمام أحمد  
ابن حنبل وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه

قلوبهم ما أمكن ، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم  
يؤتى إليه لينها بالسلامة . وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب  
كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلى حديث « إذا أراد أحدكم  
سفرأ فليسلم على إخوانه الخ » وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البلخي في سنده  
والضعيف وان كان يعمل به في فضائل الاعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص  
والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة  
حديث ابن عمر في كونه (١) ﷺ كان يحيى لمن يريد سفرأ فيودعه كخبير  
الترمذي أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق في  
ذلك فعله ﷺ ( قوله ويسألهم الدعاء ) أي لحديث الطبراني فانهم يزيدونه  
بدعائهم إلى دعائه خيرا ( قوله رويناً في مسند الإمام أحمد وغيره الخ ) قال الحافظ  
بعد اخراج الحديث بحملته عن ابن عمر ، وهو عن المطعم بن المقدم عن مجاهد  
قال أتيت ابن عمر أنا ورجل ممي أردنا الخروج إلى الغزو فشيئنا فلما أراد  
أن يفارقنا قال « انه ليس لي ما أعطيكم ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول  
إذا استودع الله شيئا حفظه ، واني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم  
أعمالكم » قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني  
من القسم الاول من صحيحه ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق قزعة بن يحيى عن  
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إن لقمان الحكيم كان يقول  
إن الله إذا استودع شيئا حفظه » وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة من هذا  
الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي (٢) . قال الحافظ وهذا  
ينبغي أن يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا  
الحديث الذي ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتي

(١) في النسخ (في الترمذي كونه) ولفظ الترمذي محل بالعبارة (٢) في النسخ (التابعين) . ع

قال إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه\* وروينسا في كتاب ابن السني وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من أراد أن

للمطمع بن المقدم حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) أي فانه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني في كتاب الدعاء بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينما عمر رضي الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غراباً أشبهه بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت في غزاة وأمه حامل به . فقالت تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فاذا بابي مغلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارفعت لي نار ، فقلت لبني عمي ما هذه النار فنفروا عني فقلت لأقربهم مني فسألته ، فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إن الله وإنا إليه راجعون أما والله إن كانت لصوامع قوامع عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، وإذا القبر مفتوح وهي جالسة وهذا يدب حولها ، فنادى مناد : أيها المستودع ربه خذ وديعتك ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب موقوف رواه موثقون إلا عبيد بن إسحق يعني العطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان قال أردت الخروج إلى سفر ، فأتيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا بن أخي ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلي ، قال فأستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفي لفظ آخر عن موسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً فذكره وقال في آخره أولاً ينبغي . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه \* وروينا عن  
أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال إذا أراد أحدكم سفراً فليودع  
إخوانه

الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن  
ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أراد أن يسافر  
فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين  
وفيه ضعف اهـ ( قوله أستودعكم الله ) أي ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً  
وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بضمير  
الواحد المخاطب ، وسيأتي أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة  
أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف ( قوله  
الذي لا تضيع ) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً  
هلك وفي نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الاضاعة  
وفي أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب  
من الفعل المزيد ، وأشار في الحرز الى أن الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة  
فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه  
في أصل الجلال في نسخة من الحصن اهـ ( قوله وروينا عن أبي هريرة أيضاً  
اخ ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الاوسط  
بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الي دعائه خيراً بدل قوله فان الله جاعل اخ وقال ولم  
يروه عن سهل يعني ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعني ابن  
العلاء تفرد به عنه عمرو يعني ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً ،  
وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ  
وهذا الحديث في النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد في نسخة عزوه الي  
الترمذي وهو غلط لان الذي انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له  
ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبراني في الاوسط لكن  
في آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دَعَائِهِمْ خَيْرًا \* وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُهُ  
 مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 تَعَالَ أَوْ دَعَكَ كَأَوْ دَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ  
 وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ الْإِمَانَةُ هُنَا أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلِفُهُ وَمَالُهُ الَّذِي

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
 ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله جاعل له في دعائهم  
 خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده  
 ضعيف جداً فيه نفي بن الحارث اي الراوى عن زيد بن أرقم ، ونفي هو  
 أبو داود الأعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم ( قوله فان الله  
 جاعل في دعائهم خيراً ) اي مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في  
 بعض طرقه ( قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ ) قزعة هو ابن يحيى ،  
 والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري في التاريخ  
 عن أبي نعيم والنسائي في اليوم والليلة وأبو داود والحاكم وبين مخرجه بعض  
 اختلاف في سنده اه زاد في الحصن في مخرجه وابن حبان ( قوله أودعك )  
 هو بالجزم جواب الامر ( قوله استودع الله الخ ) اي احتفظه يعني أسأله حفظ  
 دينك وأمانتك قاله ابن الجوزي (١) قال العلقمي قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة  
 وهي أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه أمينه اهتماماً به ، ولان السفر  
 موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهاله بعض الامور  
 المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد له قال في الحرز  
 ولعل ذلك - أي قوله وأمانتك - اشارة الى قوله تعالى : إنا عرضنا الأمانة ،  
 الآية ( قوله وخواتيم عملك ) قال ابن الجزري جمع خاتم يريد ما يختم به عملك  
 أي آخره اه ، وانما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه ، إذ الأعمال بخواتيمها .  
 وقال العلقمي أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة ، فانه يستحب

(١) كذا وامله ( ابن الجزري ) . ع

عِنْدَ أَمِينِهِ قَالَ وَذَكَرَ الدِّينَ هُنَا لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا  
لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ \* قُلْتُ قَزَعَةٌ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا \*  
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أُسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ \* وَرَوَيْنَاهُ  
أَيْضًا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ  
سَفَرًا أَدْنُ مِنْي أَوْ دَعَاكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ أُسْتَوْدِعُ

ان ينجتم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية  
واستبراء ذمة ونحوه اه (قوله قزعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة ،  
وهو ابن يحيى البصري ثقة من أوساط التابعين . خرج له الستة وغيرهم كما في  
تقريب الحافظ (قوله ورويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أخرجه في  
كتاب الدعوات من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال  
كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ ، قال المزي في الاطراف  
يقال إن إبراهيم بن عبد الرحمن هو ابن يزيد بن أمية ، ويقال انه عبد  
الرحمن بن الحارث بن حاطب اه ، وترجم في التهذيب للاول ، ولم يذكر الثاني  
في ترجمته نعم أخرج الترمذي في الزهد حديث ابن عمر من طريق إبراهيم  
ابن عبد الله بن الحارث الجعفي عن عبد الله بن دينار فعمل بعض الرواة سمي  
أباه عبد الرحمن وهو ابن عمه . وقد وقع في بعض نسخ الترمذي غير منسوب  
وفي أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبي الفتح السكروخي الذي ذكرت عليه  
رواية الترمذي من طريق المحبوبي عنه وكذلك أخرجه الحافظ قال الضياء في  
المختارة ٧ وسأفه من طريق الترمذي خاصة قال الحافظ ولم أجده الى الآن الا من  
طريقه ، ثم وجدت في تاريخ البخاري الكبير إبراهيم بن عبد الرحمن عن نافع  
وزيد بن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة ، فجعل يزيد ابن أمية شيخه لا جسده

بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصالحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الارواح يعني ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو الراوى عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سلم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ يده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن عريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال ما رأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أدن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحى الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لان مباركا يعني ابن فضالة كثير التسليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا في جميع النسخ وهو صواب لأن أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني (٢) في النسخ (يعرف) (٣) في نسخة (ابن الصلاح) (٤) في النسخ (وليس) بالسین وهو تصحيف (٥) كذا . ع

الله دينك وأمانتك وخواتيم عمالك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح  
وروينافي سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن يزيد  
الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودع

وزاد في آخره ولم أره مقدا ركبته بين يدي جليس له والحديث كما قال الحافظ  
حديث غريب وله طريق أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه  
الطرق يشهد بعضها بعضها . وأما الشق الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما  
يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من  
طريق قزعة ويأتي من طريق سالم وهو قوله وروينا أيضا في كتاب الترمذي  
الخطمي ( قوله قال الترمذي الخ ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم  
قال الحافظ خالف سعيد (١) يعني ابن خثيم (٢) الراوي له عن حنظلة بن أبي سفيان  
عن سالم الوليد (٣) بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن  
أبي بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتامه  
أخرجه النسائي . وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من  
التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد (٤) ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان  
وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالوا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما  
فذكر مثل حديث قزعة الماضي وله طرق أخرى في الدماء للمجاهلي من طريق  
زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي  
عن ابن عمر من غير وجه ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) قال الحافظ  
وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن عفان ( قوله عن عبد الله بن يزيد  
الخطمي رضي الله عنه ) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن

(١) في النسخ (سعدا) (٢) بتقديم المثلثة مصغرا وفي النسخ خيثم بتقديم المثناة  
(٣) الوليد فاعل خالف وفي النسخ (ابن الوليد) (٤) في النسخ (اثبت ابن سعيد)  
ونعوذ بالله من التصحيف الذي لولا عناية الله بنا لما أمكننا تصحيحه بمراجعة  
كتب الرجال . والتأمل في السياق . ع

الجيش قال أستودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم \* وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال

خطمة بن جثم بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجبل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة أخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الاربعه سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها ( قوله الجيش ) أي العسكر ( قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بآتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالي فأتاه فأخذ بيده فقال له في حفظ الله وفي كنهه زدك الله التقوي وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أيما توجهت شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواة أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأخرجه المحاملي أيضاً عن قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي أخذت بيده فقال جعل الله التقوي زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون ( قوله فزودني فقال الخ ) معنى ( زدك الله التقوى ) أي جعلها زادك فان خير الزاد



وغفر ذنبك قال زيدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت قال الترمذي  
حديث حسن

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله تعالى

التقوى لانها زاد المعاد ( وغفر ذنبك ) اى الواقع فى السفر غالباً من أنواع التقصير  
وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف ( ويسر ) اى سهل ( لك الخير )  
الدينى والدنيوى من الحج والغزو والعلم وطاب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك  
( حيثما كنت ) اى متوجهاً اليه ومشرفاً عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد  
المتعارف، فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقى  
محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة  
من جنس الزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقى الله وفى الحقيقة لا يكون  
تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك اى يكون ذلك لا ثمناً بحيث ترتب عليه  
المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير الخ وأل فى الخير للجنس فيتناول  
خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل الزود أخذ الزاد . أما الزاد فالمدخر الزائد  
على ما يحتاج اليه فى الوقت قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

( قوله رويانا فى كتاب الترمذي الخ ) وكذا رواه النسائي كما فى السلاخ قال  
الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار  
الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثى وهو الذى رواه عن أبي سعيد المقبرى  
عن أبي هريرة وأسامة مدنى صدوق تكلموا فى حفظه قال أحمد ان تدبرته عرفت  
فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يمتنع به وقال الحاكم أخرج ما أخرج  
له مسلم فى الاستشهاد وهو مقرون اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذي ( قوله عليك  
بتقوى الله ) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيذا وعليك به اى خذه ،

والتكبير على كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم أطو له البعيد وهو ن عليه  
السفر قال الترمذي حديث حسن

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن

الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر \*

روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال

فلمعني الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصية التي وصى الله بها عباده كما  
قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (قوله  
والتكبير) أي وعليك بقول الله أكبر (في كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء  
والفاء آخره أي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولي الرجل)  
أي أدبر (قوله أطو) بهمز وصل وكسر الواو أي قرب ووقع في بعض روايات  
ازو له الأرض أي قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه  
السفر) أي مشقته .

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير \*

أي كالمسجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم أفضل من المسافر  
أي وذلك لأن الكمال يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الأحوال  
(قوله روي في سنن أبي داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن  
النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال يا أخى لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب أن  
لى بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخى وفي رواية فقال يا أخى أشركنا في دعائك  
وفيها ما يسرني أن لى بها الدنيا أخرج الحافظ من طريق أخرى تنهى إلى حاصم  
بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره  
وقال فيه أشركنا في دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة  
سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر  
قال الحافظ ووقع نحو هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند حاصم

لَا تَدْسُنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَفِي رِوَايَةٍ  
 قَالَ أَشْرِكُنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 ﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ \* لِيَسْتَوُوا  
 عَلَى ظُهُورِهِمْ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَمْرَةِ  
 فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ أَيُّ أُخِيَّ أَشْرِكُنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
 ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ لَيْكِنَ قَالَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ وَقَالَ فِي شَيْءٍ  
 مِنْ دُعَائِكَ زَادَ وَلَا تَدْسُنَا قَالَ الْحَافِظُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ  
 عَنْ أَبِيهِ لَيْكِنَ لَمْ يَقُلْ صَالِحٌ وَفِي شَيْءٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ائْتَمَنِ عَنْ مَوْمِلٍ  
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ لَمْ يَقُلْ غَيْرَ مَوْمِلٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْحَافِظُ  
 رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ وَافِقَةَ وَارْدَةَ عَلَيْهِ أَه ( قَوْلُهُ لَا تَدْسُنَا ) هَكَذَا هُوَ فِي  
 أَصْلِ الصَّحِيحِ بِالْأَلْفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لَفْظًا طَلِبًا مَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
 الْأَلْفُ نَشَأَتْ مِنْ إِشْبَاعِ الْعَتَجَةِ ( قَوْلُهُ يَا أُخِي ) بِضَمِّ الهمزة قِيلَ كَذَا ضَبَطَ فِي  
 أَبِي دَاوُدَ ، وَقِيلَ أَنَّهُ بِالتَّسْكِيرِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَمَنْ يَقَارِبُهُ  
 فِي السِّنِّ يَا أُخِي ، عَلَى سَبِيلِ اللَّطْفِ وَتَقْدِيمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا  
 خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ﴾

( قَوْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ لَكُمْ ) أَيُّ لَانْتِفَاعِكُمْ ( قَوْلُهُ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ  
 مَا تَرْكَبُونَ ) أَيُّ تَرْكَبُونَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَقْتَضِي رَكْبَ الْإِنْعَامِ وَرَكْبَ فِي الْفُلْكِ فَغَلَبَ  
 هُنَا الْمَتَعَدِي بِنَدْسِهِ عَلَى الْمَتَعَدِي بغيره لِقُوَّتِهِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَيُرَاعَى فِيهَا  
 اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى فُرَاعَاةُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ عَلَى ظُهُورِهِ حَيْثُ جَمَعَ وَمُرَاعَاةُ اللَّفْظِ حَيْثُ  
 أُضِيفَ الظُّهُورُ إِلَى الصَّغِيرِ الْمَفْرُودِ وَكَذَا فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي الْإِشَارَةِ فِي  
 قَوْلِهِ هَذَا ( قَوْلُهُ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ) هَذِهِ حِكْمَةٌ الْجَمَلِ وَنَمْرَتُهُ الْمُرْتَبِعَةُ عَلَيْهِ أَيُّ لَتَثْبُتُوا

عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ \* وروينا في كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والآنعام ( قوله عليه ) اي على ما تركبون من الآنعام والفلك ( قوله مقرنين ) اي مطيقين والقرن بفتح الحبل الذي يقرن به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل (٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الابي وقيل مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يعرفون (٤) نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل خص الانبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم ( قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون ) اي راجعون اليه في المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والداابة قد يفضي الى الموت في بعض الاحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره السكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيثمي ناسب ذكره لان الداابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه ومسيره ( قوله وروينا في كتب أبي داود والتزمذي الخ ) قال في السلاح اللفظ لابي داود ورواه التزمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال التزمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه ( قوله بالاسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ ) قال الحافظ حقه أن يقول

(١) اي يجمع به بين بعيرين مثلا (٢) عله أقرن الرجل بالحاء المهملة و بفتح اللام ، في المصباح أقرنت الشيء اقرانا أطقته وقويت عليه وفي القاموس اقرن للأمر أطاقه وقوي عليه ومثل هذا في النهاية لابن الاثير والدر اللسيوطي فلينظر هل ما في المصباح صحيح أو لفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النساخ . ع (٣) في القاموس مايلنا فما يلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) عله ( اذ لا يعرفون ) . ع

عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة لان مداره عندهم على أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وان كان غيرهم أخرجه عن أبي (٢) إسحاق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها قالوا وهم ستة عن أبي إسحاق هو السبيعي عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف علي رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبي ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانه في الموضعين وفي آخر رواية منصور علم عدي أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون الي أبي الاخوص أحد الستة الراوين عن أبي إسحاق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرک هي ما أسنده الي عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف علي رضي الله عنه حين يركب فقال سبحانه الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لأبي إسحاق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فلقيت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فدات هذه القصة على أن أبا إسحاق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت الينا روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن قتيبة واسماعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو ورواياتهم في كتاب الداء للطبراني وأحسنها سياق رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح الا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجه الحاكم ، وقد وضع لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي فقد أخرج الدارقطني في الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال أردفني على فساق الحديث

شهدتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أني بدأبته ليركبها فلما وضع رجله  
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا  
هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرذ به ابن لهيعة عنه  
وكذا ذكر المزي في الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب  
عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني في الدعاء من طريق ابن لهيعة  
لكن سقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه  
ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اه . ثم علي بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له  
السته (قوله شهدت) أي حضرت (قوله بداية) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها  
العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار (قوله  
الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) أي أركب قال العصام في شرح الشمايل كأنه مأخوذ  
من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه  
ابن حجر الهيتمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبينه تأسى به في ذلك  
فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام  
أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك  
من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم  
اقتده كما أن بقية الآيات مأخوذة من قوله تعالى والذي جعل لكم من  
الفلك والآنعام الخ وأيضا فإذا قال الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح  
على الله الموجب لغرقهم ، فكان في ذكره حمل للرجوع الى الله تعالى المتكفل  
بالخلاص من الشدائد قال المناوي واعترضه هليل (قوله استوى) أي استقر  
(قوله سخر) أي ذلل (قوله وما كنا له) أي لتسخيره ، وكان وجه مناسبة  
الآتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوع للتنزيه ان تسخير الدواب لنا  
نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه  
تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكور به الاستواء على الدابة قيل ويرده  
ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا اليه أولا

الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكك قال رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت (١) ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكك قال إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي

من قولنا وكان وجه الخ اه وسكت المناوي في شرح الشئال على الوجه الثاني ولم يتعبه بشيء ( قوله الحمد لله ) اي على هذه النعمة العظيمة اي تذييل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره ( قوله ثم قال ) اي شكرا لنعمة التسخير ، فلذا ككرر ذلك تعظيما لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة ( قوله ثم قال الله أكبر ) اي لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أي بما فيه الثناء عليه تعالي بالجلال وكرره لزيد الاجلال ، وقيل أي به تعجبا للتسخير أو دفعا لنعوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول إيماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للاشعار بأنه منزه عن الاستواء المسكاني ( قوله سبحانك ) اي تهرت عن الحاجة اي ما يحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله إني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسي كونه في قضاء حاجة نفسه لا في الجهاد في سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسئ ذلك حتى للجهاد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة ، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا ( قوله فقيل ) جاء في رواية أخرى عند الترمذي أن علي بن ربيعة هو السائل لعلي رضي الله عنه ( قوله يا أمير المؤمنين ) هذا يدل على أن القضية في أيام خلافته ( قوله فقيل (٢) ) جاء في رواية الترمذي أيضا أن السائل له ﷺ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( قوله يعجب من عبده ) المراد من العجب في حقه تعالي

(١) في بعض النسخ ( فعل كما فعلت ) (٢) نسخ المتن ( فقلت ) . ع

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

لَا سِتْحَالَه حَقِيقَةُ الْعَجَبِ مِنْهُ غَايَتُهُ وَهِيَ اسْتِعْظَامُ الشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ الْمُسْتَلْزَمُ لِحُزْنِ الثَّوَابِ لَهُ وَهَذَا الرِّضَا الْمَقْتَضِي فَرْحَهُ ﷺ وَمَزِيدِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ ضِحْكُ ﷺ وَمَا تَذَكَّرَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ ذَلِكَ اقْتَضَى مَزِيدَ فَرْحِهِ وَبَشْرَهُ فَضِحْكُ أَيْضًا (قَوْلُهُ يَعْلَمُ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي» أَيْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ غَافِلٍ وَلَا جَاهِلٍ بَلْ عَالِمٌ أَخْلَجَ وَأَغْرَبَ مِيرَكَ فِي قَوْلِهِ بِتَقْدِيرِ قَدْ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَةَ إِذَا كَانَتْ فِعْلِيَّةً مَضَارِعِيَّةً مُثَبَّتَةً تَكْتَفِي بِالضَّمِيرِ رَحْدَهُ لِمِشَابَهَتِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى لِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَغْنَى عَنِ الْوَاوِ نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ بِسُرْعٍ قِيلَ وَقَدْ سَمِعَ بِالْوَاوِ نَعْمَ لَا بَدَّ فِي الْمَاضِي مِنْ قَدْ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَقْدَرَةٌ بَلْ تَقْدِيرُ قَدْ هُنَا مُضَرٌّ (فَائِدَةٌ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ يَنْبَغِي إِذَا فَانَهُ ذَكَرَ الرُّكُوبَ فِي أَوَّلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي أَثْنَائِهِ نَظِيرَ الْبَسْمَلَةِ فِي الْوَضُوءِ وَغَيْرِهِ اه (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَخْلَجَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَكَاتَبَةَ الْمَنْظَرَ وَسُوءَ الْمَنْظَرِ اه وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَيَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ اخْتِصَارًا، وَقَالَ فِيهِ وَاطْوَلْنَا بَعْدَ الْأَرْضِ وَفِيهِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَ آتِبُونَ وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ آتِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ (قَوْلُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ أَخْلَجَ) قَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ يَنْبَغِي تَكَرُّرُ هَذَا الذِّكْرِ وَإِشَاعَتُهُ وَكَذَا يَقُولُهُ مَنْ رَكِبَ السَّفِينَةَ بَلْ هُوَ أُخْرَى وَكَذَا يَقُولُهُ الرَّاجِلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَا يَخْتَصُّ بِالرَّاكِبِ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا اه وَتَرَدَّدَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الْخَلْقِ رَاكِبَ الْآدَمِيِّ بِرَاكِبِ الدَّابَّةِ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ قَالَ وَالْخَلْقُ غَيْرُ بَعِيدٍ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْآدَمِيِّ الْأَبَاءَ عَنْ كَوْنِهِ مَرْكُوبًا فَكَانَ فِي تَسْخِيرِهِ نِعْمَةٌ أَيْ نِعْمَةٌ وَاسْتَوْجَبَهُ أَيْضًا نَدْبٌ مَا ذَكَرَ عِنْدَ رُكُوبِ نَحْوِ الدَّابَّةِ الْمَغْضُوبَةِ لِأَنَّ الْحَمْدَ عَلَى التَّسْخِيرِ وَهُوَ قَدْرٌ مَشْتَرِكٌ فِيهَا لَهُ وَفِيهَا غَضَبُهُ وَإِنْ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْآخِرِ (قَوْلُهُ كَبْرًا) أَيْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَتَقَدَّمَتْ حِكْمَتُهُ وَحِكْمَةُ



الذی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ  
فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا  
هَذَا وَأَطْوِرْ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ

تكراره ( قوله البر ) اى العمل الصالح والخلق الحسن ( قوله والتقوى ) قال الأبي  
اى الخوف الحامل على التحرز من المكروه ( قوله ومن العمل ) بيان لما والمراد  
وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء  
مقام السؤال الاطناب ( قوله اللهم أنت الصاحب في السفر الخ ) فينبغي ندب  
ذلك بسببته اليمنى ليلحظ بها ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد  
بالقلب واللسان والاركان و يظهر أنه لو لم يفسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق  
بينه وبين نظيره في التشهد بأن الاشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على  
الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذى يصحبك بحفظه ، والخليفة الذى  
يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الأبي ولا يسمى  
الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة اه وقال  
ابن حجر الهيثمى المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأسر الانعام والافضال  
ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو  
بقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر  
والاقرب الاول وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والاهل اه ( قوله  
أعوذ بك من وعثاء السفر ) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالهاء المثناة  
وبالمد هي المشقة والشدة ( قوله وكآبة المنظر ) بفتح أوله وثالثه اى حزن المرء  
وما يسوءه قاله الأبي وسيأتى له مزيد ( قوله وسوء المنقلب ) مصدر ميمي اى سوء  
الانقلاب والرجوع من الخير الى ضده وفي مفتاح الحصن اى سوء الانقلاب  
من السفر والعود إلى وطنه يعنى أن يعود فيرى ما يسوءه في الاهل والمال اى  
اهل بيته وزوجته وخدمته وحشمه اه وقال ميرك معناه أن ينقلب إلى وطنه  
( ٩ - فتوحات - خامس )

وإذا رجع قلن وزاد فيهن آئبون<sup>(١)</sup> تائبون عابدون لربنا حامدون هذا

فيلقي ما يكتب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) أي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة (قوله آئبون) بهمزة ممدودة فهزمة مكسورة فموحدة واحدة آئب وهو الراجع قال في مفتاح الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف أي الممدودة فإنه اسم فاعل قال في الحرز وكون البياء لحنًا إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراءة السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن (٢) الرفقاء آئبون اه ثم هو خبر مبتدا محذوف أي نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاصناف المذكورة أشار إليه العلقمي وفي الحرز الاولى أن يفسر آئبون براجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالى « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للاوايين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الاوايين (قوله تائبون) قال الغزالي في المنهاج نقلًا عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيماً لله تعالى قال الابي وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تائبون فيه إشارة الى التقصير في العبادة وقوله ﷺ توابعاً أو تعليماً لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

(١) في النسخ (آيبون) بالياء بدون همز في كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) في نسخة (نحو) بدل نحن . ع

لفظ رواية مسلم زاد أبو داود في روايته وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا أعلوا  
 الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبّحوا وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة  
 أيضاً فوعاً \* وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه  
 قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعناء السفر وكآبة المنقلب

تقدم العامل وقال الكرمانى قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١)  
 أو بهما أو بالصفتين الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وحامدون  
 أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبو داود  
 الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريبا في باب تكبير المسافر وما  
 يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً (قوله وروينا  
 في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن  
 حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما  
 عن حاصم وساقهما مساقاً واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير  
 أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية  
 وأبوه خازم بمعجمتين قال واذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ملج  
 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن  
 حاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت  
 وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكر الرجوع ولا ما  
 فيه ثم أخرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن  
 يزيد بن هارون قال أخبرنا حاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته  
 اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسينين  
 مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء سا كنة ثم جيم مكسورة اه قال العامري  
 وهو منصرف لانه عربى رباعى ليس فيه اجتماع علمتين وذكر القارىء في شرح  
 الشمايل أنه روي غير منصرف أيضاً وهو مزنى نسبا مخزومى حلفا بصري داراً  
 قال البخارى له صحبة وهو من صفار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

(١) كلام الكرمانى يناسب الرواية الآتية في صفحة ١٤٢ ع

والحور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال وروينا في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا سافر يقول اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم.

عند الأربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج المليح لابن الجوزي أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اه وهو مخالف لما في رياض العامري في عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم ٧ تنتهي الى عاصم يعني ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لابي معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر الخ رواه كذلك الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة في أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفي بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبي هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه رضي الله عنه قال كان ﷺ إذا سافر قال اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور والكوا ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت صاحب السفر الحديث كالذي عند الترمذي والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذي والنسائي جميعاً وقال الترمذي حسن غريب اه (قوله ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب

وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ  
وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ أَيْضًا يَعْنِي يُرْوَى الْكُورُ بِالنُّونِ وَالْكَورُ بِالرَّاءِ قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ يُقَالُ هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ  
الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ هَذَا كَلَامٌ

عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينها وبين الله حجاب قال الابي فالمصدر على  
هذا مضاف للفاعل وقد يباح أن يكون مضافا للمفعول كما قال في حديثه أعوذ  
بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها في الحضر والسفر  
لانا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة  
فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يأتي الاعانة ولا  
الغاثة أقرب إلى الاجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه  
(قوله قال) يعنى الترمذى بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) اي الحديث  
(الكور) أى بالراء أيضا (قوله يروي الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر  
كان يكون كونا إذا وجد واستقر وقال المأزرى قال أبو غبيد سأل عاصم عن  
معناه قال ألم نسمع قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها  
أشار اليه المصنف فى شرح مسلم ، وفى الفائق الحور أى الرجوع بعد الكون  
بالنون أى الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الاقبال اه (قوله  
والكور بالراء) قال فى الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى  
يكور الليل على النهار الآية قال المأزرى على رواية الراء معناه أعوذ بك من  
الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فى الكور أى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها  
وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد انعمامة  
بعد استتقامتها على الرأس اه ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص  
بجماعة الابل وربما استعمل فى جماعة البقر وأجاب عنه فى الحرز بأن باب الاستعارة

الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قلت ورواية النون أكثر وهى التى فى أكثر أصول صحيح مسلم بل هى المشهورة فيها، والوَعشَاء بفتح الواو وإسكان العين وبالهاء المثلثة وبالمد هى الشدة،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل ويكنى به عن ضيق الخلق (١) وفى الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضاً فقليل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الايمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وكأنه من كارعناتمه إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفردت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها وهم بعضهم رواية النون والله أعلم اه كلام الفائق وظاهره أن الحور إذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع وإذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذي جرى عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع فى كلامه مع كل منهما (قوله معناه) أى الحور (قوله بالراء والنون) أى حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون (قوله ورواية النون أكثر) قال المصنف فى شرح مسلم هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وكذا رواه الفارسي وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية حاصم الذى روى عنه مسلم بالنون قال القاضى يقال ان حاصم وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء \* قلت وليس كما قال الحر بنى بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعاً الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

(١) الظاهر ان يكنى به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن أى ضيق الخلق . ع

والكآبة بفتح الكاف وبالدُّ هو تغيُّر النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنُحُودِهِ ، وَالْمُنْقَلَبُ الْمَرْجِعُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظُّلُمِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ ، الْآيَتَيْنِ \* وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ  
السُّنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانٌ

وغير الحديث اه كلام شرح مسلم ( قوله والكآبة الخ ) كآبة المنظر اى  
قبضه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من  
قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزى الكآبة تغيُّر النفس بالانكسار من شدة  
الهم والحزن ( قوله من حزن ) بضم المهملة واسكان الزاي وافتحهما معاً

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً ﴾

( قوله وقال اركبوا فيها ) اى وقال نوح حين أمر بالحمل فى السفينة لمن آمن  
به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اى فى السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل  
لانه لا يليق لمن لا يعقل وعسدي اركبوا بى لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو  
التقدير اركبوا المء فيها والباء فى ( بسم الله ) فى موضع الحال اى متبركين باسمه  
تعالى ( قوله مجريها ومرسيها ) بفتح الميمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران  
اى جريها ورسيا اى منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة  
الحذف اى كما حذف من جئتكم مقدم الحاج اى وقت قدومه قال أبو حيان ويجوز أن  
يكونا مرفوعين على الابتداء و بسم الله الخبر قال فى الحرز فيكون إخباراً عن سفينة  
نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله  
فجرت وإذا أراد إرساءها اى اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين  
بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اه والآية الثانية سبق  
الكلام عليها فى الباب قبله ( قوله وروينا فى كتاب ابن السني ) زاد فى الحصن  
ورواه الطبراني وأبو يعلى أيضاً قال الحافظ وأخرجه ابن عدى فى الكامل بسند

لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ يَجْرَهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي  
أَغْفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةَ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخري ( قوله من الغرق )  
هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما في النهاية ( قوله إن ربّي لغفور  
رحيم ) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات ، وقد ورد : أنهلك  
وفينا الصالحون قال نعم اذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق للمؤمنين من رحمته  
ومزيد منته ( قوله وما قدروا الله حق قدره ) قال ابن عباس معناه ما عظموا  
الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان في النهر  
وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء اذا حزره وسهره وانتصب حق قدره  
على المصدر وهو في الاصل وصف اي قدره الحق ووصف المصدر اذا أضيف اليه  
انتصب نصب المصدر اه ( قوله الآية ) بالرفع اي المطلوب في القراءة الآية جميعها  
لا ما ذكر منها فقط وبالنصب اي اقرأ الآية وبالجر اي الى آخر الآية وتعقب  
الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من  
تمام الآية قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه  
سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه صلى الله عليه وسلم اكتفاء  
بعلم المخاطب بتتمتها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأها الى آخرها وتصرف بذلك الراوي من  
صحابي وغيره وقيد ابن الجزري في الحصن الآية بقوله في الزمر أي في سوره  
قال في الحرز احتراز عن الآية التي في الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا  
ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى ( والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة  
والسموات مطويات بيمينه ) تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على  
حقارة الافعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالاضافة الي قدرته وايماء الى  
أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار  
القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعنى القبضة  
وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيد  
الأرض بالجميع لان المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة



هكذا هو في النسخ - إذا ركبوا، لم يقل السفينة

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة في حكمها وقوله « سبحانه وتعالى عما يشركون » أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشرأ بهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى ( قوله هكذا هو في النسخ الخ ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني والافقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن أو البحر وفي سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

( قوله رونا في كتب أبي داود الخ ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الاذكار المستحبة في الصوم ونزیدها أن البخارى أخرج الحديث في كتاب الادب المفرد ذكره السيوطي في سهام الاصابة \* ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم اخذا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أى وان كان فاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر أى إن لم يكن حاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده أى ان كان الولد ظالماً لآبيه عاقلاً بان فعل معه ما يتأذى منه تأذياً ليس بالهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتمامه واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الافطار والامام العادل والرجل لآخيه بظهر الغيب والولد لوالده والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمر يض والمحرم والمبتلي وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد اللزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القرآن والثابت

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلِيٍّ وَوَلَدِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَلِيٌّ وَوَلَدِهِ

﴿ بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا وَشَبَّهَهَا وَتَسْبِيحِهِ إِذَا

هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا ﴾

عند الهزيمة والداعي في ملامة يؤمن عليه باقئهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام  
الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أي بالذم  
الذي ظلم به فقط إذ لا يجوز الدماء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في  
مسلم عن سعيد بن زيدان أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها  
واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتي الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه  
مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لا اعتقاده جوازه وبحت الزركشي جواز الدماء  
على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا  
حتى يروا العذاب الأليم» وكقول سعد في الدماء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب  
له وورد أنه دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت ربايته  
وشج وجهه بقوله اللهم . بل عليه الحول حتى يموت كافراً سنده صحيح لكنه  
مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل  
الدماء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرة أو تكرره أو غشه أو إمامته لحق  
أو سنة أو أمانته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع علي من يظلم أو ظلم في عمره مرة  
وورد في الحديث أن الدماء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذي  
وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدماء على من ظلم المسلمين لا يذهب  
أجر الداعي لأنه لم يدع لحظ نفسه (قوله وليس في رواية أبي داود على ولده) قال  
الحافظ وقع في رواية ابن ماجه والطبراني دعاء الوالد لولده وعليه وعلي هذا يحمل  
اطلاق أبي داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه أيضاً عن أم  
حكيم قالت قال رسول الله ﷺ دعاء الوالد ينض (١) إلى الحجاب والله أعلم  
﴿ بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا وَشَبَّهَهَا وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ ﴾

روينا في صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال كُنَّا إِذَا

الثنيا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهى الطريق الضيقة فى الجبل وفى النهاية الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالى فيه وقيل أعلى المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الى ذلك والودية جمع واحده واد وفى التوشيح للسيوطى لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا فى واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ فى الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالمحال المرتفعة وفى الثانى تنزيهه عن كل نقص كالتخفيض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال ابن جيمان فى شرح العنقدة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار كبرياء الله سبحانه عند ما تقع عليه العين من عظيم خلقه لان الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعباد منه شىء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه فى الودية لمستنبط من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعى فيه فضلها والاول أولى بدليل التسبيح من الشارع صلى الله عليه وسلم فى بطون الودية وفى كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسبيح الله تعالى لان التسبيح فى اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوى ومعنى التسبيح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط فى مكان نزه البارىء عنه بقوله سبحانه الله أى عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به وبجميع الموجودات اه (قوله رونا فى صحيح البخارى الخ) قال الحافظ كذا أورده البخارى من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائى ووقع عند النسائى فى الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كسنا نسا فر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا

صَعِدْنَا كَبْرًا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشَهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا

سبحنا وفي بعض طرق البخارى واذا هوينا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه  
النسائي كذلك أيضاً ( قوله صعدنا ) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها ( قوله  
كبرنا ) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالى وعلو مكانته وارتفاع شأنه  
( قوله هبطنا ٧ ) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو الى السفلى ( قوله سبحنا ) أي قلنا  
سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو  
حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلى مطلقاً بناء على طريق الخلف من  
من تأويل الاحاديث المتشابهة ( قوله وروينا في سنن ابي داود الخ ) قال الحافظ  
وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواياته وبيان ذلك أن مساماً وأبا داود وغيرها  
أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن  
ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر  
ثلاثاً الحديث الى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ووقع  
عند ابي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة  
بمسند التي قبلها فاعتمد الشيخ علي ذلك وصرح بانها عن ابن عمر وفيه نظر فان  
أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند  
المذكور الي ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول  
في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث الى قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر  
حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ  
وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة علي ذلك  
هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على  
الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة  
الاخيرة وهي عند ابي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

ورويناً في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان  
النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة، قال الراوي ولا أعلمه إلا قال الغزو،

والانخفاض شرع فيه التسبيح اه والله أعلم (قوله وروينا في صحيحي البخاري  
ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الأربعة ما عدا ابن ماجه وعند  
الترمذي سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي رجع وزنا  
ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزو كما سيأتي قال الحافظ في الفتح  
ظاهره اختصاص المذكور الآتي بهذه الأمور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند  
الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب  
علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا إلى السفر المباح وإن كان  
المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل  
متعقب لأن الذي ينحصر بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من  
الاكثار من ذكر الله تعالى إنما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكر بسفر  
الطاعة فذهب قوم إلى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر  
مخصوص فيختص به كذا ذكر المأثور عقب الأذان والصلاة وإنما اقتصر الصحابي  
على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوي الخ) قال  
الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي  
بل هي من كلام الشيخ فاجتمعت أن يراد بالراوي التابى فمن دونه ولفظ البخاري  
في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن  
كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو  
مسعود في الأطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن  
رجاء واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجبائي عن أبي مسعود  
لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله  
ابن يوسف قال الحافظ ويؤيده أن الطبراني أخرج في الكبير رواية عبد الله بن  
صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي  
في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله الملك يحيى

كَلِمًا أَوْفَى عَلَى نَذِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ هَذَا لَفْظٌ

ويعتد وأخرج الجوزقي في المتفق وقال في روايته إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اهـ (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما في النهاية (قوله على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آيُّون إلى قوله حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أي فيها وعده في نحو قوله تعالي وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم قال العلقمي وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين (قوله ونصر عبده) يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم إذا المطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الأول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالي في سورة الأحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاء تكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها الآية وإما التنظير بتوقف كون هذا الذكر إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس قال فيها إما جنسية أي كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد

رواية البخارى ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها ولا أعلمه إلا قال الغزو  
وفيهما إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ، قلت قوله أوفى أي  
ارتفع وقوله فدفع هو بفتح الفاء بين بينهما دال مهمله ساكنة وآخره دال

من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الداء أى  
اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ ( قوله ورواية  
مسلم مثله الخ ) قال الحافظ هذا يوم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر  
وليس كذلك بل أخرج به البخارى من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من  
طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك  
في لفظه فكأن ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاح عنه وكأنه لما ذكره الحافظ  
والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ الى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا  
إذا أوفى على نشر وفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم  
يذكر يحيى ويميت ثم قال الحافظ أخرج به مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن  
عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر الخ  
ثم ساقه من طريق اعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الداء وطريق  
أخرى يتهيان الى عبيد الله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال  
فيه من سفر أخرج به أبو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن  
عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من  
الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء قدير آتون ثابتون عابدون ساجدون لرنا حامدون صدق الله  
وعده وبصر عبده وهزم الاحزاب وحده أخرج به البخارى ومسلم وقد وافق مالك  
على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه في الداء للحاملي وقوله  
آتون الخ أخرج به مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية  
يحيى بن اسحق عن أنس في أثناء قصة طريفة وأخرج به البخارى خارج الصحيح  
من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً الى المدينة وهو يقول

أخرى وهو الغليظ المرتفع من الأرض وقيل الفلاة التي لاشيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى وقيل الجبل من الأرض في ارتفاع \* وروينا في صحيحينهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرنا على واد هملنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب قلت أربعوا بفتح الباء الموحدة معناه أرفقوا بأنفسكم وروينا في كتاب الترمذي الحديث المتقدم في باب استحباب طلبه الوصية أن رسول الله ﷺ قال عليك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل

آبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب الدعاء وابن أبي عاصم في كتاب الدعاء أيضا وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اه ( قوله وهو الغليظ المرتفع من الأرض الخ ) هذا ما في النهاية واقتصر عليه وقال العلقمي نقلا عن الفتح للحافظ الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية ( قوله لاشيء فيها ) أي من شجر وغيره ( قوله وقيل الجبل من الأرض في ارتفاع ) وزاد المصنف في شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجبل من الأرض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدغد فدافد اه ( قوله وروينا في صحيحينهما ) قال في السلاخ رواه الجماعة أي الستة وفي رواية للبخاري أيضا قال أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في ثنية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرجه الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غائبا ندعوه سمعاً قريباً ( قوله أربعوا ) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه أرفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت إنما يحتاج إليه الإنسان البعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم أينما كنتم بالعلم



شَرَفٍ وَرَوِينَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

﴿ بَابُ الذَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ ﴾

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاحاديث ذكره المصنف في شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي ﷺ إذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى المحاملى وفي بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة وفي زياد (١) النيمري الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو احمد في الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا ٧) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الراية (قوله لك الشرف) أى لك العظمة والعلو (على كل شرف) أى ذى شرف اذا كل شرف فى العباد انما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

(١) فى النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيح، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروى منا كير وقال الدارقطنى ضعيف، واعلم أن زياد بن عبد الله النيمري ضعفه ابن معين فى موضع وقال فى موضع آخر ليس به بأس وقال أبو سحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره فى الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به، قال ابن الملقن فهذا تناقض . ع

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط ﴾

النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيداً على أوصافه الجميلة كاحسانه عاد حمده للباري إذ هو الذي منحه تلك الافعال وأهله لذلك المنال .

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس

وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

قال الازفوي في الامتاع في أحكام السماع الهداء بضم الحاء المهملة وكسرهما لغتان مشهورتان - قلت الضم في الصباح والمحكم - ويقال له الحدو - قلت قال الفيومي في المصباح المنير حدوت بالابل أحدو حدواً حدثتها على السير بالهداء مثل غراب اه وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي الهداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الهداء وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي وغيرها وفي كلام نجم الدين بن حمد ان الحنبلي في الرماية الكبرى ما يقتضى خلافاً فيه فانه بعد أن ساق الخلاف في الغناء واباحتها وكرهته وتحريمه قال وقيل الهداء نشد الاعراب كالغناء في ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم أره لغيره فان ذهب أحد الى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الهداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه. وأول من اتخذ الهداء قریش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الاعمال ومقدمات الاسماء والافعال وساق سنده أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر الى تبوك سمع حداء فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حدنا فمننا جبار ومننا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما نقول فكيف اذا قلنا عند أستاذها فضر به بعضاً فصاح

يأيدى يأيدي فسارت الأبل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعي في الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن زار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ، وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الأبل فتبعها وهو يقول وايداه وايداه فصارت الأبل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمة وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الثبات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الأبل في الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجعلها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكري أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لانس اه وفي أوائل السيوطي ان أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شيبه عن مجاهد مرسلا ( قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة ) اي فمن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضية وعهد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله \* نحن ضربناكم على تنزيله

ضربنا زيل الهام عن مقيله \* ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والبخاري وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربناكم الخ :

قد أتزل الزحمن في تنزيله \* بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طريقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذي بعد تخريجه حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد لأن عمرة القضاء كانت في ذى القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان وسبب الوهم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذي يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لأن الفتح كان في رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق عن جعفر **﴿ فائدة ﴾** عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاؤون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أنتم هم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الامتاع \* ومنها حديث عمر قال قال رسول الله **ﷺ** لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت تولى (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلبنا ، فأنزلن سكينتنا علينا ، وثبت

في (١) نسخة : لو تركت قولى . ع

الأقدام ان لا قينا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم لكن في احدهما عن عمر الخ وفي الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزي في الاطراف الاول أشبه قال الحافظ يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول طامر بن الأكوح زيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوح وفيه كان عمى رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقة في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان « ومنها حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعا حتى أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السبر فيها وذكر وصايا المسافرين إلى أن قال وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكبا فاقرا قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا لكنه لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضا ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الابل فقال صلى الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه ملخصاً

﴿ باب ما يقول إذا انفلتت دابته ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أحبسوا يا عباد الله أحبسوا فإن لله عز وجل في الأرض حاضرًا سيحبسه\*

﴿ باب ما يقول إذا انفلتت دابته ﴾

يقال أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر ، وفي النهاية الانفلات (١) التخلص من الشيء فجأة من غير مكث ، والدابة في الاصل اسم لما يدب على الارض ثم خص بها العرف ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير ( قوله روينا في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضا الا أنه قال بدل فان لله في الارض حاضرًا حابسًا سيحبسه حديث غريب أخرجه ابن السني وأخرجه الطبراني وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ « قال إذا ضل أحدكم أو أراد عونًا وهو بأرض ليس بها إنس فليقل يا عباد الله أعينوني ثلاثًا فان لله عبادًا لا يراهم » وقد جرب ذلك كذا في الاصل اي الاصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ولم أعرف تعيين قائله ولعله مصنف المعجم والله أعلم اه وفي الحصن على قوله وقد جرب (٢) ذلك رمز الطبراني قال شارحه في الحرز اي رواه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان أيضا قال ميرك قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافر وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجح اه ولعله أراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه والا فقد صرح الحافظ بأن في حديث عتبة عند الطبراني انقطاعا ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روي قوله وقد جرب الخ من حديث عتبة الي مستند خصوصا مع قول الحافظ ولم أعرف تعيين قائله وقال ابن حجر

(١) عبارة النهاية « التفلت والافلات والانفلات الخ » . (٢) في النسخ

( ذكر ) بدل ( جرب ) وهو تصحيف . ع

قلتُ حَكَى لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الكَبَارِ فِي العِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظْنَمَهَا  
بَغْلَةً وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَهُ فَحَبَسَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ فِي الحَالِ وَكُنْتُ أَنَا  
مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنِّي بِهَيْمَةٍ وَعَجَزُوا عَنْهَا فَقَلَّتُهُ فَوَقَفْتُ فِي الحَالِ بِغَيْرِ  
سَبَبٍ سِوَى هَذَا الكَلَامِ.

في حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان  
محملاً لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس  
أن النبي ﷺ قال « ان لله تعالى ملائكة في الارض سوي الحفظة يكتبون  
ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد  
الله أعينوني » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا  
نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة  
اي أصابه في رجله شيء قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله  
نجم ومشي هيئة العرجان وليس بمخلقة فاذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو  
أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الخطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ  
خليل رأيت في النسخة التي نقلت منها بالعين المعجمة والثاء المثناة ورأيت في الحصن  
والغدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا اه ( قوله حكي لي بعض شيوخنا  
الكبار ) قال الخطاب المالكي اقتصر النووي في ايضاحه على قوله وان  
انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكي لي شيخنا  
محمد بن أبي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك  
مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لي  
شيخنا الخ لم أجده في نسخي من الايضاح والله أعلم ( ٧ قوله يا عباد  
الله ) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب  
المسمون بالابدال ( فائدة ) قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شيء فقل يا جامع  
الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعا  
سببا لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب اثبات  
الكرامات للاولياء من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدي فص فوقع يوما في

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه  
وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار

الذجلة وكان عنده دماء محرب للضالة ترد فدما به فوجد الفص في وسط أوراق  
كان يتصفحها وعن أبي نصر السراج أن ذلك الدماء يجمع الناس ليوم لا ريب  
فيه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيه من ذكر  
هذا الدماء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه وذكر السخاوي في  
الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه  
قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في بستان العارفين أنه  
جر به نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي  
كذلك اه وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن  
عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال يقول اللهم راد الضالة وهادي الضالة أنت تهدي  
من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال  
الطبراني بعد أن أخرجه لا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد  
أورده الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة اه

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول ( قوله روينا في كتاب ابن  
السنن الخ ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى ٧ قال أبو  
حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من  
طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا استصعبت دابة  
أحدكم أو كانت شموضا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون الي ترجعون وذكره  
القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو ولم يخرج وهو مما يعاب به اه  
( قوله الجليل ) أي لما أبيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف  
انه من العلماء العاملين الإثبات خرج عنه الستة ( قوله ونزاهته ) أي من دنس  
المخالفات قدر الطاقة ( قوله وبراعته ) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة



البَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ المشهورِ رحمه اللهُ قالَ ليسَ رجلٌ يكونُ على دَابَّةٍ صَعْبَةٍ  
فيقولُ في أذُنِهَا أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
طَوْعاً وَكَرْهاً

أى كما له في العلوم من برع في الشيء إذا تقدم فيه على الغير وفي الصحيح برع الرجل  
وبرع أيضا بالضم براءة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع اه ( قوله  
التابعي ) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق  
بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات  
المعنوية والفيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة أولا يعتبر  
ذلك قياسا على الاكتفاء باصل الاجتماع في الصحبة وعلى الاول فليلابد من شهر  
وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه  
( قوله ما من رجل وفي نسخة ليس من رجل ٧ ) أى ومثله المرأة وذكر لانه الاشرف  
اولا لانه الاغلب في معناه مثل ذلك والله أعلم ( قوله أفغير دين الله ) الهمزة للاستفهام  
والمراد منه الانكار والنو بفتح أى فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هو دين الاسلام  
( تبغون ) قرىء بالفوقية أى تطلبون يا معشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحتيه رداعلى  
قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون ( قوله وله أسلم ) أى خضع  
وانقاد ( قوله طوعا ) أى اتقيادا واتباعا بسهولة ( قوله وكرها ) هو ما كان لمشقة وإباء  
من النفس واختلف في معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل أسلم اهل السموات وبعض  
أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل  
أسلم المؤمن طوعا وانقاد والكافر قهرا وقيل هذا في يوم أخذ الميثاق قال ألسنت  
بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال  
ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها  
عند الموت في وقت اليأس فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل إنه لا سبيل لاحد من  
الخلق الى الامتناع على الله في مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه  
طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها في جميع ما يقضي عليه . ولا يمكنه دفع قضائه

وإليه تُرجعونَ إلا وقتَ باذنِ اللهِ تعالى

﴿ باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد ﴾

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما

وقدره عنه وقوله (وإليه ترجعون) قرىء بالتحية والفوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي

﴿ باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد ﴾

قال البيضاوي القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على علي ابن الحسين فقال خبرني عن قول الله تعالى « وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » فقال ما يقول فيه علماءك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هي فقال إنما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله الآية اه ثم إن أحاديث الباب الاذكار فيها مقيدة باقى يريد دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس على ما في أحاديث الباب فان المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه أكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم ( قوله روينا في سنن النسائي الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من

طريق محمد بن أبي السرى عن خفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن  
أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن  
صهيباً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال الخ  
ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلاً قبل  
كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث  
قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي وأشار الى ضعف زيادة عبد  
الرحمن في هذا السند وكلام ابن حبان يقتضى أن الزيادة في الصفة فانه قال في  
الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى  
عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان في الاصل عطاء بن أبي مروان  
عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن  
أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خيبر فقال  
لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظلمن فذكر الحديث قال الحافظ  
بعد أن أخرجه النسائي وأخرجه الطبراني ووقع في روايته وقال لاصحابه  
قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان  
بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن  
أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله  
ﷺ الى خيبر حتى اذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقفوا فقال  
اللهم رب السموات السبع وما أظلمن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح  
وزاد في آخره اقدموا اسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين  
هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكأنه  
المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو فيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث  
عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى ما هنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية  
التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه  
وفيه اختلاف متباين وذكره البلبري في الصحاح وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة  
تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث  
لسكنها كلها من روايه الواقدى وذكره الاكثر في النامين وعلى رواية النسائي

لا يعرف وذكره ابن حبان في أتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمرو (١) فقليل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ ( قوله عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت في الحرز أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري رومي المنشأ أمه مازنية قال الذهبي في الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامري في الرياض اتفرد به مسلم عن البخاري وروى عنه في صحيحه ثلاثة أحاديث وفي الرياض النمري نسبة الى النمري بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين اكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين في الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنزل (٤) كنانته وقال لهم تعلمون يا معشر قريش أني من اربماكم والله لا تصلون الي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم أضربكم بسيفي ما بقي بيدي منه شيء فان كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحيى ونزل في ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله

(١) في النسخ عمر بدون واو (٢) أي مع الكسر فهو معتب بوزن  
(٣) كذا ولعله (ورمز له بحرف «ع» أي الخ) فحرف ع في كتب الرجال  
هو رمز الستة (٤) في النسخ (فققل) . ع

## أظلمن والأرضين السبع بما أظلمن ورب الشياطين وما

وشهد بدرأ والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد نفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دابة قال جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا آكل أشق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وماهن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن (١) وانتميت الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف في الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني أبي يحيى وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطمع الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لا طعن أوصي أن يصلي عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) ان فرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اه (قوله أظلمن) بالطاء المشالة أي من ساكني الارض وفي رواية الطبراني وما أظلمت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والأرضين) بفتح الراء وتسكن وتقدم السموات على الارضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعلووه بانهم يعص الله عليها أصلاً وامتناع ابليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب الترتي إلى الارضين لكونها أفضل على قول جمع من المتأخرين وعلووه بانها اختيرت لاخذ ذرات الانبياء ومدفونهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما قد ضم أعضاء النبي وحوها

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة « اكتنيت وليس لك كنية باسم نبي »  
يعني انه كنى أبي يحيى ويحيى اسم نبي (٢) ها هنا بياض بالاصل، وفي خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اه . ع

أَضَلَّنَ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْنِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا  
 وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُشْرِفَ عَلَى  
 أَرْضٍ بَرِيدٌ دَخُولَهَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

وَنِعْمَ لَقَدْ صَدَقُوا بِمَا كُنْهَ زَكَتِ كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتِ زَكِي مَا وَاهَا  
 (قوله أضلن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو  
 تغليب إناهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها  
 سببية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما أضلت (قوله وما ذرين) عند  
 الطبراني في رواية وما أذرت وفي رواية أخرى له وما ذرت وقال في النهاية يقال  
 ذرت الريح وأذرت تذروه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالي فأصبح  
 هشيا تذروه الرياح (قوله خير هذه القرية) أي نفسها بأن تجعلها مباركة علينا  
 نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت  
 فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أي من العلماء والصالحين (قوله  
 من شرها الخ) أي من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من  
 شرها وشر ما فيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل  
 أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو  
 لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء  
 مرتفع فيها (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ في سنده ضعف  
 لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده اليه قال عن النبي ﷺ قال اذا  
 خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر  
 مثل هذا الحديث الماضي أولا اسكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسالك  
 خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا  
 جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحببنا الى أهله وحبب أهله الينا وفي سنده

من خيرِ هذهِ وخيرِ ما جمعتَ فيها وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جمعتَ فيها  
اللهمَّ أرزُقنا حياها وأعدنا من وبأها

من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا  
نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها  
ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنبنها وبأها وذكر بقية الحديث مثل حدثت  
عائشة وفي مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطارق بعضاً وعند الطبراني  
في الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم  
بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنبنها وبأها وحببنا الي أهلها  
وحبب صالحى أهلها اليها وعزا بعض المحققين للطبراني في الاوسط عن عائشة  
مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل  
الطبراني له روايتان ( قوله من خيرها ٧ ) أى نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك  
( قوله وما جمعت فيها ) أى من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من  
لا يعقل لكثرة على العاقل وان كان أشرف ( قوله جناها ) قال ابن الجزرى  
بفتح الجيم ما يجتنى من الثمرة اه قال فى النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا  
هو فى نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ  
الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفى القاموس الحيا الخصب ويمد اه قال  
فى الحرز الظاهر أن هذا يعنى الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا  
الحسن البكرى ضبطه فى شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال  
التصحيف فضلا عن الاقتصار عليه فى حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغى  
جريا على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك فى بعض ألفاظه يأتى ( ١ )  
الذاكر بالفاظه كلها ان يقول ( ٢ ) هنا اللهم أرزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيت فى  
أصل مصحح مقروء على الحافظ التتى بن فهد جباها بالجيم والباء وفى النهاية انه  
كذلك بكسر الجيم الماء ( ٣ ) المجموع ( قوله واعدنا ) أى أجرنا ( من وبأها ) فى النهاية

( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) فى النسخ ( ان ياتي ) ، ( كلها فيقول ) ، ( المال ) وكله

تصحيف . ع

وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

رويناً في سنن أبي داود والنسائي بالاسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَغَوَّاتِ الْغَيْلَانَ ﴾

الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العمام وقد أوبأت الارض فهي موبئة اه ( قوله وحببنا الخ ) سؤال من التحبيب اي اجعلنا محبوبين الى اهلها ( قوله وحبب صالحي اهلها الينا ) أي اجعل صالحي اهلها محبوبين الينا ولا يخفي النكتة اللطيفة في تميم اهلها في الجملة الاولى وتخصيصهم في الثانية

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

أى من سبع أو نحوه وفي مفردات الراغب الناس قيل أصله اناس فحذف فاءه لما أدخل عليه أل وقيل قلب من نسي وأصله انسيان على وزن إفعالن وقيل بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب ونست الابل سقتها وتصغيره على هذا نويس والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناول اسم الناس تجوزاً وذلك اذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصة به فان كل شيء عدم فعله المختص لا يكاد يستحق اسمه كاليد فانها اذا عدت فعلها الخاص بها فإطلاق اليد عليها كإطلاقه على يد السرير ورجله اه ( قوله مما قدمناه ) أى في كتاب الاذكار والدعوات في الامور العارصات في باب ما يقول اذا خاف قوماً وقدمت هناك تخرجه والكلام على ما يتعلق بمعناه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَغَوَّاتِ الْغَيْلَانَ ﴾



روينا في كتاب ابن السنن عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
 إِذَا تَعَوَّاتَ لَكُمْ الْغِيْلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ قُلْتُ الْغِيْلَانُ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ  
 وَالشَّيَاطِينِ وَهُمْ سَحَرِيَّتُهُمْ وَمَعْنَى تَعَوَّاتٍ تَلَوْنَتْ فِي صَوْرٍ وَالْمُرَادُ إِذَا تَعَوَّاتَ بِهَا بِالْأَذَانِ  
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ  
 إِذَا عَرَّضَ لَهُ شَيْطَانٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذَانِ وَالْمُرَادُ الدَّعَوَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ الْعَارِضَاتِ  
 وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُذَيَّبُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ

(قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال  
 رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقال اذا تعولت  
 الغيلان فنادوا بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخريجه النسائي ورجاله  
 ثقات الا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الاكثر وقد  
 أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن اسكن قال عن سعد بن أبي  
 وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تعولت الغول أن تنادي بالاذان وقال  
 لانعمه يروى عن سعد إلا بهذا الاسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من  
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تعولت لكم الغول فنادوا بالاذان  
 فان الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله حصاص قال الطبراني في الاوسط بعد تخريجه  
 لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوى له عن عبد الله عن أبي هريرة إلا عدي  
 يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان والافبايمه أخرجه  
 مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم في الباب الذي أشار اليه المصنف هنا  
 بيان ذلك ولسهل فيه قصة (فائدة) ذكر الدميري في حياة الحيوان أن النووى ذكر  
 حديث أبي هريرة هذا في الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره  
 في الأذكار الا تخريجا وأنى له الصحة وعدي الذى انفرد به متفق على ضعفه اه  
 (قوله الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله  
 غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب  
 الأذان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجز الآيات بدل من قوله القرآن  
 ( ١١ - فتوحات - خامس )

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذى وغيرها عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً ثم قال أعوذُ

أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها ( قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ (١) ) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس فتتغول تغولا أى تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفيًا لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أى لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أى ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا (٢) بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدها ومنه حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما في التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدراً ميمياً لا نزل ومنه قوله تعالى « رب أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » ( قوله رويانا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ أخرجه مالك بلافا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى

(١) ليس في نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التي في المتن في الصفحة السابقة وهي « وقد قدمنا الخ » (٢) في نسخة النهاية ( فبادروا ) وما هنا أصح ، وقبل هذا اللفظ بعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

والنسائي ، قلت وزاد في السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس نخوة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها في الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكار المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدماء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضول وخبره الحافظ من حديثها بملو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وفي شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي في الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدري جاء الضعف منه أو من حجاج يعني ابن أرمطة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ ( قوله بكلمات الله ) اي بالقرآن ، ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل نعمها وشفائها من كل ما يتعود منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقي سماها تامة لانه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين قال وبلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق ( قوله

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَتْرِهِ ذَلِكَ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ

لم يضره شيء ) عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض  
المحققين ﴿ فائدة ﴾ نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصفات في قوله تعالى  
« سلام على نوح في العالمين » قال سعيد بن المسيب بلغني أنه من قال حين يمسى  
سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد اه  
( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) قال الخافظ بعد تخريجه حسن أخرجه  
أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد اه قال في  
السلاح وفي لفظ النسائي وأعون بالله من أسد ( قوله وأقبل الليل ) أي بأن  
غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالذكر إذا  
كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ما كثا ( قوله يا أرض ربي  
وربك الله ) الخطاب فيه للأرض . قال في الحرز وفيه إشعار بأن للأرض  
شعورا بكلام الداعي وقال غيره خاطب الأرض اتساعا وردة ابن حجر في شرح  
المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم ، أما هو فقد كلمه وخاطبه  
الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره ، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله ربي  
وربك الله كان سببا لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها  
مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه  
كالوسيلة في حفظه من ذلك ، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة الي  
أن الاتيان بالاستعاذة إنما هو امثال للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه  
وأن ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الاله المنفرد بالايجاد سبحانه وتعالى  
والله أعلم ( قوله أعوذ بالله من شرك ) أي من شر ذاتك أي بأن لا أتعثر بك  
من وهدة أوربوة فيك أنا ولا دابتي قيل ومنه الخسف والتحير في النيا في والمهامه  
والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع في

وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بك من أسد  
وأسود ومن الحية والعقرب

شيء من البلايا والمتاعب والافكار (١) والمصائب (قوله وشر ما فيك) أي شر ما ندرج  
فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من  
شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني  
أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) أي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها  
كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ محمد الخطاب  
المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورايته  
مضبوطا في بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اه (قوله وشر  
ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي يتحرك (عليك) وفي ديوان الأدب  
للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرهما دب الشيخ يدب ديباً أي  
مشى رويداً اه فالمعنى على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها  
وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانياً اعتباراً بالاستعاذة منه  
لعظم شره وقال ابن الجزرى يدب بكسر الدال يمشى إذ كل ما يمشى على الارض  
دابة وديب (قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما  
نقله في السلاح ، أما لفظ أبي داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما في السلاح أيضاً  
وشرح المصباح لابن الجزرى زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الاذكار  
اه ولم ينه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالاستعاذة  
منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضاً إذ  
هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات . قيل ومن شأنها أنها  
تعارض الركب وتتبع الصوت الى أن تظنر بصاحبه ، فعلم ان أسود اسم جسس  
لاصفة ولذا يجمع على أساود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير منصرف نظراً  
إلى أن وصفيته أصلية وان غلب عليه الاسم قال بعضهم انه كذلك مسموع من  
أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

(١) في النسخ ( والاوكار ) او ( والاذكار ) . ع

ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد \* قال الخطابي قوله

في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الاسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود ملاسته الليل أو ملاسته السواد من اللباس قال في الحرز أو لان أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة \* قلت وفي هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق واذ شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أى تفسير الاسود بالحية الخ فخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والعقرب أى من هذين الخبيثين الفظيعين في الايذاء والاهلاك الا فضع ( قوله ومن ساكن البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكن البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح في الكشف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالى وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضى البيضاوي وتعقبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار تاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لا يذهب الي العموم في الواحد الا بقرينة لفظية كأن إستثنى منه أو وصف (١) بالجمع أو معنوية نحونية المؤمن أبلغ من عمله واقصي حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أو آحاد فعلي الاول فالفرد أعم وهو الذى في الكشف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر والله أعلم

ساكني البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض والبلد من الأرض ما  
كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل قال ويحتمل أن يكون  
المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين هذا كلام الخطابي والآسود  
الشخص فكل شخص يسمى أسود

(قوله ساكن البلد الجن) أي بناء على أن المراد بالبلد الأرض ومنه قوله تعالى والبلد  
الطيب يخرج نباته بأذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لافي  
الابنية أما إذا اريد بالبلد ما هو المتبادر منه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من  
الأرض الشام للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي في النهاية  
والله أعلم وفي الحرز قال القاضي قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالباً أو  
لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الأرض اه (قوله قال ويحتمل الخ)  
وعليه ففيه التصريح بأن إبليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه  
عنهم في هذا الوصف لانه يستحيل (٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة  
ولا انوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة  
دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا  
إبليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم  
يحتاج لسند صحيح اذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل  
انقطاعه وان كان الاصل في الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابي المراد من الوالد  
وما ولد آدم وذريته ويحتمل - كما قال بعض شراح المشكاة - وهو أمثله - حمل الوالد  
والولد على العموم فيشمل اصناف ما ولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق  
والامر في النجاة من شر ما يلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى  
(قوله والاسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد  
الخطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه  
سواد ويكون أخبثها اه وفي الصحيح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير  
المسافر إذا صعد الثنايا وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال  
أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى إذا كنا

يذكر غير ذلك إلا أنه قال قبل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفي  
النهاية الاسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتى استعمل  
استعمال الاسماء ومنه حديث أمر بقتل الاسودين أي الحية والعقرب وقال قبله  
كل شخص من نسان أو متاع أو غيره سواد اه وقد ذكر صاحب السلاح القولين  
فقال قيل هو الشخص وقيل العظيم من الحيات ويكون نخصيصها بالذكر نجبتها اه

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

( قوله السنة أن يقول ما قدمناه الخ ) أي من قوله آئبون الخ ( قوله وروينا  
في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها على يحيى  
بن أبي اسحق عن أنس رضي الله عنه وقال فلم يزل يقولها الخ قال الحافظ أخرجه  
مسلم وأخرجه البخاري مطولاً من طريق بشر بن المفضل وأخرجه البخاري  
أيضاً ومسلم من طريق عبيد الوارث وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة  
ثلاثهم عن يحيى بن أبي اسحق وتقدم هذا الذكر بآتم من هذا وله شواهد يأتي  
بعضها اه ( قوله أقبلنا مع النبي ﷺ ) أي من خير ( قوله أنا وأبو طلحة ) هو زوج  
امه رضي الله عنهم وكان أنس رديفاً له كما جاء في مسلم وغيره التصريح به في سياق  
قصة خير ففيه جواز الازداف إذا أطاقته الدابة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة  
بمثله كذا قاله المصنف وكان الصارف لحمل ما صح من فعله ﷺ في ذلك على  
الاستحباب طلب تخفيف الاثقال عن الرجال نعم ان كان الرديف (١) ماجزاً أو نحوه  
فينبغي الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقاً في انقاذه من الهلاك وقد صرح



بتظهر المدينة قال آتئون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة

﴿ باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح ﴾

اعلم أن المسافر يستحب له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح وقد تقدم بيانه ويستحب له معه ما روينا في كتاب ابن السني عن أبي برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال الراوي لا أعلم إلا قال في سفر - رفع صوته حتى يسمع أصحابه اللهم أصحح لي ديني الذي جعلته

في الحديث المشهور في الصحيح ان من الصدقة ان ترفع العاجز فتحمله على دابتك والله اعلم ( قوله بتظهر المدينة ) اي بمحل تظهر فيه هي اوثارها وكان اذا وصل الى ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة اليها ﷺ وفي صحيح البخاري عن أسس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وان كانت على دابة حركها من حبتها وأخرجه الحافظ من طريق الحاملي عن أسس قال ما دخل ﷺ فرأى جدران المدينة فان كان على دابة حركها أو على بعير أو نعله تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد تخرجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبتها ولم يذكره بعضهم اه

﴿ باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح ﴾

( قوله وقد تقدم بياحه ) أي في اذكار المساء والصبح ( قوله ويستحب له معه ما روينا في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن اسحق بن يحيى بن أبي طلحة واسحق متهق على ضعفه من قبل حفظه وقد أخرجه مسلم اول هذا الحديث عن ابي هريرة وأورده الشيخ المصنف في جامع الدعوات وأخر الكتاب قلت وزاد مسلم في آخره واجعل الحياصة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر . قال الحافظ ووقع لي بوجه قوي من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب من اسمه

عِصْمَةَ أَمْرِي اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَنِي فِيهَا مَعَاشِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَنِي إِلَيْهَا مَرْجِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ أَعُوذُ  
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَانِعَ لِي مَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِي  
لِي مَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

عطاء عن كعب الاحبار قال انا نجسد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من  
صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي  
جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادى اللهم إني أعوذ برضاك  
من سخطك وبغفوك من تقمكت وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي  
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالإسناد إلي كعب قال كعب وأخبرني  
صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلته قال  
الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة والله اعلم اه (قوله عصمة امرى) اى  
رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان  
دنيا ولا آخرة قال الامام ا برطبي في المنهم. فمارواه مسلم من حديث ابي هريرة  
وهذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه  
ويدعوه آناء الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على  
خيري الدارين اه وما احسنه وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه  
خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودى على ان حسن  
المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك  
يكون من احسن المعاش اى كونه ميسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام  
فبذلك يحصل المرام (قوله مرجى) مصدر ميمى اى رجوعى (قوله اعوذ  
برضاك من سخطك) اى اعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء  
إلى ان من حصل له رضا مولاه كان خرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر  
تقدم الكلام عليه في اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت اطلع تقدم في اذكار  
الاعتدال من الركوع .

﴿ باب ما يقول إذا رأى بلدته ﴾

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا،  
وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية، وأن يقول اللهم اجعل لنا  
بها قرآراً ورزقاً حسناً

﴿ باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان  
رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توباً توباً لربنا

﴿ باب ما يقول إذا رأى بلداً - وفي نسخة بلده ﴾

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه  
واقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات  
والمقبرة بلداً لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول الخ) قال الحافظ  
ولم يذكر من خرجته ثم خرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن ابي  
هريرة قال قلنا يارسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون  
اللهم اجعل لنا بهارزقاً وقرآراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوظ المطر  
هذا حديث حسن ذكره البخاري في التاريخ واخرجه النسائي في الكبرى  
والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ  
من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ  
وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة  
اسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قرآراً ورزقاً حسناً حديث غريب في سنده  
ضعف اه (قوله قرآراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اي طيباً حلالاً

﴿ باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته ﴾

اي ان كان البيت له خاصية فان كان في نحو رباط اتي بالذكر عند دخول  
منزله من الرباط نظير ما قالوه في الاحرام من باب بيته (قوله) روينا في كتاب ابن  
السني الخ) هو بعض حديث خرج الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها

أَوْبًا لَا يُغَادِرُ حَوْبًا قُلْتُ تَوْبًا تَوْبًا سَأَلْتُ لِلتَّوْبَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ لِإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ  
تُبْ عَلَيْنَا تَوْبًا وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ نَسَأَلُكَ تَوْبًا ، وَأَرْبًا بِمَعْنَاهُ مِنْ آبٍ إِذَا رَجَعَ ،

عن المحاملي وعن غيرها ولفظه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فذكر الحديث إلى أن قال وإذا أراد أن يرجع قال آئبون تائبون لرَبنا حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لرَبنا أوبا لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت في الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي أوبا لا يغادر حوبا اه (قوله وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولا مطلقا وإما على تقدير نسألك أي فيكون مفعولا ثانيا وعلى الأول فهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمرا والتوب بفتح التاء المئنة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجمال الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب إما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لاجل كذا وفعلت وأساءت وقد أقلعت لارابع لذلك وهذا الأخير هو التوبة وهي ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله لإجلال الله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعمومة وعموم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أوبا أي راحما من سفرى وهو صفة مصدر محذوف أي أتوب توبا وأءوب أوبا وهو بمعنى الدعاء وكأنه يقول اللهم أتوب آئبا اه وهو منه غريب مع جلالاته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الحنفي بقوله فيه بحث لان كلا من توبا وأوبا مفعول مطلق بفعل محذوف لاصفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أي أتوب توبا وأءوب أوبا فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضا قوله كأنه يقول أتوب آئبا ليس على ما ينبغي والأولى أن يقال اللهم تب علينا توبا اه وفي الحرز يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعا مقرونا بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر تائبا ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لأهله ولذلك قال اللهم اءوب أوبا والله أعلم (قوله وأوبا) أي بفتح الهمزة

ومعنى لا يُغَادِرُ لا يترك، وحوياً بمعنىاً إنما وهو بفتح الحاء وضمها لغتان

﴿ باب ما يقال لمن يقدم من سفر ﴾

يُستَحَبُّ أَنْ يُقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ

وسكون الواو وبمدها موحدة أي أرجع الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً ففيه الايماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذي هو احد اركان التوبة اذ هي ندم على ما فعل واقلع منه حالا وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توباً وعليه فالتكرار لان المقام للاتناب ( قوله وهو بفتح الحاء ) أي المهملة ( وضمها لغتان ) قال ابن حجر الهيثمي الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله في الحرز وقال إن الفتح في أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان في النهر الحوب الائم يقال منه حاب يحوب حوبا وحبوبا وحبابا وحبؤوبا وحيابة اه (١) وفي مفردات الراغب سمي الائم حوبا اسكونه مزجورا عنه وقولهم ألقى الله به الحوبة اي المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الائم والحبوباء قيل هي النفس المرتكبة (٢) للحبوب وهي الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اه مع اختصار وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة للحجاز والضم لغة تميم اه

﴿ باب ما يقال لمن يقدم من سفر ﴾

قال العلماء يسن لتجو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قايومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيد كلام القراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أي غير الامرد ومصاحفته خلافاً لمن كره المعانقة كما لك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرأ وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

(١) ذكر في القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامه . (٢) في

نسخة ( المزينة ) . ع

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لئنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَفِيهِ أَيْضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ الْحَقُّ اهـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاعْتَنَقَهُ لِمَا قَدَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ وَهَذَا التَّقْيِيلُ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ عَلِيٍّ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَكَذَا تَقْيِيلُهُ ﷺ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنَصَّ جَمَاعَةُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كِرَاهَةِ تَقْيِيلِ الْوَجْهِ وَمَعَانِقَةَ غَيْرِ نَحْوِ الْقَادِمِ وَالطِّفْلِ لِمَا صَحَّحَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِمَامَ مَعَانِقَةَ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ أَوْ مَصَافِحَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَحَرَامٌ وَتَكْرَهُهُ مَصَافِحَةُ ذِي الْعَاهَةِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) أَيُّ مِنَ الْإِلْفَاطِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِشَارَةِ أَهْلِ الْقَادِمِ بِقُدُومِهِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ ﴾

قَالَ الرَّائِبِيُّ فِي مَفْرَدَاتِهِ الْغَزْوُ الْخُرُوجُ إِلَى مَحَارِبَةِ الْعَدُوِّ وَقَدْ غَزَا يَغْزُو غَزْوًا فَهُوَ غَازٍ وَجَمْعُهُ غَزَاةٌ وَغَزَى اهـ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ الخ) قَالَ الْحَافِظُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ نَخْرَجُ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَزِيدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْهَبَ بِنَا إِلَى عَائِشَةَ نَسَأَلُهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَتَجَسَّسْتُ قَفُولَهُ فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ الَّتِي أَعَزَّتْكَ وَنَصَرَتْكَ وَأَكْرَمَتْكَ الْحَدِيثُ وَفِي سَنَدِ الْحَافِظِ رِوَايَةٌ لَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَلَعَلَّ سَعِيداً سَمِعَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ نَفْسَهُ فَكَانَ يَحْدُثُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى سَقَطَ عَنْهُ بَعْضُ رِوَايَاتِهِ وَقَوْلُهُ وَأَكْرَمَكَ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ

فِي غَزْوِ فَلَسَا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ  
وَأَكْرَمَكَ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجِّ وَمَا يَقُولُهُ ﴾

رَوَيْتَنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر  
بزيادة في الذي ذكر المذكور فساق سنده فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما  
دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله الذي أعز بهرك وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية  
الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما  
مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم ( قوله في  
غزو ) كذا فيما وقفت عليه من الأصول المصححة من نسخ الأذكار ورأيت في  
ابن السني في أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة  
التي قفل صلى الله عليه وسلم منها فقالت تائشة ما ذكر ( قوله استقبلته ) فيه استقبال المسافر عند  
قدومه فيخرج للقائه الرجال إلى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في  
أحاديث الصحيح وغيره

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجِّ وَمَا يَقُولُهُ ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر ، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج  
وما يقوله ، والأحاديث التي أوردتها إنما هي في مضمون الأول لا في الثاني ثم رأيت  
في أصل مصحح أن الثاني ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون  
ما في الباب مطابقا للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده في باب  
استحباب الدماء في السفر من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج  
والعمرة أطخ والله أعلم ( قوله روي في كتاب ابن السني أطخ ) خرج الحافظ من  
طريق الطبراني عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني  
أريد هذه الناحية الحج قال لمشي معه صلى الله عليه وسلم فقال، زدك الله التقوى ووجهك للخير

جاء غلامٌ إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الحج فمشى معه رسولُ الله ﷺ فقال  
يا غلامُ زدك الله التقوى ووجهك في الخير وكفناك الهمم فلما رجع الغلامُ سلمَ على  
النبي ﷺ فقال يا غلامُ قبيلَ الله حجك وغفرَ ذنبك وأخلفَ نفقتك\* وروينا  
في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ

وكفناك الهمم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال يا غلام قبيل الله حجك  
وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ  
قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن  
سالم عن أبيه ابن عمر الامسامة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اه (قوله جاء  
غلام) لم أقف على تعيين اسمه (قوله فمشى معه رسول الله ﷺ) اي مودعا له فيؤخذ  
منه انه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (قوله يا غلام) بضم الميم  
إذ هو معرفة بالقصد (قوله زدك الله التقوى) اي جعلها زادك الباطن الى ان  
تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوي ثلاثة اقسام ادنى بان  
يتقى الشرك وأوسط بان يمثل الأوامر ويترك النواهي وأعلى بان يبرأ الى الله  
تعالى مما سواه (٧ قوله وغفر ذنبك) اي الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد  
بالتقوي ادناها إذ هي حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعاه بمغفرته زيادة  
عليها او مما لا اثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضى النقص والعيب لانها بالمعنيين  
الاخيرين تمتضى الحفظ من الذنب الذي فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم  
المتقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولا هم  
يخزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (قوله وكفناك الهمم) كذا في نسخ الاذكار  
وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخرج الحافظ بزيادة ميم اوله اي المهم اي  
كفناك ما هم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك بزيادة الميم  
اوله (قوله قبل الله حجك) أي جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد  
الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان (قوله وغفر ذنبك) اي ستره  
بأن لا يعاتب ولا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (قوله  
وأخلف نفقتك) اي عوضك بدلها وجعله خلفا منها (قوله وروينا في سنن البيهقي



اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ ، قَالَ الْحَاكِمُ هُوَ

الخ ( قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل انه شد بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اه ( قوله اللهم اغفر للحاج الخ ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يتم دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج لمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم (١) و صفر وعشرأ من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصالحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينا في حديث عمر ، قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التي كان عليها قبل ، وأينما ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالى القادمين إلى أهلهم فاكرامه مستحب اه وفيه في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر في حديث عمر اى فلا يكون للقييد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتى يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر وان زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأفصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر افتصر على تلك المدة لان البلد التي فتحت في عصره لا تزيد

(١) كذا ولعله ( المحرم ) بأل . ع

( ١٢ - فتوحات - خامس )

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ ﴾  
 ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
 عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقْتَنَا

مسافة الوصول إليها غالباً على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع  
 ما فتح بعد طات المسافة إليه أو قصرت (قوله صحيح على شرط مسلم) اغتر به  
 ابن حجر الهيتمي فتابعه على ذلك فقال في مختصر الايضاح وصح عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ ﴾

كذا في نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المائع إلى الجوف  
 والأكل إدخال الجامد إلى الجوف ، وفي نسخة الآكل والشارب بوزن اسم  
 الفاعل ومثله في تخريج الحافظ وهو الا نسب بقوله قبله اذكار المسافر والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وزاد فاذنا فرغ  
 قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا (١) وسقانا وروانا وكل  
 الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم  
 السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن ، وفي سنده ابن  
 أبي الريرة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية سا كنة فراء فعين مهملة  
 قال البخاري منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر  
 عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ووهاه ثم ذكر  
 بعده سواء محمد بن الريرة عن بن الميخ ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه  
 عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اه (قوله وبارك لنا فيما رزقتنا)

(١) نسخة (اطعمنا الاحسان) . ع

وَقِنَّا عَذَابَ النَّارِ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضييفانه عند

تقديم الطعام كُؤُوا أَوْ مَافِي مَعْنَاهُ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ كُؤُوا أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ نَحْمُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَصْرُوحَةِ بِالْإِذْنِ فِي الشَّرُوعِ فِي الْأَكْلِ وَلَا يَجِبُ هَذَا الْقَوْلُ بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ

يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَرَكَةُ بِالتَّكْثِيرِ الْحَسِيِّ كَمَا وَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي قِصَّةِ شَاةِ جَابِرٍ وَأَفْرَاصِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّكْثِيرِ الْمَعْنَوِيِّ فَيَجْرِي الطَّعَامُ بِجَرِيِّ غَيْرِهِ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي دَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَسْكِالِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ (قَوْلُهُ وَقِنَّا عَذَابَ النَّارِ) فِيهِ طَلَبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَانَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَغْفُلَ عَنِ طَلَبِ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْمَدَارُ وَتَقْدِيمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّارِ مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ لِأَنَّهُ يَوْصَلُ مَعَ التَّوْفِيقِ إِلَى مَصَالِحِ تِلْكَ الدَّارِ فَانْ نَفْسَهُ الَّتِي هِيَ مَطِيئَتُهُ فِي هَذَا السَّفَرِ إِنَّمَا قَوَامُهَا وَدَوَامُ نَفْعِهَا بِهَذَا الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ فَسَأَلَ الْبَرَكَةَ فِيهِ لِيَكُونَ مَعِينًا لَهُ عَلَى الْخَيْرِ مَا نَعَا لَهُ مِنَ الْمَخَالَعَاتِ وَالصَّرِّ ، هَذَا وَمِنْ لَطِيفِ الْاِقْتِبَاسِ تَضَمُّنِ الْبَدْرِ الدَّمَامِيِّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعَ التَّوْرِيَةِ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ :

يَا رَبِّ إِنَّا قَدْ أَتَيْنَا نَشْتَكِي \* مَا بِالصَّعِيدِ بِنَا مِنْ الْأَضْرَارِ

فَارْحَمْ وَادْرِكْنَا فِقُوصَ (١) حَرِّهَا \* يَحْكِي لَظِي وَقِنَّا عَذَابَ النَّارِ

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضييفانه عند تقديم الطعام

كُؤُوا أَوْ مَافِي مَعْنَاهُ ﴾

(قَوْلُهُ بِاسْمِ اللَّهِ) أَيِ كُؤُوا مُتَبَرِّكِينَ بِاسْمِ اللَّهِ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ قَبْلَهُ (قَوْلُهُ أَوْ الصَّلَاةَ) لَعَلَّ وَجْهَ جَعْلِهِ مِنَ الْفَاطِظِ الْإِذْنِ فِي التَّنَاوُلِ (٢) (قَوْلُهُ بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ) فَلَهُمُ الْأَكْلُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى إِذْنٍ لَفْظًا اِكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ

(١) هِيَ بَلَدَةٌ بِصَعِيدِ مِصْرَ (٢) كَذَابٌ وَهِيَ سَقَطٌ . ع

الاكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظٍ وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظٍ  
والصواب الأول وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك  
محمول على الاستحباب

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم

كما في الشرب بالسقايات في الطرق ولخبر إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك  
إذن له رواه أبو داود وقد تقتضى القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر  
فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظاً . قال جمع يحرم على  
الضعيف أن يأكل فوق الشبع وعالله ابن عبد السلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي  
وفي الامداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك الماء كقول والكلام  
فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالاكل من ماله والزيادة  
فيه على الشبع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

قال ابن حجر في شرح العباب في باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله والبسملة  
قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى  
الذي أمله بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه  
( قوله روي في صحيح البخاري ومسلم الخ ) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي  
وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال في السلاح طعمتي  
بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمايل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجها ،  
وقال الحافظ بعد تخريج المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم  
والنسائي وابن ماجه وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال أخبرنا خالد بن  
مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

عن عمر بن أبي سامة رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ الله  
وكل بيمينك \*

قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في الموطأ مرسل قال فيه مالك  
عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلًا ،  
واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اهـ ووافق خالدًا على وصله أبو عوانة في  
مستخرجه أخرجہ الدارقطني في غرائب مالك وقال انفرد بوصله خالد ويحيى قال  
الحافظ هو من شبوح البخاري لسكنه أخرجہ عن عبد الله بن يوسف وهو من  
رواة الموطأ مرسلًا فكأنه رمز الي أن رواية من وصلة صحيحة ثم أخرجہ الحافظ  
من حديث عمر بن أبي سامة من طرق أخرى وقال في بعضها أخرجہ أبو داود  
وابن حبان والله أعلم ( قوله عن عمر بن أبي سامة ) أبو سامة كنية أبيه المسمى  
عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشي المخزومي وأمه أم سامة زوج  
النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم  
وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال يا غلام سم الله الخ رواه مسلم ولد عمر  
رضي الله عنه بأرض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه  
عنها كما تقدم فنشأ في حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير في اطم حسان بن  
ثابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل  
مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف في التهذيب روى له البخاري  
منها حديثين قال في الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه  
الأربعة ، وروى عنه عطاء وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك  
( قوله سم الله ) الأمر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سيأتي ، ولا خلاف في أن  
التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم  
إنه لكن الاكمل كما هو كما سيأتي بما فيه ( قوله وكل بيمينك ) هذا مزيد  
على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا وهذا الأمر على سبيل قيد للندب المؤكد ،

وروي نافع بن أسيد عن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله

وقيل وجوبها لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الأمام قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الأكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لأستطيع فقال لا استطعت ، فما رفعها إلي فيه بعد لما لم يكن في ترك الأكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والاكل باليمين لأنها أقوى غالباً وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم إليها كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشمال فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود ممدوح لساناً وشرعاً ودنياً وآخرة والشمال على التقيض حتى قال

أبن لي ، في يميني يدك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالك

وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الأخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفه وان احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية وأما إزالة الأقدار ومباشرة الأمور الحسنة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعها أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب ( قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لو ذكر الله لكفأكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب الهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده إلى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكر

فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله

الحديث بتامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم إذ هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فإنها تيمية مدنية ولذا قال المزي أم كلثوم الليثية المسكية فاعتمد على قول الراوى عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث في السلاح في مكانين في الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن أخرجه واهل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفي الثانى باللفظ الذى أورده المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه واقتصر فى الحصن على اللفظ المرفوع الذى أورده المصنف وعزاه لمن عزاه له فى السلاح والله أعلم \* قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه أخرجه الحافظ من طريق الطبراني فى الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف فى سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه (قوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله) أى أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فالملحوظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر فى نذب الله المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو اکتحال وتأليف

فليقل باسم الله أوله وآخره ، قال الترمذي حديث حسن صحيح \*

وشرب ما لم يكره الكلام أثناءه كجهاج (قوله فليقل) أي عند الذكر والامر للندب المؤكد وهل يأتي بالذکر الآتي بعد انقضاء الاكل أولاً؟ بالاول قال بعض الشافعية وعللوه بان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقدفات ، والثاني قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقدفات فقد شرعت أيضاً ليقىء ما أكله ، وفصل آخرون بين ما إذا تذکر حال الاشتغال بصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما إذا بعد وانقطعت النسبة والاوجه من هذه الاوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليقه وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد في باب ما يقول على وضوءه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور في محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره هذا هو الجيد فيما كما قاله البكري ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ، ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة باسم الله في أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً في أوله ويترتب على ما رتب على الاستعانة في أوله وهذا أوضح مما في الحرز من قوله انه مستعين به في أوله حكماً لان المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه في جميع أحواله وان لم يجر اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه اذ هو مغفوع عنه والله أعلم اهـ وسبق في باب ما يقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الاكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية أول الوضوء لا يتداركها في أثناءه كما في الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فان أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون في كل لقمة وامل الشارع اكتفى بأوله دفعاً للخرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً في كل عضو من أعضاء الوضوء اهـ وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا يخفى



ورويذا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه  
 قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى  
 عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء \* ورويذا في صحيح مسلم أيضاً في حديث  
 أنس المشتمين على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو  
 طلحة وأم سليم للطعام قال ثم قال النبي ﷺ

ما فيه فتأمل ( قوله ورويذا في صحيح مسلم الخ ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق  
 بمعناه في باب ما يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب ( قوله ورويذا في صحيح  
 مسلم أيضاً الخ ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل  
 للنبي ﷺ طعاماً يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فاتيته فقلت  
 بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلقوا وانطلقوا معي فلقينا أبو طلحة في  
 الطريق فقال يابني الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك خاصة فقال لا عليك انطلق  
 فانطلقنا وجرىء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال  
 ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله وأكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة  
 فمئذ ذلك ثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سورا،  
 قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ أخرجه مسلم أي أخرج هذا المعنى لا بخصوص  
 هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الأول من  
 طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي تسكثير الطعام  
 التليل وعامه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة  
 وأم سليم أرسلا أنسا إلى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس فوجدت النبي

أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ تَعَالَى  
فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِمَائِنِ رَجُلًا \*

ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت  
نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم  
حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يأم سليم قد جاء رسول الله ﷺ  
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى أتى  
النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمي ما عندك يأم سليم فأتت  
بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول  
الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا  
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل  
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا  
قال بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول  
الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا  
وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخري بلاشك  
وفيها ما في الحديث الاول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء  
من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه ( قوله ائذن لعشرة الخ ) إنما لم ياذن لهم  
دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الأناء  
لم يسع استدارة أكثر من عشره ثمة أو لأن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك  
العدد ( قوله وسموا الله ) أي اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية  
الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة بعدهم  
العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ،  
قال المصنف في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفي الكثير  
اه ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذي هو من معجزاته ﷺ  
هل هو بإيجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والاجزاء به مع قلته

(١) بفتح الباء ، وفي نسخة ( فاقبلت ) . ع

ورويناً في صحيح مسلم أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جاريتة كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها

معجزة؟ الاول عليه الاكثر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وان يده في يدي مع أيديهما اه مذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ما أشار اليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لما رأنا كفنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بين هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (قوله كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالهم تحل هاء الضمير قال المصنف يعني لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية أي عكس ما في الروايتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي الخ انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جاريتة والواو لا تقتضي الترتيب وأما الرواية الاولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويعد جملة على واقعيتين اه (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال

(١) الضمير في (قوله) يعود على مسلم والضمير في (قدم) يعود على الراوي وهو عيسى

بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم ع .

فَأَخَذَتْ بِيَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَتْحِلٌّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه (١) ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذا العقل لا يحيله والشرع لا يشكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ كذا في النسخة المنقول منها الظاهر أن في النسخة سقطاً (٢) إذ قوله آخراً أو شرع بعضهم دون بعض يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقون و يترك الكل التسمية وفوله أولاً لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ينافيه إلا أن يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكره فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في التناول كما أن التسمية منع له عنه نفسه الطيبى وفيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أى لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف في شرح مسلم وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقصد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب ودكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد إنما يظهر أن كان

(١) عبارة شرح مسلم في النسخة التي بيدنا : وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اهـ (٢) بل فيها سقط وتصحيح يعلم مما ذكرناه وعلى ما ذكرناه لا اشكال أصلاً . ع

والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يديها ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل  
 \* وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله  
 عنه قال كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من  
 طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال باسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ

يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا  
 يظهر التأيد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسي بيده) فيه الحلف بلا  
 استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الأمر الذي يعتنى بتأكيده وتقويته  
 وقوله نفسي بسكون الفاء أي روحى وقوله بيده أي بقدرته (قوله إن يده) أي  
 الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم  
 الأصول يدها وفي بعضها يدها وهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والاعرابي  
 ومعناه أن يد الشيطان في يده ﷺ مع يد الجارية والاعرابي وأما على رواية يدها  
 بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضى عياض ان الوجه التثنية  
 والظاهر ان رواية الافراد مستقيمة فان اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابي بل هي  
 ساكتة عنها فان صححت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه  
 والله أعلم اه (قوله ثم ذكر) أي النبي ﷺ (اسم الله تعالى) على الطعام (وأكل)  
 (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه  
 الحاكم في المستدرک وقال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث  
 اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج  
 الحاكم بسنده إلى الطبراني عن جابر بن صبيح حدثني المشي وصحبته الي واسط  
 فكان إذا أكل سمي فاذا صار إلى آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له في  
 ذلك فقال حدثني ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد  
 والنسائي (قوله عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه) بصرى يكنى أبا عبد الله  
 قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعي وهو من الازد ولا يعرف له غير هذا  
 الحديث كذا في اسد الغابة وفي شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم في كتاب

ثم قال ما زال الشيطان يأكل معي فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه، قلت  
 مخشى بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء، وهذا  
 الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره إذ  
 لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية \* وروينا في كتاب الترمذي  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة  
 من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما إنه

الجرح والتعديل أمية بن مخشى له صحبة روى عنه المثنى بن عبد الرحمن بن مخشى  
 سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه المثنى بن عبد الله بن  
 مخشى وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث ( قوله  
 استقاء الشيطان ٧ ) أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الأناة وإن حملناه على الحقيقة  
 كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لأنه ليس فيه ان الاستقاء  
 في نفس الأناة إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجاً وطهارة الأصل لكونها  
 الأصل المحقق لا نرفع بذلك والله أعلم ( قوله مخشى بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر  
 الشين المعجمتين ) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوم أن الخاء مهملة  
 وهو من تحريف الكتاب والله أعلم ( قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ ) هو  
 طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب ( قوله طعاماً ) تنوينه  
 للتكثير لا للتكثير إذ ياباه أكله في لقمتين وفيل أنه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة  
 من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ  
 ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه ( قوله  
 فجاء أعرابي ) تقدم الكلام في معنى الأعرابي في باب تنزيه المسجد عن الإفساد  
 وإخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده  
 واقتصر على رؤية الأناة ولا يلزم منه رؤية الأعرابي أو عن خبره ﷺ أو  
 من غيره وعلى الأخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة بخلاف الإسرايين  
 ( قوله بلقمتين ) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشائل في لقمتين ( قوله

لَوْ سَمِيَ لَكُنَّا كُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لوسمى ( وفي لفظه أما إنه لو سمي وفي لفظه لوسمى الله تعالى أى لوقال الاعرابى باسم الله لكنا كم أي واياى وفي نسخة من الشمايل لكفانا وفي نسخة لكفاهم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفيننا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام كذا في بعض شروح الشمايل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعى مما سيأتى في الكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله في كلام المصنف في شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمي فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين مقاله الشافعى قال فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمى واحد منهم فينبذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقيين من الحاضرين لاعتن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتأمل اه وأجاب ابن حجر الهيثمى في شرح الشمايل عن مثل حديث ( ١ ) الباب بار الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرفهم بدليل «ثم» - أي في ذلك الحديث والفاء في حديث الباب - قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لكنا كم أي لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمي عند جلوسه وحده

وروينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

عليه لسكفاكم عن الاحتياج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان لهذا الجاءى شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي. فغير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اولئك الآكلين فان قلت، فضبة الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه الخ فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ففضيته انه إذا سمي الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك فضيته لكات القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصه (١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل تايعون له فسرت اليهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبتته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث واطلاوه لافتضى أن الطعام إذا كثر وتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصرح في خلاف ذلك اه (قوله وروينا عن جابر) كذا في الاصل، غير مبين من خرجه (٢) وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيرد بأتم سياقاً منه نخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبى اى فى كلام الطريقين (٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البيهقي في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لا تحل الرواية عنه اه ، وقد اشتد انكار الاسام البهقي على الشيخ أبي محمد الحويني ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الشمس فى كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (تخصيصه) (من خرجه) ، (كلام الطريقين) . ع



مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ \* قُلْتُ أَجْمَعَ  
 الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عَامِداً  
 أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضِ آخِرٍ ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ  
 اسْتَحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَقُولَ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي الى  
 الجويني والله أعلم اه ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو  
 برويه عن أبي الزبير عن جابر ( قوله من نسي أن يسمى الله الخ ) قال ابن حجر  
 الهيتمي في الامداد وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي وغيره مرفوعاً من قرأ  
 لأيلاف قر يش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التخمة فينبغي  
 قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباري سبحانه عن أن يطعم أو  
 يشرب لان الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع  
 التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام ( قوله أجمع العلماء على استحباب  
 التسمية الخ ) اي وان كان الآكل جنباً (١) أو نحوه لکن لا يقصد بها القرآن  
 ( قوله فان ترك في أوله عامداً الخ ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالحال المنصوص  
 عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل ، وأيضاً فالمراد من الاتيان  
 بها للناس إيذاء الشيطان ليتقياً ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس  
 الملحوظ كونه معذوراً في الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتاج  
 الى أن يجعل للناسى طريق في ذلك كذا قيل ولا يخفى ما فيه ، والمراد الاكراه  
 على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الاذكار اللفظية وبه يندفع ما في  
 شرح الشمايل للقارى من قوله الاكراه أشد عنرا من الجهل والنسيان مع أنه لا  
 يتصور منعه عن البسملة الا جهرأ أو لساناً (٢) فحينئذ يكتب بالذكر قلباً وان ظاهره  
 أن الذكر القلبي المأني به حال الاكراه مغن في دفع الشيطان عن الاطعام بعد  
 زوال الاكراه ولا يحتاج في دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

(١) ، (٢) هذا الصواب وفي النسخ تصحيحه . ع

بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ  
وَالعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ،  
قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهُ  
إِغْرِيهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ صِفَةُ التَّسْمِيَةِ وَقَدْرُ الْمُجْزِي مِنْهَا فَأَعْلَمُ  
أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتْ  
السُّنَّةُ وَسِوَاهَا فِي ذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنَ الْآكِلِينَ

أما أولا فالظاهر ان الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما  
سبق الائمة اليه و يفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكره الله أعلم  
( قوله بسم الله أوله وآخره ) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك اذا أتى بها في  
الائتاء ولا يطلب منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ويحتمل ان هذا أقل  
ذلك وان زاد ذلك كان حسنا والاول أقرب الى عباراتهم ( قوله ليكون فيه  
تنبيه رفيقه الخ ) اي وليشرد ( ٣ ) الشيطان كما في شرح الشمايل للهروي القاري .  
﴿ فصل ... واعلم أن الافضل الخ ﴾ قال الحافظ ولم أر لما ادعاه من الافضلية  
دليلا قال وما في الاحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب  
أن يقول في الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله  
الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى  
لا يشغله الاكل عن ذكر الله اه وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال  
وهي « ومحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا »  
فان الحسن يستعمل في المباح ، ومنه قول الشافعي : وأي أجزاء البيت قبل فحسن ،

فَلَوْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَاءَ عَنِ الْبَاقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ فِي تَرْجُمَةِ الشَّافِعِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِرَدِّ  
 السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ  
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ﴾

وتستعمل بمعنى السنة ، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة  
 وجوب السنن لا أنه يأثم بتركه . قال الشيخ يوسف بن عمر الفاسي في شرح  
 الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع في التسمية عند الأكل والشرب انها  
 غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا  
 أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن (١) اهـ وهي بسم الله . قال الفاكهاني  
 قال بعض شارحي الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء  
 عليه اهـ ( قوله ولو سمي واحد منهم أجزاء عن الباقيين ) وكذا يجزى عن لحقهم  
 أو لحق من لحقهم تبعاً لما كما علم من كلام شرح الثمائل السابق فان جاء واحد  
 أو جمع بعد فراغ الجميع ولا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أو اليهم قال ووقع  
 التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً  
 أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه  
 أنه لا يكفي لان انتفاء النسبة العرفية يقتضي انتفاء ما حقيقة والمدار هنا ليس الا  
 عليها اهـ وفارق كون التسمية في الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا  
 بأن الطهارة عمل ينفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده  
 أما نحو الأكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم  
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ﴾

اي إن اطابتهما ترجع الي اطابة فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل فيه  
 كالثمار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من  
 نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضا فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكلمين وهو

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه  
وفي رواية لمسلم وإن لم يشتهه سكت \* وروينا في سنن أبي داود  
والترمذي وابن ماجه

خلاف شعار الصالحين ( قوله رونا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) وأخرجه  
أبو داود وفي رواية لجزير أحد رواه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي  
هريرة شيئاً بدل طعاماً وفيها وإن كرهه تركه قال المصنف في شرح مسلم بعد  
كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث : وعلى كل حال فالمتن  
صحيح لا مطعن فيه بوجه اه وعند الترمذي في شمائل من حديث هند بن أبي  
هالة لم يكن أي النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقاً ولا بمدحه ، قال شارحها أما نفي  
الذم فليكونه نعمة ودم النعمة كفران وشعار المتكبرة والمتجبرة . وأما نفي مدحه فليكون  
المدح يشعر بالحرص والشره ( قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً  
الخ ) قال المصنف في شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله : مالح قليل المالح حامض  
رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك . وأما حديث ترك كل الضب فليس هو من عيب  
الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهيه اه ( قوله وفي رواية لمسلم )  
هكذا في نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الأصل وفي رواية مسلم بحذف اللام وما  
في النسخ أولى لأن ما في الأصل يوم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه  
باللفظ الأول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة  
من الأعمش عن شيخه يعني بهما أبو حازم سلمان الأشجعي وأبا يحيى مولى جعدة  
والرواية التي انفرد بها مسلم عن الأعمش من طريق الأعمش عن أبي يحيى ،  
والأولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم ( قوله وروينا في  
سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ ) أخرجه الحافظ من طريق عبد الله  
ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق إلى سفيان الثوري وأخرجها  
عن عبد الله بن أحمد أيضاً من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هَلْبِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ إِنْ مِنْ الطَّعَامِ طَعَاماً أَنْتَخَرَجُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ قُلْتُ هَلْبٌ بضم الهاء وإسكان اللامِ - وبالباء الموحدة ، وقوله يَتَحَلَّجَنَّ هو بالحاء المهملة قبل اللامِ والجيم بعدها هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجاهلير من الأئمة وكذا ضبطناه في أصول سماعنا سنن أبي داود وغيره بالحاء المهملة وذكره أبو السعادات بن الأثير بالمهملة أيضاً قال ويرى بالحاء المعجمة وهما بمعنى واحد قال الخطابي معناه

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضى الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت طعاماً لا أتركه الا مخرجا ، فقال لا يخلج في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفي رواية وكيع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصراني هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوى أبهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع أسباب اخفاء الراوى اسمه ( قوله عن هلب الصحابي رضى الله عنه ) ضبطه المصنف كما سيأتى وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائي والد قبيصة مختلف في اسمه ، فقيل زيد بن قيافة قاله البخاري ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم مجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي في عدى ابن أحزم ، وانما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم ( قوله وذكر أبو السعادات ابن الأثير الخ ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه ، فانه نظيف فلا ترابن فيه ( قوله وهما بمعنى واحد ) أي الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد

لا يَقَعُ فِي رَيْبَةٍ مِنْهُ قَالَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلْجِ وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ وَمِنْهُ  
حَلْجُ الْقُطْنِ قَالَ وَمَعْنَى ضَارَعَتِ النَّصْرَانِيَّةَ أَي قَارَبَتْهَا فِي الشَّبَهِ فَلِمُضَارَعَةِ  
المُقَارَبَةِ فِي الشَّبَهِ

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا أَعْتَدْتُ  
أَكْلَهُ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ﴾

أى لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج  
بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال في النهاية في حديث عدى قال لا يختلجن في  
صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية ، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله  
عن طعام النصراني فكأنه أراد لا يتحرك في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصراني  
حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال  
يعنى أنه نظيف فلا ترتان فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير اه (١) وفي  
الحديث الإشارة الى أن ما يقع في الخاطر من التردد في حل شيء من غير مستند  
شرعى لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب وما ينقل  
من أنهم يضعون في نحو الجبن لبن الخنزير لا يحرم تناول جبنهم حتى يتحقق  
أن ما يريد أكله مما وضع فيه ذلك فان ذلك وان كان هو الغالب من فعلهم لکن عارضه  
أصل الطهارة فقدم الاصل لاصالته وبقى على الجواز والله أعلم

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا أَعْتَدْتُ أَكْلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ  
إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ﴾

الضمير في قوله قوله يعود الى الانسان المدعو الى الطعام المدلول عليه بسياق  
الكلام وقوله أو نحو ذلك أي ما ذكر مما يدل على عدم اشتهاه أو اعتياده أكله

(١) هذا كلام صاحب النهاية في باب الضاد وقد ذكر الحديث في باب الحاء  
والحاء وفيه « طعام » بدل « شيء » وفسره هناك بالنظافة فكيف يعترض هنا على  
الهروي في ذلك . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه  
في حديث الضب لما قدموه مشوياً إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله  
بيده إليه فقالوا هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضمينه  
من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجر خاطره (قوله رونا في صحيح  
البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ  
بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب محنوداً فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال  
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يا كل  
منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن  
لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه  
البخاري ومسلم، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن  
الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال  
ليس بمكروه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من كراهته والاماحكاه القاضي عياض  
عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فانصح عن أحد فمخرج بالنصوص  
وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمن  
ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها أي من  
الضباب وإن القصور لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب  
أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني أخشى أن يكون  
هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن المسوخ لا يعقب اه  
قال العراقي في شرح التقريب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم  
يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى  
عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ  
الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في  
تحريره أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر

فقال خالدٌ أحرامُ الضَّبِّ يا رسولَ اللهِ قال لا ولَدَنَّهُ لم يكنُ بأر  
قومي فأجدني أعافهُ

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكي  
شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه مم-وخ ثلاثة أوجه التحريم والك  
والاباحة اه وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد الواو معجمة أي مشوي و  
مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مس  
غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصدق الذي لا يكره  
وخالد أكل منه في بيت ميمونة بخالته و بنت صديقه رسول الله ﷺ فلاب  
الى استئذان سها والمهدية خالته أم حفيد ولعله أراد باكله جبر خاطرها والله أ  
ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسياتي ذكرها في باب ما يقول إذا فرغ  
الطعام أن التي أهدت الضباب أم غفريق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الخ  
وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المش  
وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغروهي أ.  
ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغرى أم خالد الا  
بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية وكانت تز  
اخذها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصح  
رضي الله عنهن اه ذكره الحافظ في باب ما يقوله إذا فرغ من الطعام ( ذ  
ولكنه لم يكن بأرض قومي ) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأر  
مكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجود  
بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي  
شرح التقريب والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرذبه الحيوان إنما أراد  
أكله أي لم يشع أكله بأرض قومي ، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميم  
سرفوناً إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ  
كره ريحه ولا بعد في تعليقه كراهية الضب بمجموع ما ذكر اه ثم الضب ذو  
معروفة والائثى ضبة وفي المحكم هو شبه الورل وفي المفهم هو جردون ك  
يكون في الصحراء ( قوله أعافه ) أي أكرهه تقدرأ



﴿ بابُ مدحِ الآكلِ الطعامِ الذي يأكلُ منه ﴾

روينا في صحيح مسلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خُلٌّ فدعا به فجعل يأكل منه ويقول

﴿ باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه ﴾

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعنى النبي ﷺ لا يذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لان ذلك شأن أرباب العناية بالطعام والشره فيه فاذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفصيحة تخص الطعام كما ورد منه في اللب. ونحو ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ماورد عنه قال كنت جالسا في داري فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى ففتمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثاثة وكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فاتي بغلق من خبز ثم قال هل ادم ، وفي رواية أما من ادم فقالوا لا إلا شيء من خل فقال هاتوا فنعم الادم الخل وفي رواية قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الخلفاء أخرجه مسلم والنسائي وأبوداود وأبو عوانة اه وفي الجامع الصغير من تخريج أحمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الخلفاء ووقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشي وراه قال ادن قدنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من ادم قالت خل قال نعم الادم الخل أخرجه مسلم والترمذي ويستأنس به في تسمية المبهم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من ادم قالت نعم خل، قال نعم

## نِعْمَ الْأُدْمُ الْخُلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخُلُّ

الأدم الخلل قال الحافظ ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريبا حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فاعل القصة تعددت اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخلل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء (قوله نعم الأدم الخلل) قال الدميري قال أهل اللغة الأدم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الأدم ككتاب وكتب والأدم باسكان الدال مفرد أي كالأدم أي ذلك بحسب الأصل فلا ينافي جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت أساغته بالأدم والأدم ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدام مثل قفل وأقفال اه ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الأدم باسكان الدال فتأمله وقال القرطبي الأدم ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجن والبيض هذا معنى الأدم عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفا وخلفا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدم ويبنى على ذلك من حلف لا يأكل إذا ما فهل يحنت بأكل ذلك أم لا فيحنت عند الجمهور ولا يحنت عندهما ، والصحيح ما صرح به الجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمر على كسرة هذه إدام هذه ولماسئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله صلى الله عليه وسلم سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معنى الحديث فقال المصنف في شرح مسلم نقلا عن الخطابي والقاضي عياض فهو مدح للاقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الاطعمه تقديره ائتموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأفقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه ، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح الخلل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وقول جابر ما زلت أحب الخلل الخ كقول أنس ما زلت أحب الدباء من حينئذ

أى من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث من أنه مدح للخل نفسه وذكرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اه كلام المصنف وناقش فيه بعضهم بان ما قال انه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمى فانه قانع للصنف نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلاً لمدحه صلى الله عليه وسلم إياه تفضيلاً فانه من الحكيمات وخواص طبيبات ولا يناسب حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر فعمل صلى الله عليه وسلم يا كل ويقول نعم الادم الخلل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلى وفى حديث لم يقفر بيت فيه نخل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لفضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال أما من إدام قالوا ما عندنا إلا نخل فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطييناً لنفسه لا تفضيلاً له على غيره إذ لو حضر نحل لم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اه ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه لانه أفضل من سائر الادم ، هذا وفى طلبه صلى الله عليه وسلم الادم اشارة الى أن أكل الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن القيم الخلل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمداً فى الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ونزف (٢)

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة

﴿ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ إذا دعيت أحدكم فليجب فإن كان صائماً

الدم وإذا حسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك وإذا تمضمض به سخنا تقع من و  
الاسنان وفوي اللثة وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصم  
ولسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع الدنيا و  
انه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطهئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن  
الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج النبي ﷺ  
الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ باب ما يقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

الطعام بالنصب في اصل مصحح وهو لسكبه الحقيقة الاصل والافيجوز الرفع  
جعله فاعلاً بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً او مه  
إن كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان تقلاً فان  
على ضيفه او مضيفه صومه أفطر ندباً والا فالاصل استمراره على صومه ( )  
روينا في صحيح مسلم الخ ( ورواه النسائي ووقع في رواية فليجب الى الدعوة  
الجامع الصغير رواه احمد ومسلم وأبو داود والتزمذي وابن ماجه كلهم عن  
هريرة ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائماً (٤) فلياً  
وان كان صائماً فليدع بالبركة ( قوله إذا دعيت أحدكم فليجب ) نقل القاضي عيا  
الاتفاق على وجوب الاجابة في ولية العرس أي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة -  
المصنف والاجابة لولية العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعـ

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نرى أنه خ

(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التي بيدنا « فان كان مفطراً » . ع

فليُصَلَّ وإن كان مفطراً فليطعم قال العلماء معنى فليُصَلَّ أى فليدعُ \*

اسقاطها - قال (١) واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف ، قال المصنف ومن اعدا اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الاغنياء أو ثمة من بتأذى بحضوره معه أولاً يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جباهه أو لاعتانة في باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الاول وتسب في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم ( قوله فليصل ) قال الجمهور أى يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء و يؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أى يشتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون ( قوله وان كان مفطراً فليطعم ) بفتح العين أى لياكل وفي رواية أخرى لمسلم إذا دعى أحدكم الي الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولى فيها أمره بالاكل وفي الثانية تخييره في ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا أنه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله فليطعم على الندب ، واذا قيل بوجوب الاكل فأفله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلاً ولذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه اشبهة بعتقها في الطعام فادا أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا ، أما اصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

(١) أى القاضى عياض فيما نقله عنه النووي كما يعلم بالمراجعة . ع

وروينا في كتاب ابن السنِّي وغيره قال فيه فإن كان مفطراً فليأكل وإن  
كان صائماً دعاه بالبركة

﴿ باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره ﴾

الفروض وان كان نفلاً جاز الفطر وتركه (١) فإن شق على صاحب الطعام الصوم  
فالفطر أفضل والا فالانعام ، وفي الحديث وجوب الاجابة على الصائم ويحصل  
مقصود الوجوب بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد  
يتجملون به وقد ينتهون بإشارته (٢) وينصون بحضوره عمالاً ينصون عنه في غيبته  
والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السنِّي وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوم  
أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك إنما أخرجه ابن السنِّي  
وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في اليوم والليلة من السنن  
من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة  
والطبراني عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند  
الترمذي حديث أخرجه من طريق أئوب عن ابن مسعود قال بعد فوله فليصل  
يعني الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح  
بالدعاء في بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال  
ثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فإن كان صائماً  
فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿ باب ما يقوله من دعى إلى طعام اذا تبعه غيره ﴾

وقع في بعض الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم استتبع معه غيره الى دار المضيف ولم  
يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة ابي طلحة السابقة وقصة استتباعه ابا بكر  
وعمر رضي الله عنهما إلى دار ابي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس  
معه صلى الله عليه وسلم في قصة الخياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره

(١) في النسخ ( وتركه أولي ) وحذفناها لانها ساقطة من نسخة شرح مسلم  
التي بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعائه  
أو اشارته) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال دعا رجل النبي ﷺ إطعام صنعه له خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلي الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحقفا تاما في استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم ( قوله رونا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبدالله بن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الانصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فقلت لفلان لي خادم اصنع لي طعاما أدع رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ ( قوله عن أبي مسعود الانصاري ) هو أبو مسعود البصري السابق ترجمته في باب أذكار النوم ( قوله دعا رجل ) هو أبو شعيب الانصاري كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الاثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش اه قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخاري من طريق أبي أسامة ورواه البخاري أيضا من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة (١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندهم أنه من مسند أبي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم ( قوله خامس خمسة ) قال الداودي : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اه وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الاربعة في العدد الذي فوقه أي الخمسة ( قوله فتبعهم رجل الخ ) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث أنه

(١) هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبي ﷺ إن هذا أتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال بل  
آذن له يا رسول الله

﴿باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله  
عنهما قال كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في  
الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام

ينبغي للمدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهيه وفيه أنه إذا  
بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليمنع وفيه أن صاحب الطعام يستحب  
له أن يأذن له أن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضر من أو يشيع  
عنهم ما بكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزر يابهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فإن  
خشى من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو  
أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً .

﴿باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله﴾

أي وعظ الأكل من يسيء في أكله أي لأخلاله بأدب من آداب الأكل (قوله  
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في  
حضراته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم -  
لأنه كان ربيباً للنبي ﷺ (قوله في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشيع  
خمسة والقصعة ما تشيع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره  
عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم  
القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المئكة  
تشيع، والثلاثة ثم الصحيفة (١) تشيع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن  
حجر في شرح الشمايل حيث قال الصحفة تشيع ضعفي ما تشيع القصعة وقيل

(١) (قوله تشيع الخمسة - إلى قوله - الصحيفة) زدنا هذه الكلمات من مختار



سَمَّ اللهُ تَعَالَى وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ ،

هما سواء ( قوله سم الله ) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وبقوله ( وكل يمينك ) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب ( قوله وكل مما يليك ) الامر فيه للنسب لان اكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الام ، وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في النمر والاصح أنهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على انه لو سلم لا يجدى لان الاكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبه صلى الله عليه وسلم والاول اولى والله أعلم على أن محل النهي حيث كان الطعام نوماً واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الى غير ما يليه ومحلله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء ويشهد له ماجاء عند (٢) ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد في الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقليل له في ذلك فقال ليس هو نوماً واحداً اهـ ونوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالي أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوماً واحداً فهي كغيرها في نذب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوماً كان أو أنوماً وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

(٢) في النسخ ( عن ) ع .

وفي رواية في الصحيح قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجمعت آكل من نواحي الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ كل مما يملكك \*  
قلت قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ومعناه  
تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد \* وروينا  
في صحيح البخاري ومسلم.

الا يثار الذي هو من شأن الاخير ( قوله وفي روايه في الصحيح ) قال الحافظ  
بعد تخريجه بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخاري ( قوله  
ورويانا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوابة  
وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع  
بقوله ثم يقول يعني ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن  
شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد  
القران ثم يقول الا الخ ، وفي شرح الجامع الصغير للعالمى نقلا عن البخاري قال  
شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا  
رواه أبو اسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال  
ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل  
بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضا  
والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي  
من رواية عيسى بن يونس أر بعثهم عن سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي  
ورواية الشيباني عند (١) أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث  
أبي هريرة قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن  
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الا باذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن  
من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

عن جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا فكان  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل ويقول لا تقارنوا فإن النبي  
ﷺ نهى عن الإقران ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه ، قلت قوله  
لا تقارنوا أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة \*

عن القران في التمر وإن الله قد وسع عليكم فأفروا وسنده ضعيف لكن يؤيده  
الاجماع العملي كوضع المسألة بين الضيفان والله أعلم اه ( قوله عن جبلة بن  
سحيم ) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصغرا  
تابعي ثقة . توفي سنة مائة وخمسة وعشرين و جبلة ليس له في البخاري عن غير  
ابن عمر شيء . ذكره الحافظ في الفتح ( قوله عام سنة ) بلاضافة اي عام قحط  
ووقع في رواية أبي داود في مسنده فأصابنا نخمسة مع ابن الزبير يعني عبد الله  
لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة لفظ كتب بالمدينة في بعض أهل  
العراق فرزقنا تمرا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال  
الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذلك بسبب المجاعة التي حصلت  
( قوله لا تقارنوا ) في رواية البخاري في الشركة فيقول لا تقارنوا . وقد فسر  
المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة و بمعناه تقارنوا  
( قوله عن الاقران ) كذا لاكثر الرواة واللفظة المصححي بغير ألف وأخرجه  
أبو داود الطيالسي بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال  
عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى  
أخري وهو أفصح من الاقران ، والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم  
نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران  
في التمر الى آخر الحديث السابق قريبا . قال المصنف واختلف في هذا النهي  
هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم  
فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصریحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال  
أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً  
أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال

لأحدم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو  
الأ أنه يستحب له استئذان الآكئين معه ويحسن للضيف ألا يقرب وأن  
يتأدب بأداب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويؤيد الإسراع لشغل آخر  
وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيقاً ، فأما اليوم  
مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الأذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب  
ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت  
أه وقال في النهاية إنما نهى عن القران لأن فيه شرها وذلك يزرى بفاعله  
أو لأن فيه غيبنا لرفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش  
وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل  
آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه  
فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدتم إلى الأذن فيه ليطلب به أنفوس الباقين  
أه قال شيخ الإسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر  
الطبراني كنت نهيتكم عن الأقران في التمر فأقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فإن  
صحيح فمحمول على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لما تم  
قال والنهي عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وإن كرهه لأن ذلك إنما وضع بين أيدي  
الناس للأكل فسبيله سبيل المسكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل  
أه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب  
عن سلمة بن الأكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة  
ابن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن  
راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان  
وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي إن  
رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي آخره لما وصات يمينه إلى فيه بعد وقد أطاق  
المصنف هذا الحديث في باب الدماء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك أن

كُلُّ يَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ فَمَا ، فَمَهَا إِلَى  
 فِيهِ \* قُلْتُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ وَبِالسِّنِّ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ  
 رَاعِي الْعَيْرِ بِالْمُثَنَاءِ وَفَتَحَ الْعَيْنِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ  
 وَشَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ ﴾

شاء الله ، وقد حات المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفى قبل  
 وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله  
 المرجع والمآب ( قوله كل يمينك ) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى  
 في الاكل وسبق الخلاف في أن الامر هنا للايجاب أو الاستحباب وعلى كونه  
 للاستحباب فالدماء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي ( قوله لا استطعت )  
 فيه جواز الدماء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن ( قوله ما منعه الا الكبر ) قال  
 القاضي عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة  
 لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب ومحل النهي عن  
 الاكل بالشمال حيث لا عذر فان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة  
 أو غير ذلك فلا كراهة في الاكل بالشمال ( قوله قلت هذا الرجل هو بسراخ ) جاء  
 مبهماً في الطريق التي افتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال  
 المصنف ( قوله وقد أوضحت حاله في شرح مسلم ) قال في شرح مسلم هذا الرجل  
 المبهم هو بسر بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ  
 أَيْ وَبِالرَّاءِ الْأَشْجَعِي كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ وَأَبُو نَعْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَابْنُ مَأْكُولٍ  
 وَآخَرُونَ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ عِنْدَهُ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْقَاضِي  
 عِيَاضٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفَاقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ بَرْدَهُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ ( الْمَبَاحِ ) عَلَى الطَّعَامِ ﴾

وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضر بن ومؤانستهم وأيضاً في تركه

فيه حديث جابر الذي قدّمناه في باب مدح الطعام، قال الإمام أبو حامد  
الغزالي في الإحياء: من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالعرف  
ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه

مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما ( قوله فيه حديث جابر )  
يعنى السابق في مدح الطعام الذي يأكل منه قال المصنف في شرح مسلم فيه  
استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للاكلين ( قوله من آداب الطعام أن  
يتحدّثوا في حال أكله بالعرف ) عبر ابن الحاجب في الافراد بقوله والحديث ٧  
ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اه وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً  
لا يتكلم بالمستقدرات حال الاكل اه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

( قوله روي في سنن أبي داود وابن ماجه الخ ) قال الحافظ بعد تخريج حديث  
حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر فانه من رواية  
وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشي الاعلى هو قاتل  
حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب  
وجهاك عنى فيبعد سماعة منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب  
الثقفى فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه الا انه وحكي ابن عساكر عن بعضهم  
أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم  
يعنى الراوى له عن وحشي بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهى عدة أحاديث  
أخرجها الطبراني وغيره وفي بعضها ما ينكر وإنما قلت إنه حسن لان له شاهداً  
من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفي سننه من انفقوا على ضعفه

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَمَلَكُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا  
عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ

﴿ باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر لم يذكروا قوله فان البركة الخ  
ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي حديث حسن رواه  
الطبراني في الأوسط وبعض رواه وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى  
بشواهداه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك في النسخة المروية  
عن الوليد بن هشام ويوحشي هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي  
وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويجمع  
بينهما بانه كان لطعيمة أولا ثم لما قتل بيدرسار لجبير والله أعلم ، قاتل حمزة رضي  
الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتلت  
خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وذكر في أسد الغابة عنه خبر أطويلا  
في قتله لسيدنا حمزة رضي الله عنه ولمسيلمة (قوله اجتمعوا على طعامكم) أي  
فبالاجتماع تنزل البركات في الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع  
الشیطان عن الوصول الى الطعام وتدوم بركته لهم وان جاء قبل انصرفهم كلهم  
عنه كما تقدم

﴿ باب ما يقوله اذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

العاهة الآفة من جرب أو غيره (قوله رويانا في سنن أبي داود الخ) قال في  
السلاح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه

ابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مفضل أي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقال الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعنى بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصرى يعنى بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثا وشيوخاً ، وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى في ترجمة اسماعيل ابن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولهظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجدوم قاعد في ناحية البيت فدماه فأقعه إلى جانبه فقال كل ، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اه ( قوله أخذ بيد مجدوم ) أى به داء الجذام أعادنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجدوم قالوا ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اه وهذا الجذوم قال في السلاح اسمه معيقب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في أسد الغابة السدوسي ورأيت به منقولاً كذلك عن السلاح وهو مولي سعيد بن العاص قال أبو علي بن السكن ولم يكن في الصحابة مجدوم غيره وكان عمر رضى الله عنه يؤاكله اه ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيداً الا نام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجدوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم أنه لم يصل الى المدينة في جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليده ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد ، وعجيب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينه على ذلك فافاد في أسد الغابة أن ولاء معيقب لأبي سعيد انما هو بطريق الخلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى



فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة في السفينتين والنبي ﷺ بخيبر وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدرًا وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خازنًا على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمز رضي الله عنه الاطباء فعاجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ في بئر أريس فلم يوجد وندسقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ما هو مذکور في التواريخ ثم الاختلاف الي الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم مذموم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان الى آخر بلاد المغرب روى معيقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد واسلم حديث آخر وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اه ( قوله فوضعها معه في القصعة الخ ) قال الصنف في شرح مسلم قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجدوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وقد ثقف وحديث البخاري ر من المجدوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكل عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا بنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الاكل معه وان الامر باجتنابه مسوخ والصحيح الذي قاله الاكثر ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم ( قوله ثقة بالله ) منصوب على أنه حان أي كل متبركا باسم الله واثقا بالله متوكلا على الله أي معتمداً عليه ( فائدة ) عبارة الحصن في هذا المقام وان أكل مع مجذوم أوذى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقا بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا أي كل ثم استأنف فقال ثقة أي ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقان مسيرك

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي  
 مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّ وَتَكَرُّرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي  
 الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

الاحتمال الاول ضعيف جداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من  
 قوة الكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وأنه حال من فاعل أكل مضارفاً  
 مقدرأً يعني آكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالاً من فاعل كل بعيد وأبعد  
 منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وتوق المصطفى بالله فاكل  
 مع ذلك المجذوم لأنه تلفظ بذلك لأنه خلاف ما تعطيه قوة الكلام \* والحاصل أن  
 الاكل مع المجذوم يحتاج الى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم  
 على ما يتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معى إنما يحتاج اليه فى عبارة  
 الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذى عاهة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما  
 عبارة الاذكار فغير محتاجة الى ذلك لان لفظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى»  
 فقدر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لأنه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من  
 كلامه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه  
 بما ذكرناه سابقاً وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى آكل بسم الله حال كوني واثقاً  
 بالله ومتوكلاً عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل فى قوله تعالى  
 ويدعوننا رغباً ورهباً أى راغبين وراهبين اه والله أعلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ ﴾

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من  
 العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله أو استعمال (وتكرير ذلك ما لم  
 يتحقق أنه قد اكتمل منه) قضيته انه لا احد لتكرار ذلك وان مدار ترك التكرار  
 على تحقق اكتفاء الآكل معه اسكن قالوا لا يزيد ندبا فى ذلك على ثلاث مرات  
 وعمله فى الاحياء بانه ﷺ كان اذا تكلم تكلم ثلاثاً وأنه لا يراجع فى الشيء فوق

اعلم أن هذا مستحبٌ حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام - وإن قلت ، ومما يستدل به في ذلك ما روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله

تلات قال في الاحياء ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله لياكل اه وسيقا في كلام في آخر الباب ( قوله ) وما يستدل به لذلك ما روينا في صحيح البخاري الخ ) عن مجاهد قال سمعت أبا هريرة يقول والله الذي لا إله غيره ان كنت لأعتمد على كبدى في الارض من الجوع وان كنت لأشد بحجر على بطني من الجوع واقدعدت يوما على طريقهم الذي يمرون به فر بنى أبو بكر رضي الله عنه فسأله عن آية من كتاب الله ما سألت عنها إلا ليستتبعنى فر ولم يفعل ثم مر بنى عمر رضي الله عنه فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله عنها إلا ليستتبعنى فر ولم يفعل ثم مر بنى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فعرف ما في نفسى وما في وجهى فتبسم فقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم نصي وتبعته فدخل بيته فاستأذنت فأذن لى فوجد لنا فى قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهدها لك فلان أو فلانة قال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال انطلق الى أهل الصفة فادعهم قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على أهل ولا مال اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا أتته هدية أصتاب منها وأرسل اليهم وأشركهم فيها فساء نى ذلك وقلت فى نفسى ما هذا اللبن فى أهل الصفة كنت أود لو شربت منه شربة أتقوى بها أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءوا أمرنى فكنت أنا الذى أعطيهم فما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فاخذوا بحاسهم فالتفت فقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال فاعطهم فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد فاشرب فاقعدت فشربت ثم قال اشرب فما زال يقول اشرب حتى قلت والذى بمشك بالحق ما أجسد له مسافا فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن روح بن

عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا  
 أَشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنُ مُعْرَضًا  
 بَأَن يُضَيِّفَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَجَاءَ بِهِمْ فَأَرْوَاهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه  
 النسائي عن أحمد بن يحيى الكوفي عن أبي نعيم أي وأبو نعيم برويه عن عمر بن ذر  
 عن مجاهد وساق الحديث بتامه والبخاري لما أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم  
 بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حديثه بالنصف الآخر مع ابهامه  
 لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن  
 النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من  
 قوله فاشرب الخ نقله الكرماني عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه  
 ولا ثلثه ولا ربه وقال وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير  
 اسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكره في كتاب الاطعمة من طريق يوسف  
 بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف  
 الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه  
 الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف  
 الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا وأقول ليس  
 ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ ثم ان المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما  
 كان وان أفاد تكريره أن بعضه متكرر الاسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال  
 الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن  
 عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على  
 ما أضمر أبو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته الى طعام  
 ووجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي رأى ابو هريرة  
 أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعوين عن آخرهم (قوله  
 يستقرئ من مر به القرآن) أي يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه اياها وهو يعرض

أجمعين من قدح آبن ، ودكر الحديث إلى أن قال : قال لي رسول الله ﷺ بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله ، قال أقعد فأشرب فعمدت فشربت فقال أشرب فشربت ، فما زال يقول أشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أجده مسلكاً قال فأرني فأعطيته القدح فحمد الله تعالى وسعى وشرب الفضلة

﴿ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ﴾

روينا في صحيح البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

كان إذا رفع مائدته

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كنهان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما به ( قوله حمد الله ) أي على البركة وظهور المعجزة ( وسمى ) أي سمي الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الي البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب آخراً والحمد لله على الخير والنسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله لما زال يقول اشرب الخ انه غير مقصود على الثلاث وصرح أصحابنا بان نحو المضيف لا يزيد في قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بانه ~~بأنه~~ لما كرر ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ﴾

( قوله رويناه في صحيح البخاري الخ ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ( قوله رفع مائدته ) أي رفعها من بين يدي الحاضرين معه وفيه تولى خدمة نحو المضيف وان ذلك من السكال وعند الترمذي اذا رفعت مائدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع

قال الحمد لله

تأنيته ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البيهقي للمجهول أيضاً وحذف علامة التانيث لكون تانيث الفاعل مجازياً قال الحافظ وفي رواية إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ما جاء في رواية عن أبي أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البيهقي أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه ولك أن تقول لا رد فان ما في المحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المائدة انما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال . واختلاف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل لانها تميد بمنأ عليها أي تتحرك من قوله تعالى « وجعل في الارض رواسي أن يمد بهم » وقيل من ماد أعطى فسكانها تميد أي تعطي من حوالها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز :

وميدة كثيرة الالوان \* تصنع للجيران والخوان

ثم استشكل نقوله اذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن أنس لم يرد ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ( قوله قال الحمد لله ) يحتمل أن يكون قال ذلك جهرًا وهو

كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفئٍ وولامودع ولا مستغنى عنه ربنا ،

ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفثيه سأله فعلمه ثم السنة للآكل ألا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أى لذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها الاعمام بالاطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل ( قوله كثيرا ) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمة ( قوله طيبا ) أى خالصا عن الرياء والسمعة والاصناف التى لا تليق بجنابه تقديس لانه طيب لا يقبل الا طيبا ، أو خالصا عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته ( قوله مباركاً فيه ) أى فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أى ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه تعالى لا تنقطع فينبغى أن يكون حمدا غير منقطع أيضا ولونية وقصدا ( قوله غير مودع ٧٤ ) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أى غير متروك الطلب منه وعلى هذا افتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكى عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرها أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفئٍ وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست الا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحرز انه الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أى أقول ذلك حال كونى غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو ( قوله ولا مستغنى ) هو بضم الميم وفتح النون أى لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كرة بعد كرة ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير

وفي رواية كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور \* قلت مكفي بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفآت الإناء كما لا يتأمل في مقروء من القراءة مقرئ ولا في مرعى مرعى بالهمز ، قال صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث

محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهي أنه لا مستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض إلا منه تقديس فيجب على كل مكلف إذا لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جمة لا تحصى وهو في مقابلة النعمة واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر المنعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرطا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا (قوله وفي رواية) هي للبخاري أيضا زاد في السلاح عن البخاري وقال مرة لك الحمد بنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائي اللهم لك الحمد حمداً (قوله قلت مكفي الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطلال يحتمل أن يكون من كفآت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعلمه أو من الكفاية أي انه تعالى غير مكفي رزق عباده أي غير محتاج الى أحد في كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى فالضمير لله تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي وقال الحرابي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الا كفاء وهو القلب أي غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه (قوله ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفآت الإناء أو من الكفاية أما انه مأخوذ من المكافاة فلا فساد . وقال الجواليقي الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكافي قال الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم



المُرَادُ بِهَذَا الْمَذْكُورِ كُلُّهُ الطَّعَامُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ ، قَالَ الْحَرَبِيُّ فَلَمَكْنِي الْإِنَاءَ  
 الْمَقْلُوبُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ كَمَا قَالَ غَيْرَ مُسْتَغْنَى عَنْهُ أَوْ لِعَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ غَيْرَ مَكْفُورٍ  
 أَيْ غَيْرَ بِمَجْهُودٍ نَعَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ بَلْ مُشْكُورَةٌ غَيْرَ مُسْتَوْرٍ الْاعْتِرَافُ  
 بِهَا وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا ، وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدُّعَاءِ كُلُّهُ الْبَارِي  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ

( قوله المراد بهذا المذكور كله ) أى الذى ذكر بعود الضمائر اليه من قوله مكفى  
 وما بعده للطعام المدلول عليه بقريضة المقام أى غير مقلوب ولا مكفى أى غير متروك  
 للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد الى نعم الله مستمرة ومنها الطعام  
 وهو محجربها عليهم بمنه على الدوام وذكّر غير مكفور على هذا لعوده الى الطعام  
 وان كان من جملة النعم الجسام والسكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر أى ان هذا  
 الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف  
 بانه من النعم المذكورا والله أعلم ( قوله وذهب الخطابي الخ ) أى ان الضمائر  
 من مستغنى عنه وما بعده ترجع الى البارى المذكور قال الحافظ ما ذكر المصنف  
 عن الخطابى من أن الضمير فى قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جاء فى بعض طرق  
 حديث أبى أمامة عنه أنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقول عند  
 فراغ الطعام « قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير  
 مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك » قال الحافظ حديث حسن وفى بعض رواه  
 مقال بسبب اختلاطه لکن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بنى سليم  
 كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من  
 من طعامه قال « اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور  
 ولا مودع ولا مستغنى عنك » وفى واحد من رواه ضعف من قبل حفظه وباقي  
 رجال الاسنادين ثقات، وما ذكره عن الخطابى من أن معنى غير مكفى الخ دليله  
 حديث أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء رسول الله صلى الله  
 وسليما فانطلقنا معه فلما طعم النبي صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذى يطعم  
 ( ١٥ - فتوحات - خامس )

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ  
وَأِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَغْنِيٌّ  
عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ ، قَالَ وَقَوْلُهُ لَا مَوْدِعَ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ مِنْهُ وَالرَّغْبَةَ  
إِلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَغْنِيِّ عَنْهُ وَيَنْتَصِبُ رَبَّنَا عَلَى هَذَا بِالِاخْتِصَاصِ وَالْمَدْحِ  
أَوْ بِالِانْدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ يَا رَبَّنَا أَسْمَعْ ، حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا ،

وَلَا يُطْعَمُ مِنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مَوْدِعٍ  
وَلَا مَكْفَاةٍ وَلَا مُسْتَغْنِيٍّ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ  
وَكَسَى مِنَ الْعَرَى وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَاةِ وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ  
تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ (قَوْلُهُ  
وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ ائِخْ) أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَطْعَمُ الْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مَطْعَمٍ  
وَلَا مَكْنِيٍّ (قَوْلُهُ وَلَا مَوْدِعَ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ ائِخْ) هَذَا عَلَى كَوْنِهِ مُشَدَّدُ الدَّالِ  
مَفْتُوحًا وَسَبَقَتْ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَانٍ أُخْرَى وَأَنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ الدَّالِ عَلَى مَا فِيهِ  
وَمَا لَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَالطَّلَبِ وَالِانْتِقَارُ إِلَى  
الْكَرِيمِ سَبْحَانَهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَغْنِيِّ عَنْهُ) أَيْ فَذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ  
وَالِاهْتِمَامِ بِالْمَعْنَى وَوَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَا مُسْتَغْنِيٍّ عَنْهُ بَعْدَهُ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّ فِي ذِكْرِهِ  
فَائِدَةٌ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مَوْدِعَ بَصَا هِيَ أَنَّهُ لَا اسْتِغْنَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَنِ  
الْبَارِي إِذَا أُصِلَ الْوُجُودُ وَدَوَامَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِمْدَادِهِ وَلَوْ انْقَطَعَ الْمُدَدُ سَاعَةً  
لَفَنِي الْعَالَمَ عَنِ آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ عَلَى هَذَا) أَيْ كَوْنِ الضَّمِيرِ مِنْ مَكْنِيٍّ وَمَا  
بَعْدَهُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَنْحَصُ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ النَّصْبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَمَّا  
عَلَى الذَّمِّ بِحَذْفِ أَدَانِهِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ نَحْوِ أَعْنِي عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْاسْمِ  
الْكَرِيمِ فَبَارِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى كَوْنِ الضَّمِيرِ يَعُودُ لِلطَّعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ  
عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ائِخْ) وَكَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَنصُوبًا بِتَقْدِيرِ نَحْوِ أَعْنِي مِمَّا لَا يَدُلُّ  
عَلَى مَدْحٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ (قَوْلُهُ أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا) أَيْ الْمَذْكَورُ عَلَى الْأَوَّلِ  
بِالتَّصْرِيحِ وَعَلَى الثَّانِي بِالِإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ سَفِيَّانٍ فِي حَدِيثِ أَفْضَلِ

وَمَنْ رَفَعَهُ قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَبْرًا وَكَذَا قَيْدَهُ الْأَصِيلِي تَأْنَهُ قَالَ ذَلِكَ رَبُّنَا  
 أَوَأَنْتَ رَبُّنَا ، وَيَصِحُّ فِيهِ الْكَسْرُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْإِسْمِ فِي قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ ،  
 وَذَكَرَ أَبُو السَّمْعَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نِهَائِهِ الْغَرِيبِ نَحْوَ هَذَا الْخِلَافِ  
 مَخْتَصَرًا ، وَقَالَ وَمَنْ رَفَعَ رَبُّنَا فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ أَيْ رَبُّنَا غَيْرُ مَكْنِيٍّ وَلَا  
 مَوْدَعٍ وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ غَيْرُهُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ  
 كَمَا أَنَّهُ قَالَ حَمْدًا كَثِيرًا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَوْدَعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ  
 وَقَالَ فِي قَوْلِهِ وَلَا مَوْدَعٍ أَيْ غَيْرَ مَثْرُوكِ الطَّاعَةِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَدَاعِ وَإِلَيْهِ  
 يَرْجِعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \*

الدعاء لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال :  
 إِذَا أَنِّي عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا \* كَفَاهُ مِنْ تَعْرُضِهِ الثَّنَاءِ  
 ( قوله ومن رفعه قطعه ) أى فيكون التتميد هو أى المثنى عليه يهينه  
 الاوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفى فى شرح الحصن وأغرب ربنا مبتدا  
 خبره محذوف أى ربنا ذلك ، ونقل المصنف للرفع وجها آخر عن صاحب  
 النهاية حاصله أن ربنا مبتدا مؤخر وأن قوله غير مكنى الخ بالرفع خبر عنه مقدم  
 ( قوله ويصح فيه الكسر ) أى الجر لکنه تسامح فى التعبير فعبر عن لقب أحد  
 أنواع الاعراب بلقب أحد أنواع البناء ( قوله على البدل من الاسم الخ ) وأجاز ابن  
 التين كما نقله العلقمى كونه بدلا من الضمير فى قوله مستغنى عنه أى بناء على كونه  
 يعود للبارى كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا  
 الوجه وردده بانه واضح الفساد فان الضمير يعود الى الحمد كما لا يخفى على من له  
 ذوق اه ( قوله ويجوز أن يكون الكلام راجعا الى الحمد ) وعليه فيتعين فى  
 رواية الجر فى لفظ ربنا أن يكون بدلا من الاسم الكريم عن الضمير المجرور  
 بعن ، هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف ولميرك فى هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل  
 للمقام واجمال مع ايضاح فى المقال وعبارته : اعلم أن ضمير اسم المفعول فى الجمل

ورويناً في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا كُلَّ الْأَكْلَةَ فِيهِ حَمْدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ  
 فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا \*

الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالى أو إلى الحمد أو إلى الطعام الذي بدأ  
 عليه السياق فعلى الأول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوباً بأضمار أعني أو على  
 أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكتفيه أحد غيره وفي أي  
 غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أي غير  
 متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لأنه في جميع الأمور هو  
 المرجع والمستعان والمدعو، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً أي هو غير مكفي الخ وعلى  
 الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتى به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فغير مودع  
 أي غير متروك بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع  
 عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لأن الاتيان به ضروري دائماً ورفع غير ونصبه  
 بحماهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق أو غير  
 مردود إليه لأن الاحتياج إليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لأن الحاحد به  
 دائمة ولا مستغنى عنه جملة مؤكدة للجملته السابقة والرفع والنصب في غير بحالها  
 أيضاً (قوله وروينا في صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاح ورواه مسلم  
 والترمذي والنسائي اه وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضاً مرفوعاً بالنظ  
 إن الله ليدخل العبد الجنة بالأكل أو الشربة بحمده عليها (قوله يرضى عن العبد)  
 أي يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يا كل الأكلة) في  
 محل الحال أي حال أكله وحمده ربه تعالى والأكلة بنتح الحسرة اسم للحمدة  
 ويرجع الأول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاح إلى  
 احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الأكلة والشربة  
 مفعول مطلق (قوله في حمده) أي أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه  
 فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام  
 والشراب يحصل بأي لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالى

وروينافى سنن أبي داود و كتابى الجامع والشمايل للترمذى عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله  
الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين \* وروينا فى سنن أبي داود والنسائي  
بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأناضلى رضي الله عنه قال كان  
رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه

وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان  
للاكمل ( قوله وروينا فى سنن أبي داود الخ ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه  
كما فى السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذى كان ﷺ إذا أكل أو  
شرب قال فذكره وزاد فى الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث  
من طريق الأمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني  
عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد  
الحافظ أن النسائي أخرجه فى اليوم والليلة ( قوله إذا فرغ من طعامه ) أى من  
أكله ( قوله الحمد لله الخ ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به  
المزيد أتى به ﷺ تحريضا على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام  
ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته إذ لا يخلو الطعام عن الشراب فى  
أثنائه غالبا ثنى به وسختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم  
الديوية والاخر وبة وإشارة الى أن الاولى بالحمد أن لا يحرر ( ١ ) حمده على  
دقائق النعم بل النظر الى جلائلها أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا  
أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام  
والا فلا وجه لذكره فى هذا المقام اه ( قوله وروينا فى سنن أبي داود والنسائي  
الخ ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ  
وقال الحديث صحيح وأشار الى أن الطبراني أخرجه فى كتاب الدعاء ( قوله وسوغه )  
هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة فى الحلق فالأفراد

وجعل له مخرجا \* وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ  
ابن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل طعاما فقال الحمد لله  
الذي أطعني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه  
قال الترمذي حديث حسن ، قال الترمذي وفي الباب يعني باب الحمد على الطعام  
إذا فرغ منه عن عقبه بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة

باعتبار ما ذكر ( قوله وجعل له ) أي لما ذكر ( مخرجا ) أي خروجا أو مكان خروج  
أو زمانه ( قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي ) قال في الحصن وأخرجه  
الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن ( قوله  
غفر له ما تقدم من ذنبه ) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة  
الصيمري (١) أحد رواة السنن وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أوائل  
الكتاب ( قوله قال الترمذي وفي الباب الخ ) قال الحافظ تقدم حديث أبي سعيد  
وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس  
حديث آخر يأتي في أثناء هذا الباب ويض شيخنا لحديث عقبه بن عامر وأما  
حديث أبي هريرة فاخرجه الطبراني في كتاب الدماء عن أبي هريرة قال دعا  
رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق  
في الكلام على قول الخطابي أن معني قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه  
الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه  
من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه  
النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة  
أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث  
شواهد سابقة ولا حقة منها عن أبي هريرة حديث آخر \* ثم قال قال شيخنا يعني  
الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي امامة ومعاذ  
ابن أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الأزدي

وعبد الله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ وفيه ممن لم يذكره عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إننا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسى فاخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشبع وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فاشبعني ورواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فاخرجه الطبراني في الكبير بسند واه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج أبو بكر رضى الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة فقال والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ما أخرجكما قالا ما نجد من حاق الجوع قال وأنا والذي نفسى بيده ما أخرجني غيره فقوموا وانطلقوا الى بيت أنى أيوب الأنصاري قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو لبنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق الى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وأين أبو أيوب قالت يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ وبمن معه فرده وجاء الى عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تاكل من

(١) بتشديد الواو لان زوى بكسر الواو فاعله الشارب ويتعدى بالهمزة والتضعيف

يقال رواء الله وأرواه (٢) كذا (بتشديد القاف أي صادقه) ع

بسره ورطبه وتممره ولاذبحن لك مع ذلك فقال لا تذبح ذات در فأخذ عناقا  
فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً فوضعه على رغيغف وقال يا أبا  
أيوب ابغ بهذا فاطمة فانها لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي  
ﷺ خبز ولحم وبسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه  
يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فضر بتم بأيديكم  
فقولوا باسم الله وبركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم  
علينا فأفضل قآن هذا كفاف هذا وذكّر بقية الحديث ، قال الحافظ بعد تخريجه  
هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني ما في آخره  
من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد  
أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن  
كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجته الحافظ  
بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند  
الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا في المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة  
يا أبا بكر فقال أخرجني الذي أخرجك يا رسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك  
يا عمر فقال أخرجني الذي أخرجك قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق  
إلى هذا النخل وأوماً بيده إلى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم  
فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله  
ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله  
ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت يا رسول الله قد سمعت سلامك  
ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعا لها بخير ثم قال أين  
أبو الهيثم قات هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء  
أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطا تحت  
شجرة ثم صعد إلى نخلة فصرم أعذاقا فقال له رسول الله ﷺ ما هذا يا أبا الهيثم  
قال أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول  
الله ﷺ إياك واللبن اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فعجنت عجينا وقطع أبو الهيثم



اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رءوسنا فاتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا  
وحمدنا الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعم الذي تسألون عنه ثم ذكر بقيه الحديث ،  
قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو  
خلف عبد الله بن عميس عن يونس بن عبيد الخ وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن  
يحيى الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر يعني أن ابن  
عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة  
بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا  
أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبي زرعة الرازي عن زكريا ، قال الحافظ وقصة  
أبي الهيثم هذه فدجاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبي هريرة  
أخرجها الترمذي من طريق أبي سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الخليل عنه  
من طريق أبي سلمة وزاد فيه كالذي هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن  
عمر نحوه وسيقأتى قريبا في باب الترحيب بالضيف من طريق الأشجعي ثنا أبي  
هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم  
ولا أبو أيوب ، وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده الى ابن أعبد  
قال قال لي علي أندرى ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا  
فيما رزقتنا قال وتدرى ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت  
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبي شيبة في المنهاج  
وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فقد  
ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيقأتى في آخر  
الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عمدا لله  
ابن عمرو أي الآتي من حديث ابن السني كان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الطعام يقول  
الحمد لله الذي من علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كما سياتي ، وأما حديث  
سعيد بن جبسير فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعا ولفظه كان إذا فرغ من طعامه  
قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثرت فزدنا وأما حديث سعيد بن أبي هلال  
فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عن حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من قال إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني

بلا حول مى ولا قوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ماجاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره ، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال الحمد لله فسمى عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخرجه من طريق أبي نعيم موقوف حكه الرفع وسنده قوى وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا رك قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى إنه كان عبداً شكوراً قال لم يأكل شيئاً قط إلا حمد الله ولا شرب شيئاً قط إلا حمد الله ولم يمسه مساء قط إلا حمد الله فأثني الله عليه إنه كان عبداً شكوراً قال الحافظ بعد إيرادها وتخرجها هذان موقوفان على هذين التابعين وسند كل منهما قوى وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرک كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لأجبال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئاً الا قال الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لا يجمل شيئاً صغيراً أو كبيراً الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجزة وفاة مصغر عن عمران بن سليم قال كان  
 نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمد لله الذي أطعمني ووشاء أجاجني وان  
 شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني واذا لبس ثوباً قال الحمد لله  
 الذي كساني ولو شاء أعراني واذا انتعل نعلين قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء  
 أحفاني واذا قضى حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه  
 أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف ، قال  
 الحافظ وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب  
 الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل  
 فجاء الجعفي الراوي عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع  
 لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدي الجعفي والاعلى الصحابي  
 وليس هذا في كتاب ابن الصلاح ، وأخرجه الحافظ عن باقر من طريق أخرى ولفظه  
 الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بدوننا فافادت هذه  
 الطريق زيادة ما ذكر في طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن  
 البصري موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذي قبله ، وجاء في الباب عن  
 شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبي  
 حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه  
 علينا فقال لاني اؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع  
 الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لي كيف  
 كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد  
 كمل يكون أصله حللا ويسمى الله في أوله ويحمده في آخره وتكثر عليه الأيدي  
 فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة  
 ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذي نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل  
 أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وهذا  
 شاهد له ، وجاء في الباب عن معاوية بن قره أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه  
 من أكل طعاما أو شرب شرابا أو لبس لباسا وقال بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية  
 هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضي المشهور بالذكاء

وروي في سنن النسائي وكتاب ابن السني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول باسم الله فإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت

قال الحافظ وأوسعت القول في هذا الباب أي ما يقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اه كلامه ملخصاً ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم ( قوله وروي في سنن النسائي وكتاب ابن السني ) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن ابن جبير عن رجل خدّم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وسأقه الشيخ على لفظه ( قوله بإسناد حسن ) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة ( قوله التابعي ) قال الحافظ احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنّه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي وراوى هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصى جل روايته عن التابعين وقد روى أيضاً عن أنس فهو تابعي صغير ( قوله وأغنيت وأقنيت ) الأول من الغني أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف أي أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا ذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . ( قوله وهديت ) أي أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد ( قوله فلك الحمد على ما أعطيت ) أي جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

ورويها في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
 عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ الحمد لله الذي من  
 علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان آتانا \* ورويها في سنن  
 أبي داود والترمذي وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

يذكر في موصولة أو مصدرية (قوله ورويها في كتاب ابن السني الخ) هو  
 طرف من حديث فرقه ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب  
 آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا  
 فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا  
 وكل بلاء صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل  
 فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحيح لكنه يقوي  
 به حديث عبد الله بن عمرو والمذكور قبل ، قال ووجدت له شاهدا أيضا من  
 حديث أنس أخرجه العمري في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بهملة  
 بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله  
 الذي من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا  
 المائة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم  
 وفي اسحاق لين قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الأخيرة شاهدا من حديث  
 سلمان الفارسي أخرجه الطبراني ولفظه كان إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله  
 الذي كفانا المائة وأوسع علينا الرزق وفي سننه يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد  
 أخرجه الطبراني أيضا وابن أبي شيبه يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على  
 سلمان واسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهدانا) عطف  
 الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها وقوله هدانا أي إلى أمور  
 الدارين (٢) (قوله ورويها في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرج الحافظ بسنده

(١) نسخة (بزائد) فليحمر (٢) نسخة (الدين) ع

من طريق ابن عيينة عن زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهدته لنا أم عفيف ؟ قال بلى فأتته بضباب مشوية ، فلما رآها تفعل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلاك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدًا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فاني لا أعلم شيئا يجزي عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقتصر النسائي وابن السني منه على الدماء الاخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب وأخرجه النسائي أيضا من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضيا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرته قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ما كنت لا أوثر بسؤرك خالدًا وفيه من أكل طعاما يعني الضب قال الحافظ أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيف بالمعنى المهملة والنقاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيمة بالزاي واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور

رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً  
فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله تعالى لبناً فليقل  
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب  
غير اللبن قال الترمذي حدث حسن \*

أختها بالمدينة . وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في  
الصحابة ( تنبيه آخر ) وقع في رواية الترمذي عمرو بن أبي حرملة كما في روايتنا  
الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة  
يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام  
الحافظ ( قوله وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً ) قلت هو بهذا اللفظ  
عند الترمذي وغيره ( قوله فليقل ) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع  
في الاكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والاولى أن  
يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الاكل لا يقال فيه أطعمنا خيراً منه  
ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة ( قوله  
بارك لنا فيه ) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهمزة أطعمنا للقطع من  
أطعم ( قوله خيراً منه ) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم  
فيشمل خيري الدارين . قال العلقمي والظاهر أن السكرة اذا كانت في معرض  
الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات في معرض الامتنان ٧ ( قوله ومن سقاه  
الله لبناً ) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج  
بماء أو غيره وعبر بالشرب لأنه الغالب على استعماله ( قوله وزدنا منه ) دل  
على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن  
رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح  
عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي  
كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو  
لبن الجنة كما في قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من ثقاد ، أي من جنسه وشبهه

وروي في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء

وللامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو  
الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئمة بأجوبة الأسئلة المائة»  
مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لا مور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم  
العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يجزى عن الطعام والشراب أي كما في  
حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة ، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس  
العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبينة أن رسول الله  
ﷺ قال « ما شرب أحد لبناً فشرق ، ان الله تعالى يقول : لبناً خالصاً  
سائغاً للشاربين » ومنها أنه ليلة الإسراء أتى باناء من خمر واناء من لبن واناء  
من عسل فاختره فقليل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما  
فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك ما رواه ابن  
أبي حاصم عن ابن عباس من أطمعه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الأربعة  
فقوله في الأول وأطعمنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شيء خير من  
اللبن اه ( قوله وروي في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ بعد تخريجهم عن ابن  
مسعود بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس بحمد الله في كل  
نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدارقطني  
في الأفراد عن البغوي يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدارقطني لم يروه عن  
شقيق يعني ابن سامة الراوى للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان  
أي بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء (١) تفرده عيسى بن يونس عنه وكذا قال  
الطبراني في الأوسط أخرجه من طريق المعافي بن سليمان والعقيلي لما أخرجه  
طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا  
المعلى فانفقوا على ضعفه وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال النسائي وغيره

(١) أي و بعد الفاء ألف فنون ، في القاموس « المعلى ابن عرفان بالضم من ابناع  
التابعين » اه وفي النسخ عرفات بالتاء وهو خطأ . ع



متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يسمى الله أول كل نفس إذا شرب وبعده في آخره لكن سنده أضعف من الذي قبله وأصل تليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الأول ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله في أولهن وبعده في آخرهن قال الطبراني لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الإسناد تفرد به يعني الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يرق الحديث فاعله سرقة من المنكدرى قال الحافظ والمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الإباء إلى فيه سمي الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد إخراجهم من طريق الطبراني أيضاً هذا حديث حسن أخرجه الخرائطى في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني لم يروه عن أبي عجلان إلا البدر اوردى تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدنى صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك اه ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل إذا سمي الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد نخرجه هذا موقوف صحيح الإسناد وتمام بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكان الذي حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعم الذي تسألون عنه وقد تقدم في حديث على في شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ، وأورد ابن

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدرى السابق ذكره . ع

القيم في الهدى النبوي من حديث الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحداً إذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقول حديث الباب (قوله تنفس ثلاثة أنفاس) أي خارج الاناء بأن يفصل فيه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمى ويعود إلى الاناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدر لكن ليس الاناء عن فيه ، والتنفس المنهى عنه للشارب هو ما كان في نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه قال ابن القيم في الهدى وفي هذا الشرب والتنفس حكم جملة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على جامعها بقوله أي عند مسلم في صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وإبرأ فاروي أشد ريباً وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبريء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة المتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدثها وان انكسرت لم تبطل بالسكية بخلاف كسرها على التمهيل والتدرج وايضا فانه اسلم طاقبة (١) وأمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفى الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما اوفى الازمنة الحارة كشدّة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الغريزي ضعيف في بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) تم شرب أمن ذلك وقوله أمرأ من مرى الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئاً مرئياً هنيئاً في طاقبته مرئياً في مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ

﴿ بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن بسر - بضم الباء وإسكان

السين المهملة - الصحابي قال نزل رسول الله ﷺ على أبي قحرفنا إليه

أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعلمان فمن ذلك يحدث الشرق والغصبة ولا يتهدأ الشارب بالماء ولا يمرئه ولا ينم ربه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ماورد عليها من كيفية البرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تهور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله بحمد الله في كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل اه وسبق تخريج هذا الاثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

﴿ بَابُ رِطَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

قال الراغب في مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في طامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيغان قال تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله رونا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وليس لعبدالله بن بسر في صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

طعاماً ووطبةً فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنقه شعرات بيض اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت إليه أمي قطيفة فجلس عليها — فأنى بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمى به ثم أتى بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فقال له أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا يارسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأناه فقال له يارسول الله انزل على فنزل فأناه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال بعثني أبي الي رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرحت فاعلمت أبوي نخرجا فتلقياه ورحبا ووضعاه قطيفة كانت عندنا زيرية فقدم عليها ثم قال أبي لامي هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصده فقال كلوا باسم الله من جوانبها وذرروا ذروتها فان البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طعاما) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أي المفتوحة وإسكان الظاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحليس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطوبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطوبة بالراء وهو تصحيف من الراوي وإما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والآخر عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة ( ١ ) وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحليس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صححت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اه كلام شرح مسلم وفي السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد والوطئة الاقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطبة بالموحدة وفي بعضها رطوبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب قال وبعض ذلك ما قاله من رواه فجاءه را بحليس فا كل ثم جاءه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيئة فدل أنهما بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووي رحمه الله وطبة بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدي وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحليس وتيسر في ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاه عنهم النووي وليس في كلام الحميدي ولا أبي مسعود ما يدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحليس يجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الامهات مفسراً بنحو تفسير

( ١ ) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذي في القاموس أن الوطيئة بوزن سفينة

وسياتي مثله في الشرح . ع

ويُلْقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِقَاءَ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَبِي أَدْعُ اللَّهَ أَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيهَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ (١) \* قَلَّتِ الْوَطْبَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْجَلَةِ بَعْدَهَا

النضر إنما هو الوطيئة بالهمز ، وايس وطبة بالموحدة وهاء التانيث موجودة في الامهات إنما هي وطب بغيرهاء ومعناه سقاء اللبن خاصة اه وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأن ما ذكره في الاذكار من قوله الآتي قرينة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ما ذكره أهل اللغة في معنى الوطبة وان كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم ( قوله ويلقى النوى بين أصبعيه ) أى يجعله بينهما لقطته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقدره وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمى به والظاهر أنه يلحق عجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكره والله أعلم ( قوله قال شعبة هو ظني الخ ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذي أظنه أن إقاء النوى مذكور في الحديث وأشار الي تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جاء في طريق اخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الاخرى او تاخرت لانه يتقن في وقت وشك في وقت والمان ثابت ولا يمنع النسيان في وقت آخر ( قوله ثم ناوله الذي عن يمينه ) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس في قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول لا اشتبهى هذا الطعام ونحوه ( قوله فقال ابي الخ ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

(١) في النسخ (فاغفر لهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع

بأنه موحدة وهي قرينة لطيفة يكون فيها اللين \* وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعيد بن عباد رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة \* وروينا في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعيد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون - الحديث \* قلت فهما قضيتان جرتا لسعيد بن عباد وسعد بن معاذ \*

المدعو أي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا اللفظ خيري الدارين (قوله وروينا في سنن أبي داود) تقدم تخريجه وما في قول الشيخ رحمه الله بالإسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عباد وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبني والله أعلم (قوله وروينا في سنن ابن ماجه الخ) خرجه الحافظ في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أنه وقد أورده ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لان في رواية مصعب بن ثابت مقالا اه (قوله قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية أنس سعد بن عباد وفي رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكثرت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة مواضع : فمنها ابن عباس في قصة أبي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضادتي الباب وقال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان أن خرج قصة حديث أبي الهيثم في الباب المذكور اه وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها في حديث ابن عباد وابن

وروي نافي سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال أئيدبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا

معاذ (قوله وروي نافي سنن أبي داود) قال الحافظ أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لان في أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثا غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحبيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعني الانصاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليئن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق أخري عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهد ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أولي منكم معروفا فليكاف به فان استطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره» ثم أخرج الحافظ من طريق أخري قال هي أعلى من التي قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الزهري الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم صغفوه لكثرة خطئه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال ﷺ «من أولي معروفا فلم يجد الا الثناء فأنم به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ



من حديث أنس قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهبت الا نصار بالاجر قال لا مادعوتهم لهم وأثنتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بآتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير كفونا الممهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أثنتم عليهم ودعوتهم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد ابن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سننه موسى بن عبيدة ضعفه قال وجاء بمعني حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التميمي إلا سميير بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان ، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لي ما فعلت أياتك فأقول أي أيات فانها كثيرة قال في الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الأيات يعني

ارفع ضعيفك لا يحرك بك ضعفه      يوما فتدركه العواقب قد نما  
يجزيك أو يثني عليك وإن من      أثنى عليك بما صنعت كمن جزي  
ان الكريم اذا أردت نواله      لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبده

اصطنع فلان عبداً من عبادي عندك معروفاً فهل شكرته فيقول علمت يارب أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني إذا لم تشكر من أجرى ذلك على يديه قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى عن مكحول الا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفي الراوى عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجه الدمياطي في جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الأشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه اه وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من آتى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » أخرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفي بعضها قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفاً فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان و بين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان وقال قصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بزيادة التيمى عن الاعمش عن ابراهيم التيمى أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين وبالفاء بينهما راء سا كنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليكم معروفاً فجازوه فان لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل يعني ابن عياش عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي

دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبِنًا وَنَحْوَهُمَا ﴾

روينا في صحيح مسلم

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدماء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمر أنى بنخزيرة فصنعت ثم أمرنى فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر ألحم هذا وفي رواية اللحم هذا ؟ قلت لا ولكن أمرنى بنخزيرة فصنعت وأمرنى فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبى فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته فقال أبى عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام الى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرنى فأتيته بها وهو فى مجلسه وفى رواية فى منزله فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الانصار خيرا ولا سيما عبد الله ابن عمرو بن حرام وسعد بن عباد وفى رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدماء ( قوله دخل ) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب ( قوله فدعوا له ) الضمير طائد على الآكلين المقوم من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيرا فقد أبلغ والله أعلم .

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبِنًا أَوْ نَحْوَهُمَا ﴾

ابى من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك ( قوله رونا فى صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتى بيانه عند قول المصنف فى حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا ينحل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لى فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع الينا أربعة أعز فقال

عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

خذها يا مقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزء لك وجزء لي فذكر نحو ما في حديث مسلم وقال فيه فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحبائي جزأيهما وبقي جزء النبي ﷺ في القعب وقال فيه فقالت لي نفسي - إلى أن قال - فلم تزل بي حتى شربته وقال فيه يحيى وبه جوع وظمأ فلم يجد شيئاً فيدعو عليك فتهلك وقال في آخره ما هذه إلا بركة وكان ينبغي أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ أخرجه الامام احمد قال الحافظ ورويناه من وجه آخر لكنّه مرسل عن مجاهد ، قال لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة الا حصل له صهر أو سبب ينزل عليه الا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلاً واحداً وكانت لهم ثلاثة أعزأكل واحداً منهم عنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فألقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه اطلع أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وبهجي بن سعيد الأموي في المغازي كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح وقد أخرج الأئمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة حديث القديرة فلعل مجاهداً نقل حديث المقداد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد فتتحد الروايات ولا تنافي بين قوله ثلاثة أعزوأربعة لأنه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ وفي الأخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة في الثلاثة وقد وقع في إحدى طرقه فوقعته يده على شاة النبي صلي الله عليه وسلم واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد بن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص أحد العشرة رضي الله تعالى عنهم اه كلام الحافظ (قوله عن المقداد رضي الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي يكنى أبا الاسود وقيل أبا معبد وقيل اباليسر وليس الاسود الذي اشتهر بالنسبة اليه أباه وإنما حالف الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن هرة الزهري وكان الاسود قد تبناه فقيل له انقاد بن الاسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

في حديثه الطويل المشهور قال : فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء فقال اللهم

كندة فقبل له كندی وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة ولا خلاف بينه وبين ما قبله لانه من قضاعة نسباً ومن بهران حلقاً أشار اليه المصنف في شرح مسلم ويقال له الزهري لان الاسود بن عبد يغوث الذي حالقه هو زهري \* اسلم المقداد قديماً وشهد بدرأ ولم يثبت أنه شهدا فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر المهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبي ﷺ كالانبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجهم أحمد والترمذي وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لانقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود في أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً انفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندي في شرح العمدة ( قوله في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرج الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبي ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعتر فقالوا احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب ويشرب كل منا

أَطْعِمُ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِي مَنْ سَقَانِي \* وروينا في كتاب ابن السني

نصيبه ورفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً  
ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات  
ليلة فقال لي محمد يأتي الانصار فيتحفونه بابه حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما  
زال يزين لي حتى شربتها فلما وعلت في بطني قال (١) لي ويحك ما صنعت يجىء محمد  
فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وأخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما  
صاحباي فثابوا فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم  
يجد شيئاً فرفع يديه الى السماء فقلت الساعة يدعو على فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني  
واسق من سقاني فشددت على شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الاعز أيتهن  
أسمن لاذبحها فاذاهن (٢) حفل فأخذت إناء ما كانوا يطعمون (٣) أن يحتلبوا فيه  
فاحتلبت فيه حتى علت الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ فقال أما شربتم شرابكم  
الليلة قلنا يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني  
فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابني ضحككت حتى ألقيت الى الارض فقال  
إحدى سوءاتك يا مقداد (٤) فذكرت له فقال ألا أيقظت صاحبك فقلت والله يا رسول  
الله ما أبالي إذا أصبتها وأصبتهم معك من أصابها من الناس قال الحافظ أخرجه مسلم  
في صحيحه بطوله واختصرنا منه ما لا يخل بالمعنى والله أعلم (٥) (قوله أطعم) هو بهمزة  
قطع أي أرزق (من أطعمني) أي تسبب لاطعامي (واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها  
لسكن الأول أنسب بقوله (من سقاني) وفيه الدماء لمن صنع معروفاً مع الانسان  
وسبق في الباب قبله (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه  
هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده

(١) ، (٢) ، (٣) - في النسخ (فقال) ، (هو) ، (يعظمون) .

(٤) في شرح مسلم لمصنف « إحدى سوءاتك يا مقداد أي أنك فعلت سوءة  
من الفعلات ما هي ؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ ما هذه إلا رحمة من الله تعالى  
أي لإحداث اللين في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله  
تعالى » (٥) وفي العبارة تغييرات أيضاً زيادة على الاختصار . ع

عن عمرو بن الحَمِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْنًا فَقَالَ  
اللَّهُمَّ أُمَّتُهُ بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةً بِيَضَاءٍ، قَلْتُ الْحَمِقُ  
بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُخْطَبِ بْنِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ

وابن السني واسحق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف  
من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما  
في هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحَمِقِ قال الحافظ ولم يذكر فيه  
قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند  
ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اهـ (قوله عن عمرو بن الحَمِقِ) الحَمِقِ  
كما قال المصنف بفتح الخاء المهمله وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب  
عمرو بن الحَمِقِ بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عندهم كثيرهم ومنهم من ينسبه فيقول  
هو عمرو بن الحَمِقِ والحَمِقِ هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل بل  
أسلم عام حجة الوداع والاول أصبح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن  
الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين ووفاته قصة ذكرها في الاستيعاب  
حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في  
الاسلام من بلد إلى بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه  
مشهد ابتداء بهارته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر  
الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجري بين أهل السنة  
والشيعة فتنة بسبب عمارته اهـ (قوله أُمَّتُهُ بِشَبَابِهِ) أي اجعله ممتعاً بذلك دوام  
حياته والظاهر أن المدعوبه بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله) وروينا  
فيه) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن أخرجه  
أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجال الصحيح إلا أباننيك بنون وكلف  
وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر  
بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخيط الأَنْصَارِي قال مسح رسول الله ﷺ يده على  
وجهي ودما لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته اللهم جماله  
وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخيط) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء

وفتح الطاء رضى الله عنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأثبته بماء في جمجمة وفيها شعرة فأخر جثتها فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اللهم جملة قال الراوى فرأيتُه ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس  
واللحية قلت الجمجمة بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة وهى قدح  
من خشب وجمها جماجم وبه سُمى دبر الجماجم وهو الذى كانت به وقعة  
ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب ،  
وقيل سُمى به لأنه بنى من جماجم القتلى لكثرة من قتل

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن  
الخرزج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا  
له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبت من شعر أبيض  
وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راء ابن ثابت روى عنه  
أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلياء بن أحمز وأبو نهيك كذا فى الاستيعاب وقد  
ذكرت بعض أحواله فى كتاب تحاف الافاضل برجال الشمال ( قوله استسقى  
رسول الله ﷺ ) أى طاب السقيا وحذف المنعول لعدم تعلق القصد بمعين  
منه واستسقى تارة يجى ومعنى الى المطلوب منه كقوله تعالى إذ استسقاء قومه وتارة  
الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار الىه أبو حيان فى  
النهر ( قوله جملة ) بتشديد الميم أى أدم عليه الجمال الذى به من الشباب ( قوله قال  
الراوى ) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله ( قوله  
ابن ثلاث وتسعين ) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين  
ماسبق عن الاستيعاب لا مكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما فى خبر  
الراوى على التحديد والله أعلم ( قوله أسود الرأس واللحية ) يحتمل أن يكون ذلك  
له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه ( قوله وهى قدح من خشب  
الخط ذكره صاحب النهاية كذلك



﴿ بابُ دعاءِ الإنسانِ وتحرُّيهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفًا ﴾

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هدا رحمة الله فقام رجل من الأنصار فانطلق به، وذكر الحديث

﴿ بابُ الثناءِ على من أكرم ضيفه ﴾

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

﴿ باب دعاء الانسان وتحريره لمن يضيف ضيفاً ﴾

( قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم ) أخرجه أبو عوانة بنحوه كما أشار إليه الحافظ ( قوله جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه ) فيه استجاب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم ( قوله فلم يكن عنده ما يضيفه ) أى تخلو بيوت امهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سيأتى فى الحديث فى الباب بعده ( قوله ألا رجل ) هذا عرض على الحاضرين وهو طالب برفق وابن أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين ( قوله فقام رجل من الأنصار ) جاء فى بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلى انه كذلك عند مسلم وفى المبهمات أنه أبو طلحة زيد بن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ليس بأبى طلحة المسمى بزيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اهـ ( قوله وذكر الحديث ) أى الآتى فى الباب بعده وفى هذا المقال الايماء إلى التحريض على الضيافة المذكور فى الترجمة فان ذلك مستفاد من قوله فى الحديث قد عجب الله من صنعكم اضيفكم الليلة الخ

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

أى وكان الثناء عليه ومدحه به لا يخشى عليه منه العجب ونحوه والافيترك دفعاً للنفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة وسيأتى من المصنف مثل ذلك فى باب مدح الانسان فى وجهه بجميل فعله ( قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم )

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال إني بجهودٍ فأرسلَ إلى بعضِ نِسائِهِ فقالتُ  
والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما عِنْدِي إِلَّا ماءٌ ثم أرسلَ إلى أُخْرَى فقالتُ مِثْلَ ذَلِكَ  
حَتَّى قَلْنَ كَلِهْنَ مِثْلَ ذَلِكَ فقالَ مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَامَ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فقالَ أَنَا يا رَسُولَ اللهِ فَأَنْطَلِقَ بِهِ إلى رَحْلِهِ فقالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ  
عِنْدَكَ شَيْءٌ قالتُ لا إِلَّا قوتُ صِبياني قالَ فَعَمَلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا  
فَأَطْفِئِي السُّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِأَيِّ كَلٍّ قَمِئِي إلى السُّرَاجِ  
حَتَّى تَطْفِئِيهِ ، فَمَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ  
فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة (قوله إني بجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة  
والحاجة وسوء المطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نساؤه الخ) فيه ما كان عليه  
النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا  
يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لأنه كان يدخره  
ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله وإذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتي أثناء العام  
وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه أنه ينبغي لسكبر القوم أن يبدأ في مواساة  
الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه ولا يفتلج  
من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه  
المواساة في حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه إكرام الضيف  
وايثاره وفيه المنقبة لهذا الانصاري وامرأته وفيه الاحتياال في إكرام الضيف إذا  
كان يمتنع منه رفقاً باهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة  
الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الأكل (قوله الي رحله) أي منزله ورحل  
الانسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبياني)  
هو بكس الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضِيْفِكُمَا الْآيَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وهو الأصل وان كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام ( قوله عجب الله من صنيعكما بضيفكما ) قال القاضي عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه تعالى تشريفا وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح ( قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الخ ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدد في مسنده وابن المنذر عن أبي التوكل الناجي أن رجلا من المسلمين قال يا رسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال ان أخي وعياله أحوج الي هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الي آخر حتى تناووا سبعة آيات حتى رجعت إلى اولهم (١) فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية اه وعزا في التوشيح تخريج هذا الحديث الي ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف ان ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ اه وذكره مثله في الكشاف لكن لم يعزه الي ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر بن الزهري عن خارجة بن زيد عن ام العلى قالت لما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وان يكون نزلت عند فعل الجميع اه ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله اعلم

( وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) \* قلتُ وهذا  
تحمولٌ على أن الصبيَّان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجةً ضروريةً  
لأنَّ العادة أن الصبيَّ وإن كان شبعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى من يأكله  
ويحملُ فعلُ الرجلِ والمرأةِ على أنَّهما آثراً بنصيبيهما ضيفهما واللهُ أعلمُ  
﴿ بابُ استحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفه وحمده اللهُ  
تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه  
عليه لكونه جملةً أهلاً لذلك ﴾

( قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ) أى خلة وحاجة وأصلها  
خصاص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى مفروضة خصاصة أى  
ذلك (١) لا يمنعهم من الايثار فيكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول  
الخط) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيَّان لم يكونوا محتاجين إلى  
الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيَّان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على  
حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة  
وقد أتى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجباً بل  
احسنا وأجملا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على انفسهما برضاهما  
مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم  
ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة  
الايثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس اما القربات فالأفضل ألا يؤثر  
فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

﴿ باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمد الله تعالى على  
حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه ﴾

(١) فى النسخ ( ومع ) بدل ( أى ) والبصواب ما ذكرنا . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن أبي هريرة  
وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

أى على الله سبحانه لكونه جعله أهلاً لذلك ( قوله رونا في صحيح البخاري  
ومسلم الخ ) أما حديث أبي هريرة نخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال  
رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو  
ليسكت ثم قال نخرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة  
فذكر مثله ونخرجه البخاري إلا ما يتعلق بالجاء وقال في آخره ليصمت ثم قال  
أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث  
صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ  
عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم  
قال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم  
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه  
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه وفي الامالي الحلييات للحافظ  
بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود  
واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الائمة الستة على تخريجه من  
حديث أبي شريح الخزاعي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل  
حديث أبي هريرة سواء. لكنه قال فليحسن إلى جاره وقال في آخره فليسكت ثم  
ذكر طريق كل من السنة فيه ( قوله وأبي شريح الخزاعي ) هو الخزاعي السكبي  
ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فاعله  
كان حليفاً لبني عدى بن كعب بن قريش واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ  
لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا  
هَذِهِ السَّاعَةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل خويلد بن صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى  
ابن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه  
هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابي الجليل  
أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه المزي في الاطراف وكان يوم فتح  
مكة حاملا أحد ألوية بني كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثاً  
اتفق منها على حديثين واهرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل  
سنة ثمان وخمسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي ( قوله من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ) أى من كان يؤمن إيماناً كاملاً ينجيه من العذاب  
ويلجئه الى الثواب فالتوقف على ما ذكر كمال الايمان لاحقيقته أو هو محمول على  
المبالغة في الاستعجاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لست ابني ان لم تطعني  
أى من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أى سواء كان غنياً أو فقيراً بالبشر  
في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحضار ما تيسر عنده من الطعام من  
من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون مقلون أخذاً مما سبق  
في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضيفته وضيفته اذا  
أنزلته بك ضيفاً وضيفته إذا نزلت عليه ضيفاً ( قوله وروينا في صحيح مسلم )  
سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام ( قوله ذات يوم )  
أنى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق  
كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرماً من طلوع  
الفجر الصادق الى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله  
أيام فأعل كاعلال سيد ، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق

قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكما  
 قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا ليس هو في بيته فلما رآته  
 المرأة قالت مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان قالت ذهب  
 يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه

وأوفيه للشك من الراوى (قوله قالوا الجوع) أي الذي أخرجنا الجوع أو  
 أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطى  
 الأسباب غير قادح في التوكل فانهما من رهوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطى  
 الأسباب امثالاً للامر بالقاب (قوله قال وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني  
 الذي أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلاً عن خط جده محمد بن محمد  
 ابن عبد الرحمن الفاسي قوله الذي أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع  
 والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذي الصادق على  
 السبب والمسبب فشاركهم في ظاهر الحال دفعا للوحشة الواقعة في ذكر الجوع ،  
 قال الفاسي وهذا من معالي الأخلاق وكريم الشيم وهو في معني قوله تعالى  
 « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » (قوله فأتوا رجلاً من الأنصار)  
 تقدم أنه جاء في حديث الترمذي وغيره بحديثه ﷺ ومن معه إلى حائط أبي  
 الهيثم بن التيهان ، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبي أيوب  
 الأنصاري فرجل في هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما ، وفيما ذكر منقبة  
 عظيمة لسكل من أمه ﷺ لذلك ، وفيه أنه لا بأس بالادلال على الصاحب  
 الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك (قوله فلما رآته المرأة قالت مرحباً  
 وأهلاً) أي صادفت رجلاً أي مكاناً واسعاً فأنزل وأهلاً فأنس بالنزول فيهم ،  
 وفي الحديث جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة  
 (قوله يستعذب لنا من الماء) أي يستقي لنا ماء عذبا من بئر يقال استعذب الماء استقى  
 عذبا كذا في الصحاح ، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير  
 لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطيبه وأن ذلك لا يناق الزهد ومن ثم نقل عن

ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيفاً فإمني ، وذكر تمام الحديث

﴿ باب ما يقوله بعد أنصرافه عن الطعام ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ

الشافعي رضي الله عنه أنه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتولييه حوائجهم بنفسه تواضعاً لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع ( قوله ثم قال الحمد لله ) أي على تأهيل لاضافة من رأيت ففيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لاي طاعة كانت ( قوله ما أحد اليوم أكرم أضيفاً فإمني ) فيه إكرام الضيف و اظهار السرور والبشر والفرح بقدمه في وجهه و حمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري و بلاغته وعظم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بدمج في هذا الموطن رضي الله عنه ( قوله وذكر تمام الحديث ) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقا فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ لواجتنتيت فقال له الانصاري تخيروا على أعينكم وأخذ المدينة فقال له النبي ﷺ إياك والحبوب فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ هذا من النعم الذي تسألون عنه يوم القيامة . قال المصنف نقلا عن القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذي نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها و اظهار الكرامة بأسباغها لا سؤال توبيخ وتقر يع ومحاسبة والله أعلم اه

﴿ باب ما يقول بعد انصرافه عن الطعام ﴾

( قوله رونا في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وان كان معناه قويا أخرجه ابن السني عن أبي خليفة وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقاق قال ابن حبان يأتي عن



أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا عليه فتفسد  
له قلوبكم

﴿ كتاب السلام والاستئذان وتسميت العاطس وما يتعلق بها ﴾

الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه الى الوضع أبو أحمد بن عدى  
والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل  
السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفي  
اللائي الموضوعة للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي  
الخليل قال .. ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم  
ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك . وأصرم  
كذاب ، قال ابن عدى هو لبزيع فاعل أصرم سرقة منه قال السيوطي قلت أخرجه  
من الطريق الاولى الطبراني في الاوسط وابن السني في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم  
في الطب والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق  
الثاني ابن السني في الطب واقتصر العراقي في تخريج الاحياء على تضعيفه وقال  
الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذنا أنا أبي ثنا الدياج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة  
ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبد الله بن ابراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل  
العشاء والنوم عليه قسوة في القلب » اه ( قوله أذيبوا طعامكم ) أمر من الاذابة  
أى صيروا ذوبانه ووصوله الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئا ومتسببا عن ذكر  
الله تعالى . قال الصمديق الاهدل قال في الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع  
ركعات و يسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

﴿ كتاب السلام والاستئذان وتسميت العاطس وما يتعلق بها ﴾

قال في السلاح السلام بمعنى السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و (ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قال الله سبحانه وتعالى : فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ  
تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . وقال عز وجل : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا  
بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . وقال تعالى :

بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب  
وولى غير عدو وقيل إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم ل أخيه سلام  
عليكم فأنما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اه وسيأتي له تنمة وقال  
ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه  
تسليم كعلم تعليما والسلام من سلم كالكلام من كلم اه ثم عقبه بما يفيد أن مراده  
أنه اسم مصدر لان المصدر هو الجارى على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فان  
قيل ما الحكمة فى مجيئه اسم مصدر ولم يجيء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع  
وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الاطلاق من غير تقييد بفاعل  
أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فانه يدل على الحدث ومن ثم قام  
به ، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على  
مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعنى  
السلامة مصدر كالجلال والجلالة فاذا حذف التاء كان المراد نفس المصدر فاذا  
أتى بها كان فيه إيدان بالتحديد بالمرءة من المصدر اه والاستئذان بسكون الهمزة  
وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول وتسميت العاطس أى قول رحك الله وهو  
بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أى بهذه الثلاثة من الاحكام والفضائل  
( قوله قال الله سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ) سبق الكلام  
على شيء مما يتعلق بها فى باب ما يقول اذا دخل بيته فى أوائل الكتاب ( قوله وقال  
عز وجل ) أى عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف اليه مالا يليق به وفى التعبير  
به بعد التعبير بقوله أولا سبحانه وتعالى، تفنن ( قوله وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن  
منها ) قال البيضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

(١) أى لم يجيء على لفظ المصدر . ع

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا . وَقَالَ

تعالى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد وبركاته وهي النهاية وإما برد مثله لما روى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية قال انك لم تترك لي فضلاً فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل أوللترديد بين أن يحيي المسلم ببعض التحية وبين أن يحيي بتمامها ، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة أي فوزنه تفعلة نقلت حركة الياء الاولى الى الحاء ثم ادغمت في الياء الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دماء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالى الثواب أو الرد على المتب وهو قول قديم (١) اه وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف في التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردوها على حذف مضاف أي ردوا مثلها اه وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام (قوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال جماعة المفسرين حتى تستأنسوا قال ابن عباس أخطأ الكاتب حتى تستأنسوا إنما هي حتى تستأذنوا وقال أهل المعاني الاستئناس الاستعلام يقال آنست منه كذا أي علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم أدخل؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا في الوسيط للامام الواحدى ، وفي النهر لابي حيان الظاهر أنه يجوز للانسان أن يدخل بيت

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم .  
 وقال تعالى : وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا  
 سلاماً قال سلام \* وأعلم أن

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ  
 استأذن على أمي ؟ قال نعم ، قال فانه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما  
 دخلت قال تحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن اه والآية فيها  
 ما يتعلق بالاستئذان والسلام ( قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا )  
 يعني إذا بلغ الاطفال منكم أي من الاحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الاوقات  
 في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن في كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان في  
 الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان ر بما يبیت عرياناً أو على حال  
 لا يحب أن يرى عليها وحين المقييل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل  
 الى أهله ويخلو بها ففي هذه الاوقات الثلاث التي يتخلى الناس فيها ويتكشفون  
 أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن  
 في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم أي الاحرار  
 الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وويه  
 بدء السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام ( قوله  
 وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر  
 الثلاث بالخلة والولد و بأنجاء لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثني عشر ملكاً قاله ابن عباس  
 ووصفهم بالمكرمين لسكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالى إذ معمول لقوله  
 حديث والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث  
 ضيف إبراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله ( فقالوا  
 سلاماً ) هو بالنصب على اضممار فعل أي سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد  
 على قوم هو الذي يبدؤهم بالسلام وفي قوله ( قال سلام ) دليل على أنهم يردون عليه  
 وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي عليكم قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد  
 قيل السر في نصب سلام ضيف إبراهيم ورفع سلامه أن النصب لسكونه متضمناً

أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تُحصَرَ وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية

جملة فعلية إذ التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسمية إذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندني جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله سلاماً منضوب علي أنه صفة قولاً والتقدير قالوا قولاً سلاماً كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولاً سلاماً وسمي القول سلاماً لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأتى به علي لفظه مرفوعاً بالابتداء محكيماً بالقول. وفي حكاية قول إبراهيم ورفع وترك ذلك في سبب خريفه إشارة إلى معنى لطيف جداً هو أن قول سلام عليكم من دين الإسلام المتلقي عن أبي الأنبياء وإمام الخفاء وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به علي سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اه وقد أشار في الفهر إلى هذا الوجه أعني كون سلاماً معتاداً لمصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أي دليل السلام بدهاء وردا (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالأحاديث الآتية (والإجماع) أي إجماع الأمة (قوله أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أي مفردات مسائله والمراد أن ما ذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه (قوله أبواب يسيرة) الاتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ بابُ فضلِ السلامِ والأمرِ بإفشائه ﴾

روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعيم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف \*

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ﴾

أى إظهاره ونشره من فشا الخبر ظهر ( قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على : وعند بعضهم - أى بعض من خرجه الحافظ عنه - بحذف على الأخيرة قال وعند بعضهم أن رجلاً قال يا رسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الطبراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس كذا في المرقاة للقارىء ( قوله إن رجلاً ) قال الجلال البلقيني في الامام بما في البخاري من الابهام قيل هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هانى بن مرشد اه ( قوله أى الاسلام خير ) أى أى خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أى أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرها من الخصال فى قوله ( تطعم الطعام ) أى للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وإنما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من السماحة بالدنيا والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم فى تقدير المصدر نحو تسمع بالمعدي خير من أن تراه قال فى المرقاة ويمكن أن يكون خيراً معناه الامر اه ( قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ) تقرأ بفتح التاء بلفظ مصارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرته بالسلام فان كان مكتوباً قلت أقرته

ورويها في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال  
خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال  
أذهب فسلم على أولئك

السلام أى اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطى على البخارى وسنن النسائى  
وفى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولاً يقال اقرأه إذا كان السلام  
مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا  
تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفى بذل السلام لمن عرفت ولم  
تعرف إخلاص العمل لله وترك الصنعة والتماق وفيه نفع ذلك استعمال خلق  
التواضع وإفشاء شعار هذه الامة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم  
ابتداء على كافر، وفى الحديث الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين  
والحث على تألفهم ثم جاء فى هذا الحديث أن خير خصاله ما ذكر من إطعام  
الطعام وإفشاء السلام وفى حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه  
ويده قال المصنف واختلف الجواب فى خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضر  
فكان فى أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما  
حصل من إهمالها والتساهل فى أمرها ونحو ذلك وفى الموضع الآخر الكف  
عن إيذاء المسلمين اهـ ويؤيد ما أشار إليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب  
بما فى هذا الحديث هو أبو ذر أو هانىء على ما تقدم والمجاب بقوله المسلم من سلم  
المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولى العراقى فى مبهماته  
وسياتى فى كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتى لعل تخصيص هذين علم النبي  
ﷺ بمناسبتهم لحال السائل ولذا أسندهما إليه فقال نطمع الطعام الخ أو علمه  
ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم فى إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب  
عن سؤاله بأضافة الفعل إليه ليكون أدعى الى العمل والخير قد يقع موقع الامر  
اهـ (قوله وروينا فى صحيحيهما) قال فى السلاح وأخرجه للنسائى وقال الحافظ  
أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائى (قوله خلق الله آدم على صورته)  
قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالاول يمسك عن

تأويلها ويقال تؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني أن يؤول على حسب ما يليق بتزيه الله تعالى وأنه ليس كمثل شيء ، قلت وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الأرض لم يتغير أي لم يتطور من النطفة إلى العلقه الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله إلى الأرض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الأرض قال التور بشقي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجهه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين احدهما المنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أي كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالى خلق آدم أباً للبشر على صورة لم يشأ كلاً شيئاً من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد تطلق بمعنى الصفة ومنه صورة المسئلة أي صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أي خلقه موصوفاً بالعالم الذي فصل به بينه وبين جميع الحيوانات وعصمه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسموات اه وفي التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيئاً اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار إليه العاقولي وقيل الضمير للعبء المحذوف من السياق لما تقدم في سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجهه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالى



نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيوْكَ نَكَ فَايُّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ \*

صورة خلق آدم عليها فردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة  
لا كالصور أي كابن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المازري والله أعلم  
( قوله نفر من الملائكة ) نفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة  
وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم نقرأ أو بالجر بدل من اسم الإشارة ، وجلوس إما  
وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو تقديره ذوو  
جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح عليها  
المصنف من مسلم اذهب فسلم على أولئك نفر وهم نفر من الملائكة الخ وهو يؤيد  
الوجه الأول أي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع  
والنصب أي صناعة قال المصنف في الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وإن  
الأفضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاء وأن رد  
السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد السلام عليكم أي  
بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم ( قوله يحيونك ) بالخاء  
المهملة من التحية كما هو الأنسب لقوله فانها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يحيونك  
بالجيم فالتحيتية فالموحدة من الاجابة وهي رواية أبي ذر في البخاري كما في التوشيح  
للسيوطي وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم  
والتحيتية والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضي  
البيضاوي الولد يقع على الواحد والجمع فعلمية من الذر أو فعولة من الذر ابدات  
همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على الابناء لانه  
ذراهم وعلى الآباء لانه ذرا الابناء منهم اه والمراد من الذرية في الحديث بنوه الشامل  
لهذه الامة كما ستأتي الإشارة اليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي  
وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم  
مشروع منذ خاق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لان آدم كان القادم  
عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم  
( ١٨ - فتوحات - خامس )

ورويها في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم ورائة أبيهم آدم عليه السلام ( قوله ورويها في صحيحيهما ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنائز وفي بعضها وشهود الجنائز مالهظه : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة في صحيحه وسيأتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال قال رسول الله ﷺ أفسوا السلام تساموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه البخاري في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة ( قوله أمرنا بسبع ) جاء بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع الأمور بها استطرادا وتتمياً للقائدة والا فغرض الترجمة إنما هو افساء السلام ( قوله بعبادة المريض ) هو وما بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل منفصل من مجمل وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقر فيها، وعبادة أصلها عوادة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعبادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبي ، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العبادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري في كتاب المرضى من صحيح البخاري باب وجوب عبادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير في شرح البخاري لاختفاء في وجوب عبادة المريض إذا أدى تركها الى القطيعة والمؤاخذة والحقد والماعدة فان لم يتوقع ذلك فهي سنة اه وتقدم آداب العبادة في باب أذكار المريض ( قوله واتباع الجنائز ) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضا متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرها ( قوله وتشميت العاطس ) أي قول يرحمك الله وهو بالسین المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان يأتي بيان مأخذهما في محله ان شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمد لله ( قوله

ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ، هذا لفظ  
إحدى روايات البخاري \*

ونصر الضعيف ) أى نصر المظلوم كما أشار اليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا ( قوله وعون المظلوم ) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ ( قوله وإفشاء السلام ) أى اشاعته واكثاره وهوأت يبذل لكل مسلم وسبق قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ( قوله وإبرار القسم ) هو سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره ( قوله هذا لفظ إحدى روايات البخاري ) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ومنها نا عن سبع أمرنا بزيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وإبرار القسم أخرجه الشيخان والترمذى قال وقول الشيخ هذا بلفظ إحدى روايات البخاري الى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة أخرجه عنها فى كتاب الاستئذان وهى مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث ممن اطلعنا عليه فقد أخرجه البخاري فى عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ الذى سقته لإلرواية قتيبة فانه أبدل فيها اجابة الداعي بقوله وعون المظلوم وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم فى المستخرج فى رواية اسحق بن راهويه عن جرير أيضا وأصبح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة أخرجه عن يوسف القاضي عن على يعنى بذلك المدينى عن جرير فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغيير وقد أبعده من أول الداعي بالضعيف فانه أخص منه وكذا الاجابة بالنصر أو العون وأبعد منه من قال هى خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك فى فتح

ورويها في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم

الباري اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرمانى فانه أجاب بهما في شرحه كما في فتح الباري ( قوله ورويها في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذى اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره بمثله أخرجه البخارى في الادب المفرد بنحوه ( قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أى لان الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الايمان بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذي قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم وقال العاقولى وكان معنى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أى يؤمن كل منكم أخاه بواقفه كما جاء في الحديث الآخر لا يأمن أحدكم بوائف صاحبه الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزيل الاحن من الصدور و يترقي حتى تحصل المحبة اه (قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله أى حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الاصول وبعض نسخ المصائب فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في المرقاة فى ذلك بأن نسخ المصائب المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزرى والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الأيجى قدس سره نعم فى الحاشية نسخة بثبات النون وهو فى تيسير الوصول الى جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أفشوا السلام بينكم \* وروينا في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وكتَابِي الترمذِي  
وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله بن سلام رضى

لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله الا بالتحاب ( قوله أفشوا السلام بينكم ) هو  
بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء الى الشين بعد سلبها حركتها  
ثم حذفت الياء أى اظهروه ففيه الحض العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين  
كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث السابق والسلام أول أسباب  
التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفى إفشائه تمكين أئمة المسلمين بعضهم لبعض  
وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس  
ولزوم التواضع وإعظام حرمة المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر  
والشحناء وفساد ذات البين التي هى الحاكمة وأن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه  
هواه ويخص به من يعرفه أشار اليه المصنف فى شرح مسلم ( قوله وروينا فى  
مسند الدارمى الخ ) قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبرانى  
والحاكم كل هؤلاء تنتهى أسانيدهم الى عوف بن أبى جميلة الاعرابى الراوى له  
عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه فمدار الحديث على عوف  
فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يؤم أن للحديث طرقا الى الصحابي وليس كذلك  
قلت ويمكن على بعد أن مراده تعدد الاسانيد المنتهية الى عوف وهى كذلك  
وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير ما نحن فيه مما تعدد  
فيه الطريق الى الراوى الذى هو مدار الحديث مع اتحاد صحابي الحديث ثم ان  
الترمذى صحح هذا الحديث ، قال الحافظ وفى تصحيحه له نظر فان زرارة وان  
كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضى الله عنه ثم قال فاعله أطلق  
الصحة لما للمتن من الشواهد يعنى فيكون حسنا لذاته صحيحا لغيره وأما تصحيح  
الحاكم فاعله تبع الترمذى ومن شواهد المتن ما أخرجه البخارى فى الادب المفرد  
من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعا اعبدا الرحمن وأفشوا السلام  
وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اه ( قوله عن عبد الله بن سلام رضى

اللهُ عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يا أيُّها النَّاسُ أفسُوا السَّلامَ وأطعموا الطَّعامَ

اللهُ عنه ) سلام بتخفيف اللام واسم والدسلام الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم أن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يا أيها الناس أفسوا السلام الخ أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد والدارمي وغيرهما من ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » (١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا هذه الآية وقال سعد بن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الارض إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى ان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدك على نفي الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اه وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والجاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعد هذه الآية آية أخرى وهي قوله تعالى « قل أرايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهي مكية وقيل مدنية والآية الثانية من سورة الاحقاف وهي مكية . ع

وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ،

واحد وانفرد البخاري بالثاني ( قوله وصلوا الأرحام ) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة طرفيه آباءه وان علوا وأبنائه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والاخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع للرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدني صلتها بالسلام قال صلى الله عليه وسلم « بلوا (١) أرحامكم ولو بالسلام » وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة اليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقليل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « أدناك ثم أدناك » اه قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان أبرالبر أن يصل الرجل أهل ودأبيه مع أنه لا محرمية ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اه وما أشار اليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم ( قوله وصلوا بالليل والناس نيام ) فيه طلب قيام الليل وحياته بالصلاة وقد ورد فيه من الأحاديث النبوية من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم ما يهيج الموفق ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الأرحام وقوله وصلوا من الجنس المحرف ( قوله تدخلوا الجنة بسلام ) أى سالمين أو مسلما عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم

(١) بالباء الموحدة المضمومة في أوله وبعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون الندوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدرع

قال الترمذى حديث صحيح \* وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال أمرنا نبينا ﷺ أن نفشى السلام \* وروينا فى موطأ الإمام مالك رضى الله عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن الطفيل بن أبى كعب أخبره أنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى

علي بعض وأولها أشرفها ( قوله قال الترمذى حديث صحيح ) تقدم ما فى تصحيحه فى كلام الحافظ ( قوله وروينا فى كتابي ابن ماجه وابن السنى الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش فقيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقرية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبرانى أيضا وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السنى من طريق كثير بن عبيد عن بقرية وزاد فيه لابي أمامة قال الحافظ فى الطريق التى أورد بها حديث بقرية وهذه طريق جيدة بتصريح بقرية بالتحديث فيها فأمن تدليسه وهو أشد ما عيب به اه ( قوله أمرنا نبينا ﷺ ) هذا مرفوع اتفاقا للنص فيه على اطلاعه ﷺ ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل بجريان الخلاف فيه أيضا وسبق تحقيق ذلك فى أوائل السكتاب ( قوله أن نفشى ) بضم الون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف ( قوله وروينا فى موطأ الامام مالك ) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم خرج الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخارى فى الادب المفرد هكذا ( قوله عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ) هو تابعى أخذ عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابى حنك رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابى جليل أنصارى عظيم ( قوله ان الطفيل ) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعى أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابى الجليل الانصارى وقوله ( أخبره ) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود الى الطفيل والضمير البارز المنصوب يعود لاسحق والمعنى أخبر الطفيل إسحاق (أنه لما كان يأتى عبد الله الخ ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند



السوقِ قال فاذا غدونا الى السوقِ لم يمرَّ عبدُ اللهِ على سقاطٍ ولا صاحبِ بيعةٍ ولا  
مِسْكِينٍ ولا أحدٍ إلا سلمَ عليه ، قال الطفيلُ فحجثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يوماً  
فاستتبعتني إلى السوقِ ، فقلتُ له ما تصنعُ بالسوقِ وأنت لا تقفُ على البيعِ ولا  
تسألُ عن السلعِ ولا تسومُ بها ولا تجلسُ في مجالسِ السوقِ ، قال وأقولُ آجلسُ  
بنا ههنا نتحدثُ ، فقال لي ابنُ عمرَ

أمن اللبس ( قوله سقاط ) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو  
الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيقه ( قوله ولا صاحب بيعة ) أى نفيسة  
لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو بفتح الموحدة الصنفقة وبكسرها الحالة  
كالركبة والقعدة وقوله ( إلا سلم عليه ) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس  
كما في المرقاة ( قوله فاستتبعتني إلى السوق ) أى طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن  
عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفشائه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به في  
هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولا بن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق  
مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسميت بذلك اسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون  
فيها على ساق وقيل لأن الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام  
وتعقب الأخرى باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات  
الهمز قيل فالاول من الثلاثة المتعين ( قوله ما تصنع بالسوق الخ ) ما فيه استفهامية  
وجملة ( وأنت لا تقف الخ ) في محل الحال وكذا ما بعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة  
والمذكور غالب ما يقصد من الاسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطاب  
الدينيوية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد  
الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضى الله عنه إلى أنه أيضاً  
يكون سوقاً لمتجر الآخرة وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام الأمور  
بإفشائه في حديث سيد الأنام صلى الله عليه وسلم وذلك يتيسر فيه لسكثرة الناس فيه والله أعلم ،  
ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو ما في الروضة  
وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون



قال : وقال عمار رضي الله عنه « ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان :  
الإِنصافُ من نفسك وبذلُ السلامِ .

حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض  
المدوم الاشتهاً يقعد محرماً ( قوله قال قال عمار رضي الله عنه ) فاعل قال  
الأول الامام البخارى وعمار هو ابن ياسر العنسى بالعين المهملة المفتوحة والنون  
الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسبة الخزومي حلقاً وولاء المكي  
ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب  
وكذا عذب أبوه وامه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر  
فان موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة في الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد  
مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشارة والتطيب  
وأخبر أنه أحد الأربعة الذين تشتاقي إليهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المطيب  
وأخبر أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وقال عمار جلدة ما بين عيني وأنتي  
وقال اهتدوا بهدي عمار وقال من نادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه  
الله وأخي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على  
الكفر فكفر قال كلا والله ان عمار أملئ إيماناً من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى  
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وولاه عمر على الكوفة وكتب إليهم إنه من النجباء  
الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون  
حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه  
أصحاب السنن وغيرهم قتل رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث  
وخمسين سنة قال قبل أن يقتل اثنوني بشرية لبن فاني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول آخر شرية تشر بها شرية لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار ( قوله  
ثلاث من جمعهن ) قال الحافظ في فتح الباري أي ثلاث خصال وثلاث مبتدا  
والجمله خبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أي المقدر  
بخصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفا للمبتدأ أي  
خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ  
( فقد جمع الإيمان ) في الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الإيمان قال وهو بالمعنى

لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْإِقْتَارِ \* وَرَوِينَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* قُلْتُ قَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتُ الْآخِرَةِ وَالْأُنْيَا : فَإِنَّ الْإِنصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حَقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَأَنْ يُؤَدَّى إِلَى النَّاسِ حَقُوقَهُمْ وَلَا يُطْلَبَ مَا لَيْسَ لَهُ وَأَنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ( قوله للعالم ) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو عام يريد به خاص ( قوله من الاقتار ) أي القلة ( قوله وروينا هذا ) الحديث الموقوف على عمار ( في غير البخاري مرفوعاً ) قال الحافظ في الفتح حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العمل كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصنعاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعاً واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد روينا موقوفاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي أسناده ضعف وله شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخریج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعا للحسن يعني ابن عبد الله امام مسجد العوام بواسطة الراوي للحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اه ( قوله قلت الخ ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بسند نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلام والله أعلم ( قوله فان الانصاف الخ ) قال الحافظ نقلنا عن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أَيضاً نَفْسَهُ فَلَا يُوَقِّعُهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا، وَأَمَّا بَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ فَمَعْنَاهُ  
 لِجَمِيعِ النَّاسِ فَيَتَّضَعُ أَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ  
 جَفَاءً يَمْتَنِعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ ، وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ فَيَقْتَضِي  
 كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
 نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ

### ﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(قوله وأما بدل السلام الخ) أى مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب  
 فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب  
 (قوله وأما الانفاق) أى الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل  
 والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايتار مع الصبر عند المناقاة  
 والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضى كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أى ويقتضى كمال  
 الكرم قال الشاعر .

ليس العطاء من الفضول سماحة \* حتى تجود وما لديك قليل

### ﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أى يقول المبتدئ بالسalam (السalam عليكم  
 الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال  
 ابن القيم فى بدائع الفوائد والحكمة فى اقتران الرحمة والبركة بالسalam هو ان الانسان  
 لا سبيل له الى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه  
 وبحصول الخير له وبدوامه فهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية  
 متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن  
 حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره .  
 ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب  
 دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالاعليها بالمطابقة تارة

وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المُسَلَّمُ عليه واحداً

وهو كالمسا وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فانهما يتضمنان البركة وباللزم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فانه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلامعني للزيادة عليها، ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى وبركاته قال والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما كان من أسمائه تعالى - أي على أحد ما قيل كما تقدم - استغني بذكره مطلقاً عن الاضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيتته وهذا أكمل فانه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شيء واحد فلا معنى لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشرع بالمسمى مطلقاً من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقيد بعدد فالافراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بديع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى فله الحجة البالغة أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوائغ وجمعت البركة لان لفظ الجمع أولى بها على الدوام (١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اه بتلخيص والله أعلم (قوله فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد

(١) عله ( إذ المقصود نزولها على الدوام الخ ) . ع

ويقول الجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ، بركاته ويأتى بِواوِ العَطْفِ في قولِهِ  
وعليكمُ، ومِن نَصِّ عَلي أَنَّ الأَفْضَلَ في المَبْتَدِئِ أَنَّ يقولَ السَّلامُ عليكمُ ورحمةُ اللهِ  
وبركاته الإمامُ أَقْضَى القُضَاةِ أبو الحَسَنِ المَاورِدِيُّ في كتابِهِ الحَاوِي في كتابِ  
السِّيَرِ والإمامُ أبو سَعْدِ المَتولِيُّ مِن أَصْحَابِنَا في كتابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وغيرِهِما

جاز كما يأتى أما الافراد للجماعة فلا يكفي إذا أرادهم به (قوله وأن يقول الجيب  
وعليكم السلام الخ) أي بالواو وأوله وميم الجمع آخره وان كان المخاطب واحداً على  
على وزان ما سبق في الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره (قوله ويأتى  
بواو العطف في قوله وعليكم) أي استحباباً والافلو تركها وقال عليكم السلام  
كفي وكان خلاف الافضل وقدم المبتدأ في جانب المسلم وعكس في جانب الراد  
للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدئ بتقديم السلام لانه هو المقصود فخصوا  
الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد مجري مجري الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة  
المفردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض  
أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتى، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للمأثلة  
ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل أن  
الجواب يكفي فيه قوله وعليك وإنما كمل قطعاً للتوهم وتسكيلاً للعدل وأيضاً  
فان المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان  
الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له كما إذا قال غفر الله  
لك فانك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره  
لان تجريد القصد الي مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكانه  
قال ولك أيضاً أي أنت مشترك لي في ذلك مماثل لا أنفرد به عنك ولا أختص به  
دونك ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي كذا نلخص من  
كتاب بدائع الفوائد لابن القيم (قوله الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي)  
قال بعض المحققين يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها وهي  
مشكاة فانه صرح في المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك

وبملك الملوك قال الاذري و ذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضي القضاة وأقطع منه حاكم الحكام اه وظاهره حرمة هذين قياسا على ما قبلهما وعليه فاقضى القضاة أولي من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلي إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية أو نحوه والمحرم انما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر و به يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلي القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت ما يصرح بجوازها وذلك لان أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى وكذلك قاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو يقضي الحق وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الامور ويدخل فيه أيضا كل قاض تقدم من الانبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي الى هذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الى أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه صلى الله عليه وسلم أطلق على علي أقضى القضاة في قوله أقضاكم علي وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكر، والحاصل أن العرف خصص هذين باطلاقهما علي أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنسكروا علي من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتي الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك علي ذلك وقال له أنا أعلم لو حايت أحداً في الحق لحايتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت الي معارضتهم اه وسياتي في كتاب الاسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام علي قوله صلى الله عليه وسلم شاهان شاه جواز أقضى القضاة (قوله



ودليله ما رويناه في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَسَّ فَقَالَ ثَلَاثُونَ ،

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي الخ ( قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن  
غريب أخرجه أحمد متصلًا مرفوعًا مرة وأخرجه أيضا عن هوزة بن خليفة عن عوف  
الاعرابي عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا  
رواه غير هوزة عن عوف مرسلًا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر  
ابن سليمان مرفوعًا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ أخرجه النسائي  
قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال إن  
رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم  
فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال  
عشرون حسنة قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة وبركاته فقال ثلاثون  
حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب  
ابن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد  
ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال أخرج  
النسائي في الكبرى من طريق إبراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثاً  
آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سننه اختلافًا على سعيد  
المقبري اهـ ( قوله السلام عليكم ) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً له ﷺ وأن  
يكون له ولأن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح  
للاستدلال بأن يقال الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً  
( قوله فرد عليه ) أي به مثله أو بأحسن منه ( فقال عشر الخ ) أي له أو المكتوب  
أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولي على إعرابه فاعلاً فقال أي  
( ١٩ - فتوحات - خامس )

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فإذا أتى الرادبواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالأفضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذی حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذی في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي وطائفة قال فحديث علي أخرجه البزار وفي سننه مختار ابن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوي للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعنى موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضى الله عنه أنه جاء الي رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال: ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومفترته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل \*

أبي هريرة ، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود الخ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومفترته زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هريرة العبدى فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخرى فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي الجادة انتهى كلام الحافظ بتلخيص ، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرج في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يا رسول الله حيت هذين بأفضل مما حيتني به فقال انك لن تدع شيئا فرردنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر الى رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك ، وأبو الفقى الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال يا رسول الله زدت فلانا وفلانا ولم ترد ابني شيئا فقال ما وجدنا له مزيدا فرردنا عليه كما قال . قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اه ( قوله وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني ) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلا

وروي في كتاب ابن السنن بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال كان رجلٌ يمرُّ بالنبي ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه فيقولُ السلامُ عليك يا رسولَ الله فيقولُ له النبي ﷺ وعليك السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ومغفرتهُ ورضوانه فقيلَ يا رسولَ اللهِ تُسلمُ على هذا سلاماً ما تُسلمُهُ على أحدٍ من أصحابك قال وما يمنعني من ذلك

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقال أربعون حسنة ثم قال هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه الا ما ذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اه وكان هذا الخبر لضعفه لم يقل الاصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد في هذا المقام ان شاء الله تعالى (قوله وروي في كتاب ابن السنن بإسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السنن من رواية بقرية بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن أنس ؛ وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما الى أنه كان يضع الحديث وبقية وان كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين ، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جدا قد أخرج لرواته في الصحيح الا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو يَنْصَرِفُ بِأَجْرٍ بَضْعَةٌ عَشْرَ رَجُلًا ، قال أصحابنا فإن قال المُبتَدِي السلامُ عليكم حصلَ السلامُ وإن قال السلامُ عليكم أو سلامٌ عليكم حصلَ

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجه ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الي وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضا بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلا سلم عليه فزاد ومغفرته فاتهره ابن عمر وقال حسبك الي وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصرى كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبي مرثم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره فقال رجل ألا أقوم يارسول الله ثم أعود فيكثرت لي الأجر فقال بلى فقام فجال شيئا ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ما أسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح (قوله وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا) أي عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيمينهم على القيام بالطاعة ففيه فضل الامانة بالخدمة وفي الحديث المشهور في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياما وبعضهم مفطرا فقدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (قوله وان قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام) أي بأفضل صيغة من حيث التعريف والالتيان بهم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله السلام عليكم) أي بخذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أي بخذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحدا والا فلا يكفي كما تقدمت الإشارة اليه

أيضاً \* وأما الجواب فأقله عليك السلام أو عليكم السلام فإن  
 حذف الواو فقال عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً . هذا هو  
 المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في  
 الأم وقال جمهور أصحابنا وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه  
 التتمة بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط وهو مخالف  
 الكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي ، أما الكتاب فقال الله تعالى :  
 قالوا سلاماً قال سلامٌ . وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا فقد جاء شرعنا  
 بتقريره وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ  
 فإن النبي ﷺ أخبرنا أن الله تعالى قال : هي نحييتك ونحيية ذريتك وهذه  
 الأمة داخلة في ذريته والله أعلم . واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب  
 عليكم لم يكن جواباً ، فلو قال عليكم بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان  
 لأصحابنا ، ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو قال السلام عليكم فله جيب أن  
 يقول في الصورتين سلام عليكم وله أن يقول السلام عليكم \* قال الله تعالى  
 قالوا سلاماً قال سلامٌ ، قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا

(قوله واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جواباً) قال ابن المزجد في التجريد  
 ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ويكون الخبر  
 محذوفاً تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جواباً إن لم يزد  
 الواو وكذا إن زادها فقال وعليكم في الأصح عند الإمام وعمله كافي الروضة بأنه  
 ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جواباً للعطف وقياسه أنه  
 لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام  
 عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام

أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ، قلت وأبني الألف واللام أولى

الرويانى أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله في التجريد ( قوله انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ) أى سواء في ذلك الابتداء والجواب وفي التجريد للمزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولى التعريف فيها وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أولاً اه ( قوله لكن الالف واللام أفضل ) قال العاقولى الفرق بين المنكر والمعرف أن المعرفة لا بدله من معهود خارجى أو ذهنى فان ذهبت الى الاول كان المراد بالسلام السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الى الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريفه أيضاً بضمه لغيرهم من الكفار الأشرار اه وفي بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد عليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكانه قال ذلك السلام الذى طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لان المعرفة وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شىء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث ابن يغب عسر يسرين وفي تعريف السلام فى الرد فائدة ثانية هى أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من نحيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختير للراد أجل اللفظين وهو المعرفة بالأداة التى تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هى أنه هو المناسب فى حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل نخرج نخرج الخبر المحض واذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدماء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدماء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اه وكلامه فى حكمة التعريف فى الرد وكلام العاقولى فى حكمة التعريف مطلقاً وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام محله عندنا ما لم يقصد به الرد والا كفى

﴿ فصل ﴾ رويناه في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ، قلت وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجنب كثيراً وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب الحاوي فيها إن شاء الله تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ( قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ ٧ ) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثني يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثني مقتصرأ على القضية الأولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحسكافي من طريق محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري عن أبيه قاله الحافظ ( قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجزء مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما إذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع الكل وقد علل الإعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ما علله في الترمذي بقوله ليعقل عنه أي فعل ذلك لكمال شفقتة على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القاري و «أعاد» مضمن معنى «قال» أي أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق به إذ المرة الأولى لا إعادة فيها وفيه دليل على أنه يتدب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه قال القاري في شرح الشامل وفي الإقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اه ( قوله وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم الخ ) قال ابن رزين في جمعه المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدماء للمؤمنين لأنه كان بهم



﴿فصل﴾ وأقلُّ السلامِ الذي يصيرُ به مسلماً مؤدياً سنةَ السلامِ أن يرفعَ صوتهُ بحيثُ يسمعُ المسلمُ عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلامِ فلا يجبُ الردُّ عليه وأقلُّ ما يسقطُ به فرضُ ردِّ السلامِ أن يرفعَ صوتهُ بحيثُ يسمعه المسلمُ فإن لم يسمعه لم يسقطُ عنه فرضُ الردِّ ذكرها المتولَّى وغيره \* قلتُ المستحبُّ أن يرفعَ صوتهُ رفعا يسمعه به المسلمُ عليه أو عليهم سماعاً محققاً،

كما وصفه الله تعالى رءوفاً رحيماً اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرّة الاولى وهو خلاف النقول فالاولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرّة والمرتين فيأتى بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يعمهم الثلاث يزداد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من لغة منهم فقط والا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أي المبتدئ بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع لجميع الكلمتين أي قوله السلام عليكم ابتداءً وعكسه جواباً نعم إن مر عليه سريراً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداءً ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أوجب عند سماع البعض بأن القصد الاذنان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسمع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه حائد على المسلم والضمير في عنه حائد الى المحيب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أي يستحب للمسلم أصل الرفع ليعلمه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام، وان كثروا

وَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتِطَاظَ وَاسْتَعْتَفَرَ أَمَا إِذَا سَلَّمَ  
عَلَى أَيَقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ  
الْأَيَقَاطِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ النَّيَامُ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيدَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَجِيءُ  
مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ  
وَأَمَا صَاحِبَايَ فَنَمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كرر السلام حتى يعمهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث  
يسمعه المسلم أى المبتدئء بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب  
ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر الى ما يعمهم  
أجمعين بسماع الصوت و يتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً  
لمروءه بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله  
فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم (قوله  
وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ) إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحداً وجب  
الرفع ليقين ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم (قوله وروينا  
في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دعاء الانسان  
إن سقاه لبناً أو ماء أو غيرها من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لا يجيئني  
النوم) أي لشر به ما يخص النبي ﷺ من اللبن نخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب  
يترتب عليه عطب وهو ﷺ الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد  
ما بعد له من اللبن على عادته أتى بالدعاء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون  
له الفضل بالحال والمقال وأتي بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي  
فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً متربحاً أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما  
نائمين ونومهما نخلو البال منهما على ذلك الحال والله أعلم

﴿ فصل ﴾ قال الامام أبو محمد القاضى حسين والإمام أبو الحسن  
الواحدي وغيرهما من أصحابنا : وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْفَوْرِ  
فَإِنْ أُخِرَ ثُمَّ رَدَّ لَمْ يَعُدَّ جَوَابًا وَكَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿ باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلم باليد ونحوها بلا لفظ ﴾  
روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

﴿ فصل ﴾ ( قوله و يشترط أن يكون الجواب على الفور ) أي فيشترط اتصال  
الجواب بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول في العقود وإلا لم يترك وجوب الرد  
كما في شرح الروض ( قوله فان أخره ) أي بما بعد فاصلا بين الايجاب والقبول  
( قوله وكان آثما ) أي ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتي به بعد وجود  
الفاصل المذكور فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى وسيأتى أنه ينبغي  
للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حتى وسيأتى أنه يسقط بهذا التحليل  
حق الأذى أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة وغيرها

﴿ باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلم باليد ونحوها بلا لفظ ﴾  
الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفه بين الهاءين وهى مصدر  
كلمواعية وعلائية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشىء فى اليد من مندبل ونحوه والكلام  
حيث لا عذر أما إذا كان فى الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد  
ذلك فى أحاديث جيدة اه فان سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه  
دعاء لغائب والافتبطل وكذا لا تكراه الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع  
السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما فى الفتح ( قوله روينافى كتاب  
الترمذي ) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا  
ضعف الشيخ استاده ويقال انه لم يسمعه من عمرو وقال الترمذي وروى ابن  
المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف  
بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لاسيما وقد أسنده

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى  
فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ ، قَالَ  
الترمذى إسناده ضعيف \* قلتُ

السيوطى فى الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال اه بل ضعفه لكونه  
من رواية ابن لهيعة ومجيبه من غير طريقه سيأتى ما فى سنده قال الحافظ وقد وقع  
لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبرانى عن ليث بن سعد عن  
يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده رضى الله عنه رفعه قال  
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاصابع  
وتسليم النصارى بالكف قال الحافظ بعد تخريجه وفى هذا السند من لا يعرف حاله  
وأخرج البيهقى فى الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم  
اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه فى اليوم  
والليلة للنسائى ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال  
رسول الله ﷺ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ  
بعد تخريجه لولا عنزة ثور بن يزيد وشيخه يعنى أبى الزبير الراوى عن جابر لكان  
من شرط الصحيح وقد أخرج النسائى بعضه من طريق أخرى عن ثور قال  
حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه ( قوله ليس منا ) أى ليس من أهل  
هدينا وطريقنا ( قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ) وأصل تشبهوا تشبهوا  
بتاءين فحذفت احداها دفعا للثقل وزيدت لالتأكيد النفي والمعنى لا تشبهوا بهم  
فى جميع أفعالهم خصوصا فى هاتين الخصلتين المذكورتين فى الخبر ولعلمهم كانوا  
يكتفون بالإشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذى هو سنة آدم  
وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمتة يفعلون ذلك  
وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما  
لم يوح اليه فيه شىء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع  
الحافظ السيوطى فى التوشيح المسائل التى كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها  
ثم تركها فقال : ( فائدة ) الامور التى وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا

السُّدُلُ ثُمَّ الْفَرْقُ وَتَرَكَ صَبِيغَ الشَّعْرِ ثُمَّ فَعَلَهُ وَصَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ مَخَالَفَتِهِمْ يَوْمَ  
قَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَاسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْكَعْبَةَ وَتَرَكَ مَخَالَطَةَ الْحَائِضِ ثُمَّ  
الْمَخَالَطَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ وَصَوْمَ عِيدِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَالْقِيَامَ لِلجَنَازَةِ  
ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ بِسُؤَالِي لَهُ صَاحِبُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نُورِ الدِّينِ الرَّشِيدِيُّ  
الشَّافِعِيُّ فَقَالَ

سَبَعُ بِهَا وَافَقَ الْهَادِي بِخَيْرِ هَدَى	أَهْلُ الْكِتَابِ وَبَعْدَ الْوَحْيِ خَالَفَهُمْ
السُّدُلُ فَالْفَرْقُ تَرَكَ الصَّبِيغَ ثُمَّ بِهِ	أَتَى وَفِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَافَقَهُمْ
فَرْدًا فَخَالَفَهُمْ فِي صَوْمِهِ مَعَهُ	مَا قَبْلَهُ أَوْ يَلِيهِ وَالْوَفَاقُ لَهُمْ
فِي قِبْلَةِ الْقَدْسِ مَنْسُوخَ وَآيَتِهِ	فَوَلَّ وَجْهَهُ مِنْهَا الْغَيْظَ دَاخِلَهُمْ
وَتَرَكَهُ حَائِضًا بَدَأَ فَخَالَطَهَا	بِكُلِّ شَيْءٍ وَحَاشَا مَا الْإِزَارُ يَلُمُ
وَصَوْمَ عِيدِ لَأَسْبُوعٍ وَعَقِبَهُ	بِالنَّهْيِ عَنْهُ قِيَامَ لِلجَنَازَةِ ثُمَّ
مَنْ بَعْدَ خَالَفَهُمْ بِالْتَرَكَ فَاتَّبَعْنِ	بِهِدْيِهِ تَلَقَى مَا تَرْجُوهُ بِلِ وَيَمُ

(قوله وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريج  
أخرج به الترمذي من طريق عبد الحميد أي ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال  
سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذي حسن وقد قال  
أحمد لأبأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب (قوله عن أسماء بنت يزيد)  
قال الحافظ في تخريج أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند  
الترمذي قال ابن الأثير في أسد الغابة هي ابنة عمه معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك  
تسعة من الروم بعمود فسطاطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحق  
ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن

وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَأَشَارَ (١) بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،  
فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ . يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا

الفيل يدرك الفارس فيدعثره (٢) ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني الله مسجداً بنى الله بيتاً في الجنة أخرجته ابن منده وأبو نعيم ثم  
حكى خلافاً في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد الانصارية الاشهلية أو غيرها  
فحكى أن ابن عبد البر جعلها هي وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لسكل منهما ترجمة والله  
أعلم (قوله وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من  
الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية  
(قوله فالوي بيده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذي أشار عبد الحميد بيده إلى  
كيفية إوائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده بالسلام (قوله يدل على هذا) أي أنه محمول على الجمع بين  
الإشارة والسلام باللسان (ان أباداود روى هذا الحديث) أي حديث أسماء (وقال  
في روايته) أي التي أخرجها عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن  
أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت مر علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
في نسوة فسلم أي في محل قوله في رواية الترمذي فالوي بيده الخ ورواه كذلك  
ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ، والحديثان مقبولان أي فيحمل أنه وقع الجمع بين  
السلام باللسان والإشارة باليد وأنه جاء في كل من الطريقتين التعرض لأحد  
الامرئين وترك الآخر اما نسياناً أو لتحوه قال في المرقاة وعلى تقدير عدم نطقه  
بالتسليم بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان

- (١) في رياض الصالحين (فالوي) وهو يوافق نسخة الشرح . ع  
(٢) معني الحديث لا تنسبوا في قتل أولادكم من غير أن تشعروا أنكم قتلتموم  
وذلك بأن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعه فتجبل فيفسد لبنها فيفسد مزاج  
الرضيع وترتخي قواه فيبقى أثر ذلك ماثلاً فيه حتى يبلغ مبلغ الرجال فيضعف  
عن منازلة قرنه في الحرب ، فالغيل بالفتح ابن المرضعة التي جومعت والدعثرة  
الصرع والهلاك . ع

## ﴿ باب حكم السلام ﴾

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل، قال الامام القاضى حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السير من تعليقه: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا \* قلت وهذا الذى قاله القاضى من الحصر ينكر عليه فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا تسميت العاطس سنة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى، وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم الأضحية سنة على الكفاية في حق كل أهل بيت.

وان ماجاء من سلامه عليهن المصريح به في الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سيأتى فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان ﴿ باب حكم السلام ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الا تيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكيدة ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً في محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أي وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللامر بافشائه في الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتى من خبر أبي داود وغيره (قوله فان أصحابنا قالوا الخ) وكذا الاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم، وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فإن رد واحد منهم سقط الخرج عن الباقي وإن تركوه كلهم أئموا كلهم وإن ردوا كلهم فهو النهاية في السكك والوضعية كذا قاله أصحابنا وهو ظاهر حسن \* وأتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط عنهم الرد بل يجب عليهم أن يردوا فإن اقتصرنا على رد ذلك الأجنبي أئموا

( قوله حصل الشعار والسنة ) أى أصلها أما الأفضل فالأفراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أى فعلها لكل واحد ( قوله فإن كان المسلم عليه واحداً ) واجب الرد المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صديقا ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الإيجاب بالقبول وإذا ترك الرد عصى ، قال في التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرىء المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حقى فى رد السلام أو جعلته فى حل منه فإنه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن : رد السلام فإنه واجب عليك اه ( قوله فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ) أما كونه فرضاً فالقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما أتى ومحل ذلك إذا سن السلام وان كرهت صيغة نحو عليكم السلام فإذا لم يسن كما فى بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحلبي وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لتلايخافه وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتبا أثبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز لأن الساقط بسلام البعض الخرج والأثم ( قوله وإن رده واحد منهم الخ ) قال ابن المزجد فى التجريد لو رد من لم يسمع



\* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفي اه ومحل أجزاء سلام الواحد عن الباقيين ما لم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبدأهما الاسنوي في التمهيد ( قوله رويننا في سنن أبي داود ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي في حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبد الملك بن ابراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الي عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزي عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزي قال نعم قيل فالقوم يرون فيسلم واحد منهم أيجزي عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزي عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفي المشكاة عزو وتخريج الحديث عن علي رضى الله عنه مرفوعا الى البيهقي في شعب الايمان ثم قال ورواه أبو داود أي موقوفا وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود وقال الطيبي أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الى أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود قال أبو داود وثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنا عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله ابن أبي رافع عن علي رضى الله عنه رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة الخ قال في المرقاة الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك ( ٢٠ - فتوحات - خامس )

يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ  
أَحَدُهُمْ \* وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال  
إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم قلت هذا مرسل صحيح الإسناد

و بتسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه بصير مرفوعاً لأن زيادة  
الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، قال الطيبي ووافقته ما في  
المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه قال في المراقبة ويحتمل أنه أشار به إلى سند  
اليهتي فانه مرفوع بلا خلاف اه (قوله يجزي عن الجماعة الخ) أي يكفي عنهم  
سلام أحدهم أي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزى وأجزاً في كتاب  
فضل الذكراً أول الكتاب بما حصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره  
وبضم حرف المضارعة مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى  
وبالضم من الأجزاء أي الاعتداد به في الإسقاط والله أعلم (قوله ويكفي عن  
الجلوس) أي ذوى الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا  
أحدهم ولورد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس  
والله أعلم (قوله وروينا في الموطأ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لأصل المسئلة مع  
اختصاره وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن زيد بن أسلم أتم منه ولفظه  
إذا من القوم فسلم واحد منهم أجزاء عنهم وإذا رد أحدهم كفى عنهم وأخرجه ابن  
عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ  
وقد ظفرت به في الخلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن اسباط اه ولفظ الحديث  
إذا من القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزاء ذلك عنهم وإذا رد من أهل  
المجلس رجل أجزاء ذلك عنهم (قوله إذا سلم واحد من القوم أجزاء) ذلك (عنهم)  
أي سواء كان ذلك ابتداءً أو جواباً فسقط الاستحباب بالأول والوجوب بالثاني عن  
الباقيين وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن أبي يوسف انه كان ينكر  
الحديث الذي روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزاء عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتج به وإنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإنما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لأن السلام من المبتدئ تطوع وورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل انسان بنفسه ، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له مادامه وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولمكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوي أي من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أي أنه فرض كفاية وبأن قوله لا يروى في هذا الباب إلا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا بأسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال قال رسول الله ﷺ إذا امر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه وقوله الأجزاء يختص بالواجب أي عند جمع منهم الطحاوي فالخبر حينئذ صريح في المدعى من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم

﴿ فصل ﴾ قال الإمام أبو سعيد المتولى وغيره إذا نادى إنسان إنساناً  
 من خلف ستر أو حائطٍ فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتاباً فيه  
 السلام عليك يا فلان أو السلام على فلان أو أرسل رسولاً وقال سلم على  
 فلان فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام ، وكذا ذكر  
 الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه  
 السلام \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة (١) هذا جبريل

﴿ فصل ﴾ ( قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام ) أي وجب على من ابتدء  
 بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل  
 به إليه وأداؤه ، قيل ومحلّه إن قبل تحمله فان رد ذلك فلا وكذا إن سكت أخذ آمن  
 قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على  
 الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحلّه ان قبل  
 الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليمهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية  
 بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه  
 اه قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذي يتجه أنه يلزمه  
 قصده حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة ما أمكن واجب ولا ينافي  
 ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخيلية لا الرد لان ذلك محلّه فيما علم به المالك  
 وإلا وجب اعلامه بقصده لمحلّه أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه  
 ثم يستحب للمرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتي في الفصل بعده  
 ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلاً  
 أجنبياً بين البدء والرد فلا ينافي ما تقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب  
 بالقبول ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة النخ ) في السلاح  
 أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتي آخراً ( قوله يا عائشة ) هكذا رواه

(١) في نسخ المتن اسقاط لفظ ( يا عائشة ) . ع

يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

البخارى في مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه في باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ- يا عويش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسيأتي ذكر من خرجته كذلك زيادة علي ذلك في باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف في ندائه صلى الله عليه وسلم تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشریفها وأبلغها صلى الله عليه وسلم كذلك فمرة قال لها صلى الله عليه وسلم يا عائشة ومرة قال لها يا عويش وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد فاعله صلى الله عليه وسلم خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه إليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الاصلى ومرة بتصغيره فنقل كل من الطريقتين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسياً أولاً مراقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الاحير يمكن جريانه في قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخارى ومسلم وفي رواية يا عم كما عند مسلم في رواية أخرى أى انها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقيه اليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقيه اليه فروى كل من الراويين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخارى من قولها يا بن عم وأن قولها عند مسلم يا عم أى في إحدى روايتيه وهم، لانه وان صح أنها قالته توقيراً لکن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه اليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يا بن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها يا عم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أى من تلقائه وقبله ، قال القرطبي في المفهم يقال أقرأته السلام هو وقرئك السلام رباعياً بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي ، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك ، وقال المصنف في شرح مسلم : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته ولم يقع في بعضها وزيادة الثقة مقبولة ووقع في كتاب الترمذي وبركاته وقال حديث حسن صحيح ،

وفيه استحباب بث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بث الأجنبي السلام الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض أصحابنا لا يجوز اه ( قوله هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين الخ ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبي عن الشعبي بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيى ولم يقل يزيد في روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس فيها لفظ وبركاته ، وأما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين الخ فمدار الحديث فيها علي الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع وبركاته الا عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية الشعبي التي ذكرتها أخرجهما أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اه ( قوله وزيادة الثقة مقبولة ) أي مطلقا على الصحيح ( قوله ووقع في كتاب الترمذي ) قال الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضا بدونها فانه أخرج الحديث في الاستئذان من طريق فضيل وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه في الاستئذان أيضا من طريق معمر عن الزهري بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ

من طريق البخارى عن أبي نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركانه قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبي نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي اليمان ومسلم عن الدارمي عن أبي اليمان والنسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخارى بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركانه ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخارى فى المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركانه ثم أخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركانه من طريق معمر أيضا أخرجه البخارى فى بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو فى رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اهـ كلام الحافظ ، قلت ووقعت زيادة وبركانه عند البخارى من طريق شعيب عن الزهري أخرجه فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست فى طريق شعيب ولعل فى النسخ اختلافاً والله أعلم بحقيقة الحال ( قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ ) اي كما يسن الاتيان به فى الخطاب يسن إرساله للغائب وكذا يسن فى صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لانه أمانة ويجب أداء الأمانة

﴿فصل﴾ إذا بعثَ إنسانٌ معَ إنسانٍ سلاماً فقالَ الرسولُ فلانٌ يُسلمُ عليكَ فقدَ قدّمنا أنه يُجبُّ عليه أن يردَّ على الفورِ ويستحبُّ أن يردَّ على المبلِّغِ أيضاً فيقولَ وعلَيْكَ وعلَيْهِ السَّلَامُ \* روينَا في سننِ أبي داودَ عن غالبِ القَطَّانِ عن رجلٍ قالَ حدَّثني أبي عن جدِّي قالَ بعثني أبي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ أنتَ فأتتهُ فأقرَّتهُ السَّلَامَ فأتتهُ فقلتُ إنَّ أبي يقرُّكَ السَّلَامَ فقالَ عليكَ السَّلَامُ وعلَى أهلكَ السَّلَامُ. قلتُ وهذا وإن كانَ روايةً عن مجهولٍ فقدَ قدّمنا أن أحاديثَ الفضائلِ يتسامحُ فيها عندَ أهلِ العِلْمِ كلِّهم.

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أي جزاء الحمل السلام إليه والرد على المبلغ ليس أجنبيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلي أم ممن معك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالباً القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتني النبي ﷺ فقال له إن أبي يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعلى أهلك السلام قال الحافظ أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبه عن اسمعيل بن علي عن غالب القطان قال كنا على باب الحسن يعني البصري فأتني رجل فذكره ولم يقل من بني نمير، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في الاستئذان: وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده فأشار إلى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم في العملية عن رجل من بني نمير الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع في هذه الرواية من بني نمير والماضي في الرواية الماضية من بني نمير أصوب والله أعلم (قوله وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من



﴿فَصَلِّ﴾ قال المتولى إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ  
بلفظ السلام. لقدرتيه عليه ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق  
الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، قال وكذا لو سلم عليه  
أصم وأراد الرد فبالتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط  
عنه فرض الجواب، قال ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط  
عنه الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس  
بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا

﴿فَصَلِّ﴾ قال المتولى لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب لأن  
الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح لكن الأدب  
والمستحب له الجواب، قال القاضي حسين وصاحبه المتولى ولو سلم الصبي

لم يسم يقال له مبهم والمجهول إذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد  
د يقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد  
به حاله والله أعلم

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله فينبغي الخ) أى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله  
حتى يحصل الإفهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا  
لو سلم عليه أصم الخ) أى يجمع بين التلفظ والإشارة وجوبا ليحصل الإفهام  
وفصمية التعليل أنه إن فهم ذلك بقريضة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة  
وهو ما بحثه الأذرى (قوله لأن إشارته قائمة مقام العبارة) أى إلا فى بطلان  
المسئلة فتسطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالإشارة من الأخرس إلى ذلك وكذا  
ليست إشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار إليه

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب  
والسنة يشتركان فى الطاب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسببى فى

عَلَىٰ الْبَالِغِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْبَالِغِ الرَّدُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَنْبَغِيَانِ عَلَىٰ صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، إِنْ  
 قُلْنَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ وَإِنْ قُلْنَا لَا  
 يَصِحُّ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قُلْتُ الصَّحِيحُ مِنَ  
 الْوَجْهَيْنِ وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا  
 بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا \* وَأَمَّا قَوْلُهُمَا إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ فَقَالَ الشَّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه لأن الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتي بيان وجهه أو آخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الإسلام ثم نسخ قاله البيهقي (قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ) قال في المهمات ما ذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقاله اه (قوله وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أي سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف في صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فردد عليه وان كان مجوسياً لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ووافق حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقد منا في كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم المسلم لفظ السلام لينتهي عنه الوم وأبقى الكافر على ذلك لما يأتي فيه ، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب والقول بأن الآية في تسميت العاطس كما حكى عن مالك ضعيف ترده

هنا بناء فاسد، وهو كما قال والله أعلم \* ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد منهم غيره فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان، أصحهما وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض والرد فرض فلم يسقط به كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنائز، والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب المستظري من أصحابنا أنه يسقط كما يصح أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان، قلت وأما الصلاة على الجنائز فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين، الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط ونص عليه

ألفاظ الآية أشار إلى ذلك السيوطي في كتاب الاكلیل (قوله ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي الخ) وجه القول الأصح أن القصد من مشروعية السلام الاعلام بأن كلا سالم من الآخر وامن الصبي لا يصح بخلاف صلاته والمقصود بصلاة الجنائز طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنائز لكونه أهلاً للمقصود بها دون فرض السلام ولا بعد في سقوط الفرض بصلاته وإن كان تفلاً كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه وفارق الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد بسلامه لخطر الاسلام ولأن النطق به يستلزم الاخبار عن التصديق القلبي الذي هو الاصل والصبي لا يقبل اخباره والفرض هنا التحية والامن وهو حاصل بلفظه وقول القاضي حسين وكما لا يسقط به الفرض في الجنائز هذا رأي لبعض أصحابنا وبني عليه القاضي عدم سقوط فرض الرد برده والمعتمد في الجنائز السقوط بصلاته كما نبه عليه الشيخ هنا آخراً بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق ما ذكرنا، وفي شرح الروض لو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي قال الزركشي ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفي جوابها وإلا فلا ومثلها الخنثى فيما يظهر اه (قوله الصحيح منها الخ) قصد الشيخ به الاستدراك على ما قد يتوهم من نقله لكلام القاضي من

الشافعي والله أعلم

﴿فصل﴾ إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه  
ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا ويدل عليه ما روينا في صحيحي  
البخاري ومسلم.

عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم  
﴿فصل﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس  
ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً ثانياً فلا يستحب كما صرح به  
الرويان (قوله ويدل عليه ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد  
تخرجه من طريق الامام احمد وغيره بمثل ما أورده المصنف ثم قال أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ووقع عند رواه اختلاف في  
سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة  
وهي الطريق التي أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخرجهما أخرجه  
احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائي خولف فيه يحيى قال ابن خزيمة  
لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيى وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان  
الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو  
داود من رواية أبي ضمرة ثلاثهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه  
عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه  
مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال عن أبيه  
وكان سعيداً سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أو سمعه من أبي  
هريرة وثبتته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدارقطني وقد جاءت القصة من حديث  
رفاعة بن رافع الانصاري قال كان النبي ﷺ في المسجد ونحن حوله فدخل رجل  
فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ وعليك ارجع  
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر  
مثله قال فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو  
داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المصلي صلاة أنه جاء فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام وقال أرجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات \*

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (قوله في حديث المصلي صلاته) هو خلاد بن رفاع بن رافع الزرقى الانصاري (قوله فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد هذه مسألة حسنة هي ان الداخل المسجد لو رأى فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاع أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم يشكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اه بالمعنى (قوله فصلى) أي الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (قوله فرد عليه السلام) أي رد النبي ﷺ السلام عليه (قوله فانك لم تصل) فيه ان من أدخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً شرعاً (قوله فرجع فصلى ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقاً لمجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لامادة السلام مقتضى والله أعلم وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أسير رجالاً من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم اسلم فقال الاتسلم، فقلت أنا كنت (١) معك آنفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض (قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال السكرماني ان قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلي صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة

وروينافى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه \* وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التفتوا من ورائها سلم بعضهم على بعض

الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ فى تعريفه لصفة الصلاة الجزئية قال التوربشتى فان قيل لم سكت عن تعليمه أولاً قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه اه (قوله وروينا فى سنن أبى داود داخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبى مريم عن أبى هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبى الزناد وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبى مريم عن أبى هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد فى المرقاة الحجر بكونه كبيراً أى ليحصل به الحيلولة وقال الطيبى فى الحديث الحث على افشاء السلام وإنما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اه وقضية الحديث أن مادام لم يجل بينهما حائل وكان يبرأى من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يعده العرف منارقة والافيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السنى من طريق حماد عن ثابت وحيد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر

﴿ فصل ﴾ إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلم فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه ، وقال الشاشي هذا فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كانت أحدهما بعد الآخر كان جوابا وإن كانا دفعة لم يكن جوابا ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مرارا فليسلم عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة ابراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والدي يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى بن عقبة ضعفه اهـ

﴿ فصل ﴾ ( قوله فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي ) كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي وقاله أيضا شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الاخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم ( قوله فان كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا ) قال في شرح الروض نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر في الامداد عن غيره أيضا قلت وقضيته أنه يكون جوابا في صورتين قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالأولى أن يجيب بغير سلامه ( قوله وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب ) في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ ويوجد في بعض نسخ

﴿ فَصَلْ ﴾ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِيُّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ  
الْمَتَوَلَّى لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لِأَنَّ هُنَا الصَّيغَةَ لَا تَصْلُحُ  
لِلْإِبْتِدَاءِ ، قُلْتُ أَمَا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِغَيْرِ وَادٍ فَقَطَعَ الْإِمَامُ  
أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَسَّمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْعَجَوَابُ وَإِنْ كَانَ  
قَدْ قَلَبَ اللَّفْظَ الْمُعْتَادَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ  
أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنَالَهُ  
فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجِهَانٍ كَالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحْلِيلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

لِلْإِذْكَارِ قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابًا فِي الْحَالَيْنِ أَيْ فِي حَالِي التَّرْتِيبِ وَالْمَعْيِشَةِ وَلَا  
يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِهْ وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ هُنَا أَنَّ التَّفْصِيلَ هُوَ الصَّوَابُ  
وَلِقَوْلِهِ فِي الرُّوضَةِ أَنَّهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْزَمَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا الْحَقُّ  
بِالْكِتَابِ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لِنَقْلِهِ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ  
وَفِي الْمَرْقَاةِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقَةَ فِي بَابِ فَضْلِ  
السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ  
السَّلَامِ فِي الْجَوَابِ بَلْ عَلَى نَدْبِهِ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ التَّعْلِيمِ لَسَكَنَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ  
الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَلَعَلَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَادُوا إِنْشَاءَ السَّلَامِ عَلَى آدَمَ  
كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْجَوَابِ أَنْ يَقَعُ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّ  
يَقَعُ مَعًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَاءُ التَّعْقِيبِ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَغْفُلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَلَوْ تَلَاقَى  
رَجُلَانِ وَسَلَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ الْجَوَابِ إِهْ

﴿ فَصَلْ ﴾ ( قَوْلُهُ قُلْتُ أَمَا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ الْخ ) أَمَا  
فِيهِ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ كَمَا قَالَ الدَّمَامِينِيُّ حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ صَرَّحَ  
بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ لَا حَرْفَ شَرْطٍ إِهْ وَهِيَ هُنَا مَجْرَدَةٌ عَنِ التَّفْصِيلِ كَمَا نَحَصَ  
عَلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغْنَى فِي أَمَا زِيدٌ فَمُنْطَلَقٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ عَلَيْكَ أَيُّ إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ  
عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَتَى بِالْأَفْضَلِ أَوْ قَصِدَهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ أَوْ كَانَ جَمْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا ) وَلِذَا أُجْزَأُ فِي التَّحَالِ



عليكم السلام هل يحصل به التحلل أم لا؟ الأصح أنه يحصل، ويحتمل أن يقال إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه وأسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل

من الصلاة على الأصح وفارق عدم اجزاء أكبر الله في التحريم بأنه لا يسمى تكبيراً قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وانباتها والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدى اه (قوله ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جواباً الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (قوله لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في فتح الباري في أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ يوم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم اه (قوله عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الاصبهاني قال في اب اللباب نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبلة وقال ابن الأثير منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداؤه في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي وعند الترمذي عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في السلاح (قوله واسمه جابر بن سليم) قال البخاري انه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً كذا في السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو ( ٢١ - فتوحات - خامس )

عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ، قال الترمذى حديث  
حسن صحيح ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة  
وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهمة فقلت عليك السلام  
يارسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قلها مرتين أو  
ثلاثا قال الحافظ بعد تخريج حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ  
أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال قلت يارسول الله  
عليك السلام ، قال لا تقل عليك السلام (١) تحية الموتى قلت أنت رسول الله  
قال أنا رسول الله الذي اذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك واذا أصابك  
سيئة دعوته فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسبنا أحدا ولا تحقرن من  
المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإيالك وإسبال الأزار فان  
إسباله (٢) من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة ارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيت  
فالي الكعبين وان امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال  
ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريج حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى  
والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار ، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على  
بعضه ومنهم من سمى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو  
في رواية عند الطبراني في حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي  
أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه  
انتهى ملخصا (قوله فان عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه بدائع  
الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذي جرى عليه السنة الشعراء  
والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم  
عليك سلام الله قيس بن عاصم \* ورحمته ما شاء أن يترجما

(١) عله ( عليك السلام فان عليك السلام ) (٢) نسخة ( فان إسبال الأزار ) .  
(٣) نسخة ( من تحومة ) . (٤) في مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ  
( بديع الفوائد ) . ع

وهذا أكثر في أشعارهم من أن يذكر والاختبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن بونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه صلى الله عليه وسلم قال في تحية الموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير إليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم إنما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعا واختبارا عن أمر شرعي بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال في الحي والميت السلام عليكم، وكان الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت أن الحي لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعوبه على المدعوله توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعوله على الدعاء، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغي التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لانه بداء بخير والأحسن تقديم المدعوبه به اذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيره اذا كان شرا كقوله تعالى لا بليس وإن عليك لعنتي، وسر ذلك والله أعلم ان الخير لما كان محبوبا قدم ما يدل عليه لكونه تشبيه النفوس ويلتذ به السمع فينده (١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعوب عليه في الشرع للايدان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعي كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يدعو فقال يا علي عم فضل العموم على

(١) كذا في النسخ ولعله (فيئبه) ومعنى يئنه في اللغة يسوق الابل بمجموعة . ع

قلتُ ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ  
وَأَلَّا كَلِّ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ  
الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً عَلَيْكُمْ السَّلَامُ  
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ فِي الصَّبِيغَةِ فَإِنْ ابْتَدَأَ  
وَجَبَّ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ سَلَامٌ

﴿فصل﴾ السُّنَّةُ أَنْ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَالْأَحَادِيثُ  
الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ فَهَذَا هُوَ  
الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الارض اه ملخصا وقيل المراد بأن (١) عليك السلام  
تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها ( قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث  
ورد في بيان الاحسن ) أى من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أى  
عليكم السلام (ليس بسلام) أى بل هو سلام وان كانت صيغته خلاف الافضل بل  
هى مكروهة كما قال الغزالي وكراهته من حيث الصبيغة لامن حيث ذاته وما كان  
كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرى لك أن  
تقول اذا كرهه الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما اذا كان  
عالما بالنهى عن ذلك أى لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم  
عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتى ذكر بعضه أما اذا كان يطلب  
لكن أنى المسلم بصيغته مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم

﴿فصل﴾ ( قوله السنة أن يبدأ بالسلام الخ ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم  
يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به ويترب  
على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه ( قوله والاحاديث  
الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ) قال الحافظ الاحاديث

وأما الحديثُ الذي رويناهُ في كتابِ الترمذی عن جابرٍ رضی اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الكَلَامِ - فهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قال الترمذی هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ﴿فَصَلِّ﴾ أَلَا بِتَدَاةٍ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ

الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريباً حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانئ وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه (قوله) وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذی الخ (قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذی تضعيفه أيضاً عن البخاري قال في المشكاة رواه الترمذی وقال هذا حديث منكر وقال التوربشتي لأن مداره على عيينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زاذان وهو منكر الحديث اه قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقرينة بن الوليد أحد رواة مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبي رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه (١) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الأرجاء ولا يقدر فيه عند الجمهور اه (قوله السلام قبل الكلام) أي لانه تحية يبدأ به فينفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وتفوت به وقد روي القضاعي عن أنس مرفوعاً السلام تحية ملتنا وأمان لدمتنا

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله الابتداء بالسلام أفضل) أي لما ذكره الشيخ والحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم فان الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَيَنْبَغِي لِلكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِيصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ \*

السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب قال في المرقاة زواة البزار والبيهقي  
عن ابن مسعود اه وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثنى من قولهم  
الفرض أفضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطي صوراً من ذلك في قوله  
الفرض أفضل من تطوع نافل حتى ولو قد جاء منه بأكثر  
الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذلك إبراهيم معسر  
وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة في بيتين هما

الفرض أفضل من نفل وان كثرا فيما عدا أربعا أخذها حكمت دررا  
بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وبراء لمن عسرا  
وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الأفضلية في كل منها فقال  
أربعة مسنونة اذ تفعل أفضل من فعل لفرض يكمل  
أول تلك البسده بالسلام أفضل من رد له تمام  
والثان فالأذان للمقامة أفضل من تأدية الامامة  
والثالث الأبراء للمكاتب أفضل من إيتائه (١) للواجب  
والرابع الأبراء مما عسره أفضل من انظاره للميسره  
كذا رأيت عنهم منقولا من غير أن يوجهوا التفضيلا  
أن الذي يبدأ بالتخية للاختصاص بمزيد رحمة  
على الذي اجابه خمسمائه تسع وتسعون له مهباه  
وللذي أجاب فرداً واحده لقب لأخبار بذلك وارده  
وكون من أذن ذا تأمين ومن يؤم خص بالتضمين  
والسر في ثالثه وآخره براءة الذمة دنيا وآخره  
وانما يظهر فضل ما فضل بكثرة الأجر سوي أصل حصل

( قوله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح ) أي حديث أبي أيوب رضي الله

( ١ ) في النسخ ( إتيانه ) والصواب ما ذكرنا . ع

وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام . وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

عنه قال قال ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصدهذا ويصده هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أخرجه الشيخان والترمذي وإنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وإزالة الشحنة من البين والله أعلم ( قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله ( قوله ان أولى الناس ) أي أقربهم من رحمته وقال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشف في قوله تعالى ان أولى الناس ببرهم أي أخصهم به وأقربهم منه اهـ ( قوله من بدأهم بالسلام ) أي لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الإيمان وفي شرح السنة للبغوي عن عمر بن الخطاب قال بما يصفى لك ودأخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه الانسان ولا يرجو منه شيئا والله أعلم ( قوله قال الترمذي حديث حسن) قال الحافظ أخرجه الترمذي من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا وفي سننه يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضا عن أبي أمامة وسبق لفظه اهـ

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

أَجَلَّمْ أَنَا مَا مُرُونَ بِإِشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَا لِكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي  
بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَيَخْفُ فِي بَعْضِهَا وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ  
وَاسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ فِيهَا الْأَصْلُ فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا وَأَعَامٍ  
أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ  
أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى ، وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا  
أَوْ يَخْفُ أَوْ يُبَاحُ فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا  
كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُسْتَغْلًا بِالْبَوْلِ أَوِ الْجِمَاعِ <sup>(١)</sup> أَوْ نَحْوِهَا فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ  
عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا وَمِنْ

(قوله فاما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما  
يأتي أما الأحوال التي يكره فيها أو يخف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا في  
الجنائز كيفية السلام على الموتى) أي بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين  
أو يقول السلام على أهل الديار (٢) من المؤمنين (قوله أو يخف) أي أصل الاستحباب  
فيكون سنة ملحقه بالآداب (قوله إذا كان المسلم عليه مستغلا بالبول أو الجماع أو نحوها  
فيكره أن يسلم عليه) بالبناء المفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره  
ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة  
من الأدب والمروءة فلا يلائم ذلك إيجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان  
للمواضع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة  
في أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود إلى المسلم  
المفهوم من قوله لم يسلم عليه أي لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق  
جوابا) لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة ومكارم الاخلاق والفتوة  
(قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على  
من قام به من كان نائما أو ناعسا قال في شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

(١) في النسخ (بالبول والجماع) . (٢) نسخة (الدار) . ع



ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا أَوْ مُؤَذِّنًا فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْتَرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَآيَسَتِ اللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلَّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَأَمَا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا

يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل فيها النائم والخطيب والمصلي وغيرهم (قوله أو مؤذنا في حال أذانه) أي فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يدخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثناءه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدي إلى لبس فيدخل بالاعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والاقامة (قوله أو كان في حمام) عللت الكراهة باشتغاله بالاعتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثاني عدم ندبه على من فيه ولو بمسأخه ويوجه الأول بأن كونه مأوى الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضا ويسن السلام على من فيه ، ويؤيد ذلك ما في الفتح للحافظ : قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لا اشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوى في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اه (قوله ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالأكل كما في التعليقة وفي الروضة للمصنف قال القاضي أبو محمد والمتولى لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع (قوله وأما السلام في حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وإن كان السلام مكروها كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكالمته لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فإنه ليس كذلك ومن ثم

يُكَرَّهُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْمُخْطَبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمَ  
فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ  
لِتَقْصِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ  
قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ  
أَكْثَرٌ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ لِاسْتِغْلَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ  
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الاستِعَاذَةَ  
ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ ، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ  
عَلَيْهِ وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَفْرِقًا فِيهِ مُجْمِعَ  
الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

وجب الرد هنا وان لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه  
ثم ( قوله ولا يرد عليه أكثر واحد ) أي ولا ينبغى ذلك ( ٢ ) ( قوله والظاهر  
أنه يسلم عليه ) أي باللسان وجوباً قال الأذري إذا اتصف القاري بما ذكره المصنف  
في الداعي من قوله فاما اذا كان مشتغلاً بالدعاء مستفرقاً فيه اطلع فهو كالداعي بل أولى لاسيما  
المستفرق في التدبر اهـ وكأنه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المصنف فيما  
ذكر حيث قال في نكته على الاذكار ما قاله الشيخ في القاري بأنه ( ٢ ) يأتي في حقه  
نظير ما يأتي في الدعاء لان القاري قد يستفرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر  
عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقاري انما  
يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسيطرة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية  
فهو نادر اهـ ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الداعي يأتي نظيره  
في القاري اهـ كلام الفتح قلت ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف  
في القاري بأن توجه ذلك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما يصره عنها ولا كذلك

( ١ ) في النسخ ( غير ذلك ) . ( ٢ ) عله ( يشكك بأنه ) . ع

والأظهرُ عندى فى هذا أنه يُكرهُ السلامُ عليه لأنه يُتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشْتَقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فى الإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ السَّلَامُ فِيهَا وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ بِرَدِّ السَّلَامِ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَوْ يَسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَأَمَّا الْمُشْتَغَلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فى أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ

القارىءُ لأنه مأمور بالتوجه شرعاً وقد جرى ابن حجر الهيثمى فى تحفته على ما أواماً إليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق فى القراءة وعدم التنكيد بذلك حيث قال رجح المصنف نديه على القارىء وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه فى متدبر لم يستغرق فى التدبر قلبه والا فان شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيها الاستغراقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اه ( قوله والاظهر عندى أنه يكره السلام عليه ) أى فلا يجب عليه الرد وقد ورد من شغل متوجهاً إلى الله تعالى أدركه المقت فى الوقت ( قوله وأما الملبى فى الاحرام ) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها فى غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتهما ( قوله رد باللفظ ) أى استجباً بآ وتأخيره الى فراغها أحب كما فى المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء بأنه مفوت لشعارها بخلافه وبين الندب فى التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد ينحل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه فيها

﴿ فَصْلٌ ﴾ ( قوله فاما المشتغل بالبول ونحوه ) أى كالمشتغل بالجماع ( قوله فيكره له ) كراهة تنزيه ، أخرج الشافعى بسنده أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فرد عليه وفيه أنه أخبره أنه إن نادى الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ ، وَأَمَّا الْمُصَلِّيُ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهِ بْنِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ دُعَاؤُهُ أَيْسَ بِخِطَابٍ ، وَالسُّتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ وَلَا بِتَلْفِظٍ بِشَيْءٍ وَإِنْ رُدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَلَا يَكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ

﴿ بَابٌ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ﴾ (١) وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ﴿

في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام ( قوله وأما المصلي فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام ) أي إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها أو نفلاً أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يبراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ ( قوله وان كان جاهلاً ) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء ( قوله لم تبطل على أصح الوجهين ) ففي الحديث ان انساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد باسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم بابصارهم فقال واثكل أماء ما بالكم تنظرون إلي الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم ينقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره ( قوله أما المؤذن فلا يكره له ) أي ولا يسن له ذلك في أثناء الاذان وان كان يسيراً نعم ان فعله عقبه فهو أحب كما تقدم

﴿ بَابٌ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ﴾

(١) في نسخ المتن اسقاط ( ومن يرد عليه ) . ع

أَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي آيَسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدَعَاةٍ يُسَلِّمُ  
 وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَسْنُ لَهُ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمَرْأَةُ مَعَ  
 الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى  
 إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مُحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ  
 فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخَرِ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِ  
 رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهَا  
 لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ وَلَمْ تُسَلِّمْ  
 هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقْ جَوَابًا فَإِنْ أَجَابَهَا كُرْهًا لَهُ ، وَإِنْ  
 كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَتَنُ بِهَا جَازًا أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ  
 السَّلَامِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ الرَّجَالُ  
 جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَازًا إِذَا لَمْ يُخَفَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَ  
 وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِنَ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لا مر عارض ومن لا يطلب الرد عليه  
 كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه لذاته  
 أيضا ( قوله ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء ) أي يحرم على  
 الشابة ابتداء الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها  
 وردها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتداءه وردده والخشي مع الرجل كامرأة ومع المرأة  
 كرجل في النظر فكذا هنا ( قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم  
 فتنة ) فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة  
 هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام  
 جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداؤهن به ويجب الرد  
 على احدهن حينئذ وعالموه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذ ومن  
 ثم حلت الخلوة بامرأتين اه وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت  
 يزيد رضي الله عنها قالت مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ،  
 قال الترمذي حديث حسن ، وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود ،  
 وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد  
 يوماً وعصبة من النساء فعود فألوى بيده بالتسليم \* وروينا في  
 كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 مرّ على نسوة فسلم عليهن \*

ذلك غالباً إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة  
 مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن  
 سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه ( قوله رونا في سنن أبي داود الخ )  
 سبق تخريجه والسكلام على بعض ما يتعلق به في باب كراهة الاشارة بالسلام ( قوله  
 فألوى بيده بالتسليم ) أي أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه  
 ( قوله وروينا في كتاب ابن السني ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب  
 رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن  
 السني عن أبي يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضا ( قوله عن  
 جرير بن عبد الله ) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن  
 زار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هي أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا  
 في المنهم للقرطبي ، وفي التهذيب للمصنف بجيلة بنت أنمار بن اوس نسب اليها  
 القبيلة وفي الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهي  
 بجيلة بنت مصعب بن علي بن سعد العشيرة اه وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى  
 أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خير ذي يمن كأن علي  
 وجهه مسح ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه  
 الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقال له عمر

حصى الله عنه ما زلت سيداً في الجاهلية والاسلام وبسط له ﷺ ثوباً ليجلس  
 عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله في الاستيعاب  
 وعبارته أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ قال جرير أسلمت قبل  
 موته بأربعين يوماً ونقله بنحوه ابن الأثير في أسد الغابة لكن بشكل عليه  
 حديث الصحيحين عنه رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ يوم عرفة استنصت  
 لي الناس أوردته بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامري في الرياض وعزاه المصنف  
 في التهذيب كذلك لكن لم أرفه قال قال لي النبي ﷺ الخ ولعل اسقاط لي  
 وقع من قلم الكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخارى  
 وفي كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال  
 أسلم في السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي  
 قال في كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر في رمضان اه وهذا واضح جلي  
 لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطى في التوشيح  
 ادعى بعضهم زيادة لفظ لي لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما  
 جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالاه إنه أسلم قبلها في رمضان  
 واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير الكوفة بعد موت رسول  
 الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين  
 وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على  
 الكوفة معاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها  
 على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين  
 عن جرير قال كان في الجاهلية بيت نختم يقال له ذوالخلصة والكعبة اليمانية  
 فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحبس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأبينا  
 النبي ﷺ فأخبرناه فدما لنا وفي رواية قال انطلق فخرقها بالنار ثم بعث جرير  
 رجلاً الى رسول الله ﷺ يبشره أنهم (١) تركوها كالجمل الا جرب فبرك ﷺ  
 على خيل أحبس ورجلها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف في  
 التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضى الله عنه أنه اشترى له وكيه فرسا بثلاثمائة

وروي في صحيح البخاري عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة  
 وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر  
 وتكرر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه  
 إلينا ، قلت تكرر معناه تطحن \* وروي في صحيح مسلم

درهم فرأها جزير فتخيل له أنها تساوي أر بعائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة  
 درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوي خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم  
 بسبعمائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اه وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح  
 لسلك مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي  
 تذهيب (١) التهذيب للكمال الذهبي كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله  
 أن الذي اشترينا منك أعجب إلينا من ثمنه ( قوله وروي في صحيح البخاري  
 الخ ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه إلينا وما كنا  
 نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الأخيرة مقتصرًا  
 عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعمائة  
 في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره  
 وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرج الإسماعيلي وابن حبان  
 ( قوله من أصول السلق ) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها قاف بقل  
 معروف ( قوله فتطرحه ) أي المأخوذ أي تطرح السلق قال الكرماني في الحديث  
 الأثار بالقليل الحقيق وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم  
 حرصهم على الدنيا ولذاتها اه ( قوله وروي في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ  
 بعد تخرجه أخرج مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضا كما سيأتي في  
 كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي ثم في هذا الخبر  
 بطريقه أنها جاءت وهو يغتسل وفاطمة تسستره وفي رواية أن النبي صلي  
 الله عليه وسلم اغتسل في بيته يوم الفتح وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فمرة كان



عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت ، وذكرت الحديث

﴿ فصل ﴾ وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم

ببيتها ومرة ذهب إليه أو يقال إنه كان في بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكنها فلاضافة إليها باعتبار ماليتها وإليه باعتبار سكنها والله أعلم (قوله عن أم هانئ) أي بهمزة آخره قال المصنف في التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء كلهم مصرحون به وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاها ابن الأثير وقال المصنف أنه المشهور كما سيأتي وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجمعة روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جمعة وحفيدها يحيى بن جمعة وعروة وطائفة ماتت في زمن معاوية (قوله يوم الفتح) أي فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته وفي آخره قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ، قال المصنف في الحديث سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية وفيه أنه إذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا ويقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله ﷺ مرحباً بأم هانئ فيه استحباب قول الإنسان لزاره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألفاظ الأكرام والملاطفة ومعنى مرحباً صادفت مرحباً أي سعة اه

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث ٧ وترجم غالب الأصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحراة والله أعلم

فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ  
بِحَرَامٍ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ سَلِمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَزِيدُ  
عَلَى هَذَا وَحَكَى أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَأْوَرِدِيُّ وَجَهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ  
بِالسَّلَامِ لِكَيْ يَتَّقِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَذْكَرُهُ بِإِفْظِ الْجَمْعِ .

ثم رأيت في التحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربي أو مرتد  
وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو  
النصارى الوارد في الأخبار من العام المراد به الخاص ( قوله فقطع الاكثرون  
بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الخ ) قال العلوي وفي الشامل في الوليمة لا يجب رد  
السلام على أهل الذمة اه والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على  
قوله وعليكم ( قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ ) قال المصنف في شرح  
مسلم وهذا ضيف لان النهي للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اه ( فان سلموا هم )  
أي أهل الذمة ( على مسلم قال ) أي المسلم وجوبا ( في الرد وعليكم ) قال المصنف في  
شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام  
ودليل وجوب الرد قوله في الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا  
قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقيني والاذرعي والزرکشي يسن الرد  
عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم أي أهل الذمة ما اذا سلم الحربي  
وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آتقا ( قوله وحكي أقضى  
القضاة الماوردي الخ ) في شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا  
لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض  
أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع  
واحتج هؤلاء بعموم أحاديث افشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص  
بحدية لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وحكي القاضي عن جماعة أنه يجوز  
ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي

وَحَكَى الْمَأْوَرِدِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَدَءُوا  
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَلَيْكُنْ لَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَهُذَانِ الْوَجْهَانِ شَاذَانِ  
مَرْدُودَانِ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ  
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ  
أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ \*

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ( قوله وحكى  
المأوردى الخ ) قال المصنف فى شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للأحاديث  
( قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ  
وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقتها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة  
فى صحيحه اه قال فى المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذى ( قوله لا تبدءوا  
اليهود والنصارى بالسسلام ) أى لأن الابتداء به أعزاز للمسلم عليه ولا يجوز  
اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسسلام قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون  
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ، الآية ( قوله فاذا لقيتم أحدهم فى طريق  
فاضطروه الى أضيقتها ٧ ) قال المصنف قال أصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق  
بل يضطر أى يلجأ الى أضيقتها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق  
عن الزحمة أى إما بالفعل واما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد  
طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه  
اه ( قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم الخ ) هكذا هو عند الشيخين  
وأخرجه أحمد والنسائى كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ. قال قولوا وعليكم  
وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس  
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير

وروي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك

واواه من كلام الحافظ ملخصا وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات إثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اه وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفیان متفق عليه وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد (قوله وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك، الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل عليك بغير واو اه وقال الحافظ بعد تخريج البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بإثبات الواو في عليك وكذا رواه بالاثبات سفیان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيى ابن يحيى عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلما أخرج الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك فأخرجه بغير واو الترمذي والنسائي أيضا وأخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزاً وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى اه قيل وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلانا خلاه واعله أقرب مأخذ للمعنى اه قال المصنف في شرح مسلم على إثبات الواو في معنى قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالدماء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفًا على عليكم في كلامهم والالتصاف ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء في الرواية بغير واو اه وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وان علم أنهم عرضوا بالسلام مرادين به الموت ولا ضرر في تقرير دعائهم به والله أعلم ، الثاني أن الواو هنا الاستئناف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاث تقتضي التثريك وقال غيره بأثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صححت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي ما لفظه وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع في الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه صلى الله عليه وسلم عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه صلى الله عليه وسلم عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من إطلاق الآية القرآنية وإذا حيتيم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا للمسلمين أو ردوها وهذا أهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفي بديع الفوائد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فادخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر إذا قلت غفر الله لك فليل ولك فكان المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدماء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا والله أعلم \* قال أبو سعد المتولي وأبو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد سلامه

التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معني الدماء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدماء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون أبعد من الايحاش وأقرب الي الرفق فان رد التحية يكون إما بأحسن منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه اه وفي بديع الفوائد أيضاً إنما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يزد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاماً صحيحاً غير محرف ويشبه الامر فيه على السامع فندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الاسلام وإما يرد سلاماً صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول الى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالى ، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب وإنما زيد المسلم السلام تكميلاً للعدل ودفعاً لان يتوهم ارادة غيره اه بالمعني وهو بديع نفيس والله أعلم (قوله وفي المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السام عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه الزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال في رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال والعلم

عند الله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم علي رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا أضرب عنقه فقال ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عايكم وقال بعد تخريبه أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في زوايته فقالوا ألا نقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه ، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت مائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت ورددتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريبه من طريق الامام أحمد وغيره أخرجه مسلم ، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبد الرحمن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث مائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض رواته في صحايه ، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه جميل بهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معي فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخريبه بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند احمد في رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسير البزني عن مرثد بفتح أوله والثلاثة بينها مهملة ساكنة عن أبي بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتامه أخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله ﷺ حمراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحايه فوافق الجماعة تارة وخالفهم (١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال قال

فَيَقُولُ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ  
بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ \* وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ  
يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، قُلْتُ

لنارسول الله ﷺ اني راكب غداً إلى يهود فلا تبدهم بالسلام واذا سلموا عليكم  
فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومجد بن الربيع أيضا والطحاوي تنهيه  
طرقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبي عبد  
الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلى أن المشهور  
بهذا السند أبو بصرة الغفاري كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب  
فتوح مصر هذا خطأ وانما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرها عن يزيد  
ابن أبي حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبي  
الخيز عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ فيحتمل أن  
يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن اسحق  
والمراد من قوله فهي أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فان  
الرواية (٢) عنه انما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال  
الحافظ ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ وأخرجها  
مجد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني ( قوله فيقول له رد علي  
سلامي ) أي ومثله استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في  
ذلك قال في المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذي لم يرد  
عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت  
حقي لبراء من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل  
بذلك والله أعلم رسياتي في الاصل قريبا حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه  
( قوله روى أن ابن عمر الخ ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من أخرجه وقد وجدته  
في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في شعب الایمان من طريقه عن السري بن



وقد روينا في موطأ مالك رحمه الله أن مالكاً سئل عن سلم على اليهودي  
أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا فهذا مذهبه واختاره ابن العربي  
المالكى ، قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بان يقول  
هداك الله أو أنعم الله صباحك ، قلت هذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به  
إذا احتاج إليه فيقول صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحت  
الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم  
يحتاج إليه فلا اختيار إلا يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة  
ودر ونحن ما مورون بالأغلاظ عليهم ومنهون عن ودهم فلا نظيره والله أعلم  
﴿ فرغ ﴾ إذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار  
فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم \*

يحيى عن سليمان التيمي أن ابن عمر مرّ برجل فسلم عليه فقيل له نصراني فرجع  
إليه وقال رد على سلامي فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك  
لكن في الأولي أنه يهودي وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلها  
واقعتان اه ( قوله وقد روينا في موطأ مالك الخ ) قال الحافظ وقع ذلك في الرواية  
التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال وسئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني هل  
يستقبله ذلك قال لا اه ( قوله هل يستقبله ) أي بأن يقول له رد على سلامي مثلاً أولاً  
( قوله ونحن ما مورون بالأغلاظ عليهم ) قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين  
واغلاظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم ( قوله ومنهون عن ودهم ) قال  
تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله  
الآية . وفي التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميمة أي  
مواد الكفار قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء  
تلقون إليهم بالموادة ( قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين ) أي يقصد  
اختصاص المسلمين بإبتدائه بالسلام واستثناء الذمى من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ  
وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ

﴿فَرَعٌ﴾ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ  
فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي  
سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ : مِنْ مُحَمَّدٍ  
عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعَ الْهُدَى

أن هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن في شرح الروض ويستثنيه  
أى الذى وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته  
هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستثناء فيكون خارجا عن  
الاستحباب المقصود على ما قبله والله أعلم قال ابن العربي ومثل ما ذكر في اخلاط  
المسلمين والى الكافر ما اذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول  
وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اه (قوله رونا في صحيح البخاري ومسلم  
الخ) وأخرجه ابن السني أيضا ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فر بمجلس  
فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين (قوله أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمزة جمع  
خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الانواع مختلطون غير متمايزين  
(قوله عبدة الاوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود  
وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلدا سيفاً  
ورحماً اه والأولى عطف اليهود على المشركين (قوله فسلم عليهم النبي ﷺ الخ)  
قال المصنف فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسامون وكفار أى وقد  
قصد المسلمين وهذا يجمع عليه (قوله إذا كتب كتابا الى مشرك) أى أراد أن  
يكتب والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لا ما يقابل أهل الكتاب  
(قوله ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ فيينا أنا بالشام إذ جرى بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل فساق القصة إلى أن قال فقراه وفي رواية فأمر به فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المصنف في كتابه ﷺ جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث ذلك إلى الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو أي بكه أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتب والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روى باسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لانه إليه لا له إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مر فوما اذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلى معاذ بن جبل بعزبه

﴿ فَرَعٌ فِيَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا ﴾ . اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة  
الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال  
الصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها  
موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة ، قلت : هذا  
الذي ذكره الشاشي حسن ، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس

في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل  
الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالى إنه من سليمان وإنه بسم  
الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اه  
بمعناه ومنها التوقي في المكاتب واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال  
ﷺ إلى عظيم الروم ولم يقل لملك الروم لانه لا ملك له ولا غيره بحكم الاسلام  
ولا سلطان لا حد إلا من ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله  
ﷺ بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الي  
هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه  
وقد أمر الله بالآنة القول لمن يدعى إلى الاسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك  
بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والابجاز وتحري الالفاظ الحزلة  
في المكاتب اه ( قوله فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ ) قال الحافظ  
بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه احمد  
والنسائي وزاد احمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال  
في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال الحافظ ووجدت  
التصريح بذلك في رواية فساقها بسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد  
عن ثابت أظنه عن أنس قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد  
قوله أطع أبا القاسم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم هلك  
الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ما تقدم سواء قال الحافظ والحديث  
عند احمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو

رضي الله عنه قال كان غلامٌ يهوديٌ يخدمُ النبي ﷺ فمرضَ فأتاهُ النبي ﷺ  
يعوده فقعده عند رأسه فقال له : أسلم

الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه  
الذي قال أظنه أو الراوي عنه إلى الربيع اه ( قوله كان غلامٌ يهودي ) الغلام  
وإن كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس في الحديث دليل على  
صحة اسلام الصبي وإنما صح اسلام على رضي الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة  
أن الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار  
صريح في بلوغه إذ الاصح الذي عليه الأكثرون ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن  
أطفال المشركين في الجنة وقوله ﷺ هم من آباؤهم قاله قبل أن يعلمه الله بذلك  
فلما أعلمه أخبر به ( قوله يخدم النبي ﷺ ) فيه جواز استخدام الذمي ومخاطبته  
أى بالظاهر وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم  
نعله أما الموادة له وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون  
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض  
الأئمة الموهوم للتناقض في ذلك ( قوله فأتاه يعوده ) فيه ندب عيادة المريض الذي  
ومثله المعاهد والمستأمن لكن إن كان ثم نفع أو صلة كمنحوقرابة وجوار وكذا رجاء  
اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بنفسه رجيت تو بته فان انتفت جازت ( قوله  
فقعده عند رأسه ) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد ( قوله فقال له أسلم ) فيه أنه  
ينبغي للعائد إذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغب في  
التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال  
ويسن له أن يباليغ في تحسين ظنه بربه وتطمينه في رحمته سيما إن رأى منه أمارات  
اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذاً بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل  
يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عاد مسلماً غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام  
عليه لان الاصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو  
يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه لإبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره  
محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب ( قوله فنظر الى أبيه ) اي كالمستحي منه في الخروج عن دينه ( قوله فقال أطع أبا القاسم ) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام إشارة الى عظم المرتبة التي أوتىها ﷺ وأشار اليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه إنظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة اليه ذلك السكال الأبدى والعز السرمدى ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه ( قوله الحمد لله الذي أنقذه من النار ) اي التي لومات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعنى الكفر لكونه سببها أو من الامر الذي يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام ( قوله وروينا في صحيحى البخاري ومسلم ) قال الحافظ بهر تخرجه وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله ابن أبي أمية فقال له يا عم قل لا اله الا الله أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم به هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزات في أبي طالب انك لا تهدي من أحببت الآية قال المصنف في شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحافظ وفيه رد علي

عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا  
حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِمَا نَدِي النَّبِيَّ أَنْ يُرَغِّبَهُ  
فِي الْإِسْلَامِ وَيُبَيِّنَ لَهُ مَحَاسِنَهُ وَيُحِبِّبَهُ عَلَيْهِ وَيُحَرِّضَهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ

الحاكم أبي عبد الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه  
الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور  
وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة  
وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي المخزومي المكي قال في الروض  
أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه  
حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة  
في قول وقال مصعب لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو  
أحمد العسكري أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك  
روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفق منها على حديثين وانفرد البخاري  
بواحد وهو راري حديث وفاة أبي طالب اه ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة  
سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط  
لفظ راوي بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنته سعيد عاش الى خلافة  
عثمان رضي الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت  
دلائلها وذلك قبل المعاينة والزرع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى  
ولست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت  
الآن ويدل على أنه قبل المعاينة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كنفار قریش قال القاضي  
عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة  
الاحتضار لان النبي ﷺ رعى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ  
قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت  
وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَاً بِالْهُدَايَةِ وَنَحْوِهَا  
 ﴿فَصَلِّ﴾ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيماً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي  
 الْأَيْسَلَمَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ  
 الْعُلَمَاءِ وَأَحْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
 بِمَارْوِيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك  
 بثلاثة أيام ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث ( قوله قبل  
 أن يصير الي حالة لا تنفعه فيها توبته ) وهي حال المعاينة والزرع ( قوله وان دعا له  
 دعا له بالهداية ) اي اذا دعا المسلم للذي عادى دعا له بالهداية للايمان (أو  
 نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الايمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوها  
 لانهما لأهل الايمان قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال تعالى ورحمتي  
 وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون ، الآية

﴿فَصَلِّ﴾ ( قوله وأما المبتدع ) أي من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد  
 الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته  
 لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم ( قوله ومن اقترف ذنبا  
 عظيما ولم يتب منه ) ومثله فيما ذكر الجاهر بنفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب  
 أن يصير فاعله به فاسقا ويفارق ما ألحق به من الجاهر بنفسقه بالجاهرة بالذنب هنا  
 دون ما في الأصل والله أعلم ( قوله ولم يتب منه ) قال الحافظ في الفتح التقييد به  
 جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب  
 ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته  
 ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي  
 ظهور علامته من الندم والافلاج وأماره صدق ذلك اه ( قوله بماروينا في صحيحي  
 البخاري ومسلم ) قال الحافظ بعد أن خرجته من طريق أبي نعيم في المستخرج  
 ومن طريق البخاري أيضا كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن



في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له قال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، قال : وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا قال البخاري وقال عبد الله بن عمرو ولا تسلموا (١) على شربة الخمر ، قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم ، قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم

غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الي أن قال فيه ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أولا وأخرجه الحافظ أيضا من حديث جابر قال في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكاهم من الانصار قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن ( قوله في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له ) قال الحافظ في هذه العبارة ما قد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مرادا واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ( قوله وكنت آتي رسول الله ﷺ الخ ) أي أنه لا يرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد في ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلا منه لديه قال المصنف في شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً ( قوله قال البخاري وقال عبد الله بن عمر الخ ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخاري في التاريخ قال ابن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن

(١) عمرو بفتح العين ابن العاص وفي نسخة من الصحيح عمر بضم العين كما في فتح الباري ع

وَيَنْوِي أَنْ اِسْلَامَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ

ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تسلموا على شربة الخمر (١) هذا حديث حسن موقوف وعبدالله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبدالله بن عمر وبكر أثن من لين وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى في الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل علي غير المميز أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والمحقق بالكف إنما هو المتعدي وإنما يلحق به هنا لا تنفاه فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء لأن الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آتماً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار إليه ابن حجر في شرح المنهاج (قوله و ينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي أنه لا يقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية إلى التحابب والتوادد للامر بهجران أرباب المعاصي والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في أخراكم \* ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعوه به عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه بدیع الفوائد فما استدلل به للأول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال إني كرهت أن أذكر الله إلا علي طهر إذ السلام إنما يكون ذكراً لله إذا تضمن إسماً من أسمائه قلت وقد يقال إن

(١) هذان الاثران نسبهما في فتح الباري الى عبدالله بن عمرو بن العاص وقال

رواهما البخاري في الادب المفرد وهما بلفظ ( شراب ) . ع

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لسكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجج قوية ، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى فى قوله الملك القدوس السلام وأخرج فى الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وأخرج فى الادب المفرد من حديث أنس مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله فى الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطى فى التوشيح وأخرجه الزار من حديث مسعود والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند الزار والبيهقى فى فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى لا ينافى ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك فان التنكير لا يصرف اللفظ الى معين فضلا عن أن يصرفه الى الله تعالى وحده بخلاف العرف فانه ينصرف اليه تعييناً عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة اذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيدا أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الاصل ولا دليل عليه وبأنه ليس المقصد من السلام هذا المعنى وانما المقصد منه الايدان بالسلامة ولذا كان السلام اماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب فى المسئلة أن يقال الحق فى مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعها هو الحق ويتبين ذلك بتقرير قاعدة هى أن من دعا الله بأسمائه الحسنى يسأل فى كل مطلوب ويتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضى لمطلوبه المناسب لحصوله حتى إن الداعى بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لى وارحمى انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التى هى أم ما عند الرجل أتى فى لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿ فصل ﴾ وأما الصَّبِيَّانُ فَالسَّنَةُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ \* وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيَّانِ فسَلَّمَ عَلَيْهِمُ . وقال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ \* وفي روايةٍ لِإِسْلَامٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بديع اه وحكي المصنف القواين في سلام التحية في شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لاحياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المقدم على كل شىء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما يهتم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قواه وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف في شرح مسلم ويجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي إذا كانوا مميزين وإذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي ثم قوله (أنه) أي أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم في طريق وعنده في طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبْيَانُ

الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال مرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلمانٍ وأنا فيهم فسلم علينا اه ( قوله غلمان ) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك ( قوله فسلم عليهم ) أي تواضعا ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال ( قوله ورويناه في سنن أبي داود ) قال الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلاعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة باتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرجت موجهة إلى أهلي فإذا غلابة يلاعبون فقممت أنظر إلى لعينهم فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السيحاوي في فصل النهي عن إفشاء السر من تكلمته وسيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجير عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيب وأبوه حجير بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات، ورواه عن ثابت بن عبيد لكننه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فمررت بصبيان يلاعبون فقمعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فرم بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرجه البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اه ( قوله ورويناه في كتاب ابن السني وغيره ) عن أنس قال مر علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو احمد ابن عدي في ترجمة أبي ابراهيم الترمذاني في الكامل

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله ﷺ يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى وكذا أراد أبي نعيم له  
في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم  
في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع  
وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة على العالمين واتفق  
العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءا  
ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اه وقال ابن بطال في السلام على  
الصبيان تدريهم على آداب الشريعة وطرح الأكارر رداء الكبر وسلوك التواضع  
واين الجانب اه

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي  
نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث احمد والبخاري ومسلم  
وأبو داود وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار  
الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ثم قال الترمذي وقد  
روى من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعني ابن عياض  
عن أبي هريرة قال وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث  
أحمد عن روح وأخرجه البخاري عن اسحاق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن  
مرزوق وأبو داود عن يحيى بن عرني ثلاثهم عن روح وأخرجه احمد أيضاً عن  
عبد الله بن الحارث والبخاري أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضاً من  
رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني  
ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول  
فذكره قال ومنها ما يأتي بعده اه ( قوله يسلم الراكب على الماشي ) وذلك للتواضع

## والقليل على الكثير ، وفي رواية للبخاري

حيث رفعه الله بالركوب ولثلا يظن أنه بهذا خير من الماشي ( قوله والقليل على الكثير ) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرما وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردي إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما كتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايدان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي السكك موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب المجيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر - اهـ ( قوله وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ ) ترجم له البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث باسناده أخرجه البخاري موصولا في كتاب الأدب المفرد عن احمد بن عمر وهو احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه البخاري في الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرج الحافظ بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن احمد وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من

يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، قَالَ  
 أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ  
 الْمَاشِي عَلَى الرَّائِبِ أَوْ الْجَالِسِ عَلَيْهِمَا لَمْ يُكْرَهُ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ  
 الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الْكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ  
 عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ  
 غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْأَدَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَقَّى اثْنَانِ فِي طَرَبِقٍ ، أَمَا إِذَا وُردَ  
 عَلَى قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ فَإِنَّ الْوَارِدِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ  
 كَبِيرًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَسَمِيَ أَقْضَى الْقَضَاةِ هَذَا الثَّانِي سُنَّةً وَسَمِيَ الْأَوَّلُ  
 أَدَبًا وَجَعَلَهُ دُونَ السُّنَّةِ فِي الْفَضِيلَةِ

طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل  
 وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفي ألقاظهم  
 اختلاف ثم ساقه وبينه ( قوله يسلم الصغير على الكبير ) قال السيوطي لانه أمر  
 بتوقيره والتواضع له وفي معناهما القليل والكثير ( قوله قال أصحابنا الخ ) علوه  
 بأن القصد بالسلام الاثنان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر  
 بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللصغير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل  
 بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط ( قوله فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ )  
 في التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثنى  
 أنه لا يجب هنا في ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر  
 خارج وهو مخالفة نوع ما من الأدب اه وفي المهمات ما ذكره من كونه لا يكره  
 وإن كان خلاف السنة مناقض لما قرره من أن ما ثبت أنه سنة كان تركه مكرها  
 ذكر ذلك في مواضع من المجموع اه ( قوله وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ )  
 قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتجد الصفات بالركوب وعدمه أو الماشي  
 والقعود مثلاً اما عند اتفاقهما فلا ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل



﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا أتى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كرهه لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إيماء للباقيين وربما صار سبباً للعداوة

﴿فصل﴾ إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر أفضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، قال لأنه لو سلم على كل من أتى لتشاغل به عن كل مهم وتخرج به عن العرف ، قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما اكتساب ود وإما استيفاع مكروه

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا سلمت جماعة على رجل فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع

القاعد في الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلاً أو كثيراً أو صغيراً أو كبيراً كما أشار إليه في شرح الروض

﴿فصل﴾ (قوله قال المتولى إذا أتى رجل جماعة الخ) محله ان اقتصر على التخصيص والافلوعم ثم خصص فلا نفى بعض طرق حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿فصل﴾ (قوله إذا مشى في السوق الخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما اذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر معروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿فصل﴾ قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعرفهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب ، قال : فإن كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقي وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ، ففيه وجهان لأصححنا : أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصت بالسلام على أوائلهم لإيئهم جمع واحد فلو أعاد السلام عليهم كان

هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اه وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب تم إذا سلم على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً .

﴿فصل﴾ ( قوله قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة - إلى أن قال - ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب ) المراد بكونه أدباً بالنسبة إلى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلى على الجنائز بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج ( قوله لا ينتشر ) مضارع من الانتشار ( قوله الحفل ) يفتح الحاء المهملة وكسر الفاء (١) أي الكثير من الناس ( قوله فان أراد الجلوس فيهم )

(١) بل بسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو في الأصل مصدر فهو مثل عدل . ع

أدباً وعلى هذا أي أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن  
 جميعهم ، والوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم  
 إذا أراد الجلوس فيهم فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن  
 الأوائل برّد الآخر

﴿ فصل ﴾ يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد  
 وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقد قدمنا في أول  
 الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره  
 ليس فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته

﴿ فصل ﴾ إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم  
 عليهم فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم إلى

أي فيمن سمع سلامه أي بينهم (قوله وعلى هذا) أي القول بسقوط السلام  
 لسلامه الأول وإن لم يسمعه من تخطى اليهم (فأي أهل المسجد أجا به سقط)  
 باجابه (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا لأن العلة على هذا  
 القول أنهم جمع واحد فكما اكتفى بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقي كذلك  
 اكتفى في سقوط الواجب برد البعض عن الباقي (قوله والوجه الثاني الخ) هو المعتمد  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب إذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه  
 وعلى المنزل (قوله وقد قدمنا في أول الكتاب) أي أول كتاب الأذكار في باب  
 مستقل ترجمه بقوله باب ما يقول إذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما  
 قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ

﴿ فصل ﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي عند مفارقتهم (قوله فقد روينا  
 في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ مخرج هذا الحديث

المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من  
الآخرة ، قال الترمذي حديث حسن ،

واحد وان تعددت الأسانيد الى محمد بن عجلان ثم خرج الحافظ باللفظ المذكور  
لكن قال فليست الأولى بأحق من الآخرة فزاد تحتية قبل الراء وقال بعد نخر بجه  
هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكر عن محمد بن يزيد عن أبي  
جريج وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال  
ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي الي إبراهيم بن عبدالله بن مسلم ثنا ماصم  
عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ  
إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال  
الحافظ أخرجه البخاري عن أبي ماصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه  
أحمد عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثهم عن ابن عجلان  
قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ الى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج  
ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكر  
الدارقطني في العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولا إلا سليمان وقران ويحيى  
وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجريير بن عبد الحميد فصاروا عشرة  
كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن  
عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية  
ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان  
عن أبيه عن أبي هريرة قال الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح  
ابن القاسم عند النسائي ورواية جريير لم أرها ورواية هشام أخرجه النسائي وفيها  
مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن  
رجل عن أبي هريرة قال النسائي يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ  
وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله اه (قوله فإذا  
أراد أن يقوم فليسلم) أي ندبا وقوله (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي  
بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاها حق وسنة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

قلتُ ظاهرُ هذا الحديثِ أنه يُجِبُّ على الجماعةِ ردُّ السلامِ على هذا الذي سَلَّمَ  
 عَلَيْهِمْ وفارقَهُمْ ، وقد قال الإمامانِ القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أبو سَعْدِ المتولِّي  
 جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ مُرَاقَاةِ الْقَوْمِ وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ  
 جَوَابُهُ وَلَا يُجِبُّ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْقَاءِ لَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ ، وَهَذَا  
 كَلَامُهُمَا وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ الْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ :  
 هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَفِيهِ  
 هَذَا الْحَدِيثُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ

وكرم الأُخلاقِ ولطفِ الفتوةِ ولطافةِ المروءةِ فإنه إذا فارقَهُمْ من غيرِ سلامٍ عَلَيْهِمْ  
 رُبَّمَا يَتَشَوَّشُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ مِنْ فِرَاقِهِمْ وَهُوَ سَاكِتٌ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ بِلِ الْآخِرَةِ  
 أَوْلَى مِنَ الْأَوْلَى لِأَنَّ تَرْكَهُمَا يَتَسَاخَرُ فِيهِ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَتَعَارِفُ لِأَسْمَا  
 إِذَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مِمَّا (١) لَا يَدْعَا وَلَا يَشَاعُ وَلِذَا قِيلَ كَمَا أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأَوْلَى  
 لِإِخْبَارٍ عَنْ سَلَامَتِهِمْ مِنْ شَرِّهِ عِنْدَ الْحُضُورِ فَكَذَا الثَّانِيَةِ إِخْبَارٍ عَنْ سَلَامَتِهِمْ  
 مِنْ شَرِّهِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ وَليستِ السَّلَامَةُ عِنْدَ الْحُضُورِ أَوْلَى مِنْهَا عِنْدَ الْغَيْبَةِ  
 بِلِ الثَّانِيَةِ أَوْلَى كَذَا فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمَشْكَاةِ (قوله قلتُ ظاهرُ هذا الحديثِ الخ)  
 قَالَ الْعَاقِلِيُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْعُرُ بِوَجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الَّذِي يَسَلِّمُ لِلْمَفَارِقَةِ وَهُوَ  
 الصَّبِيحِيُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ أَيْ وَهُوَ مَرْسَلٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي  
 الشَّعْبِ إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ وَإِذَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهَا بِالسَّلَامِ قَالَ  
 الْعَاقِلِيُّ أَيْضًا هُوَ مِنَ الْإِدْعَاءِ أَيْ اجْعَلُوا السَّلَامَ وَدِيْعَةً عِنْدَهُمْ كَمَا تَرَجَعُوا وَهُوَ  
 تَفَاوُلٌ بِالسَّلَامَةِ وَالْمَعَاوِدَةِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيْعَةِ يَعُودُ إِلَى الْمَوْدِعِ لِيَسْتَرِدَّ وَدِيْعَتَهُ وَهُوَ  
 دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ مَفَارِقَتِهِمْ أَيْضًا (قوله ظاهرُ  
 هذا الحديثِ) أَيْ قَوْلُهُ فَلَيْسَتْ الْأَوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ (قوله وذلك دعاء)  
 أَيْ وَالْوَجُوبُ لِأَنَّهَا هِيَ لِلْسَّلَامِ التَّحِيَّةُ قَالَ تَعَالَى وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ  
 مِنْهَا فَلَا يَدْخُلُ هَذَا السَّلَامُ تَحْتَ الْأَمْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ الْوَجُوبُ قَالَ فِي الْمُرْقَاةِ وَبِهِ

﴿فصل﴾ إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلبَ على ظنِّه أنه إذا سلَّم لا يُردُّ عليه إِمَّا لتكبيرِ المَرورِ عليه وإِمَّا لإِهْمَالِهِ المَارَّ أو السَّلامَ وإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ وَلَا يَتْرُكُهُ لِهَذَا الظَّنِّ فَإِنَّ السَّلامَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَالْيَدِي أَمْرٌ بِهِ المَارَّ أَنْ يُسَلَّمَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُحْصَلَ الرَّدُّ مَعَ أَنَّ المَرورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِئُ الظَّنَّ فِيهِ وَيُرَدُّ ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ إِنْ سَلَّمَ المَارَّ سَبَبٌ لِحُصُولِ الإِثْمِ فِي حَقِّ المَرورِ عَلَيْهِ فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ فَإِنَّ المَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ المَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ التَّخْلِیَّاتِ وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا التَّخْلِیَالِ الفَاسِدِ لَتَرَكْنَا إِنْكَارَ المُنْكَرِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا كَوْنَهُ مُنْكَرًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا فَإِنَّ إِنْكَارَنَا عَلَيْهِ وَتَعْرِيفَنَا لَهُ قَبِيحٌ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلِعْ عِنْدَهُ وَلَا شَكَّ فِي أَنَا لَا تَتْرُكُ الإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ وَأَسْمَعَهُ سَلَامَهُ وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِشَرْوْطِهِ فَلَمْ يَرُدُّ أَنْ يُجَلِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولَ أَبْرَأْتُهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ السَّلامِ أَوْ جَعَلْتَهُ فِي حِلِّ مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَلْفِظُ بِهِ هَذَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَذَا الآيِسِيِّ وَاللَّهُ

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية وعلاه بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستحبا والله أعلم  
﴿فصل﴾ (قوله فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الأحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محمل شديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجع ابن دقيق العيد في شرح الامام المقالة التي فيها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بإفشاء السلام مع

أعلم \* وقدروينا في كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي  
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أجاب السلام فهو له ومن لم  
يجب فليس منا ،

غيره اه ( قوله وقدروينا في كتاب ابن السني ) وأخرجه البخاري في الأدب  
لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق  
هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ  
بعد تخريج الحديث بجملة الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممتور  
ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير  
بينهما أباراشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه  
الطبراني لكنهما اقتصرنا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضا وأبو يعلى  
والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصول  
سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك ( قوله عن عبد الرحمن بن شبل ) وفي  
الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روي عنه نعيم بن محمود وأبو راشد الجبراني بنضم  
الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبد الله بن شبل له صحبة أيضا اه والحديث الطويل  
الذي أشرنا إليه فيما مر آنفا هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير  
عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممتور قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن  
ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية  
أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام  
عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له إنك رجل من  
قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفتحا لهم فاذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة  
فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال اني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا  
به ثم قال ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع وحرم  
الربا قال بلى واسكنهم يحلفون ويأتمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن  
الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَجَبُ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ :  
رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى لَيْسَ قَطُّ عَنْكَ الْفَرَضُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ﴿ بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ﴾

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ  
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا \* وقال تعالى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ

إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقبل على الأكثر فمن أجب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده (١) أبي سلام عن أبي راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني اكنهها اقتصر على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى الا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال هذا السند على شرط الصحيح لم يخرج له قال فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد فسقط من الاستئذان وجدته وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيى بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذي يغلب أن التصريح وهم من بعض روايته فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالنعنة قاله الحافظ (قوله ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال ما يقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم

### ﴿ بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ﴾

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن في الدخول، قيل سبب نزول آية الاستئذان

(١) نسخة (عن أخيه) وللظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع



الْحَلْمَ فَايَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي  
الْبِخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» \* وَرَوَيْنَاهُ فِي

ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل  
غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهر ليدعوه فرأى عمر على حالة  
كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال  
الاستئذان فنزلت يأبها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال  
خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائماً وقد  
انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد  
المواضع التي وافق فيها رأي عمر رضي الله عنه أي الكتاب وقد نظمها السيوطي أرجوزة  
صغيرة وكنيت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء  
نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميتها «اتحاف الثقات بشرح المواقفات»  
تقبلهما الله ونفع بهما آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب  
السلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال  
ورويناه في الصحيحين البخاري) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كنت في حلقة  
فيها أبي بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مدعوراً فقال إن عمر  
بعث إلى فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرأيتني بعد ذلك فقال لي مالك لم تأتني  
فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم  
ثلاثاً وفي رواية من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتين على ذلك ببينة  
أو لأفعلن بك وأفعلن فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد  
فكنت أصغر القوم فجئت إلى عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه  
البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر خفي على هذا من أمر  
رسول الله ﷺ أهلاني الصنف في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله  
الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة  
أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اه قال بعضهم الأول للتعريف

الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ  
 \* وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله ﷺ: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر \* وروينا الاستئذان ثلاثاً  
 من جهات كثيرة ، والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء  
 صريحاً أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له يا عمر لا تكن عذاباً على أحد محمد ﷺ  
 فقال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أثبت فيه ويدرس في مومه من  
 كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما عن سهل  
 ابن سعد الخ ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه  
 مذيحك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك  
 إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي  
 والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن  
 الزهري فقال عن أبي امامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن  
 حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعفه في الزهري خاصة وله قصة في سبب  
 ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق  
 مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفى الحكم إلى الطائف  
 أن النبي ﷺ كان في بيته فإذا هو بأنسان يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألني  
 ما بقيت فنفاه إلى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما  
 جعل الاستئذان لأجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به  
 وإنما جعل لثلاث يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب  
 ولا غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه (قوله وروينا الاستئذان  
 ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تحريمه وفي الباب عن علي  
 وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على  
 النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي قال الترمذي إنما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع

يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ  
 قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ انصَرَفَ \* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ  
 مُعْجَمَةٌ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ « اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلَيْسَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَادِمِهِ : أَخْرِجْ إِلَى هَذَا  
 فَوَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ » \*

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبو داود  
 في سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة (وتوفي  
 الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك) وفي هذا المحل وقف تحرير اماليه فتعمده الله  
 برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته \* وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة  
 ثمانمائة واثنين وخمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار)  
 لما تقدم من الحديث (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) هذا ما صدر به أبو  
 داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربيع أنه قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن  
 على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي في الاصل أن المحدث له هو نفس الرجل  
 السائل وقوله في الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك  
 فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقتان ويحتمل أنه سمعه تارة  
 منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله ألب) بهمزتين مفتوحتين أو لاها للاستفهام والثانية  
 حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وإبدالها ألما ولام مكسورة آخره  
 جيم أى أدخل (قوله فقال النبي ﷺ لحادمه) قال الحافظ السيوطي في مرآة  
 الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة  
 (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قال: أتيتُ النبي ﷺ فدخلتُ عليه ولم أسلم، فقال النبي ﷺ أرْجِعْ قَلْبَ  
 السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ؟ قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، قلتُ كَلْدَةَ بفتح الكافِ  
 واللامِ والحَنْبَلُ بفتح الحاءِ المهملةِ وبعدها نونٌ ساكنةٌ ثمَّ بلامٌ موحدةٌ ثمَّ  
 لامٌ \* وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلامِ على الاستئذانِ هو الصحيحُ  
 وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجهٍ: أحدها هذا، والثاني تقديمُ الاستئذانِ

الاستئذانِ أولاً (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني  
 في معجمه ذكره السيوطي في مرآة الصعود (قوله عن كلدبة بن الحنبل) ويقال كلدبة  
 ابن عبد الله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الاسلمي حليف بني  
 جمح أخي صفوان بن أمية لأمه قال ابن اسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال  
 ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي  
 والهيثم بن عدي بن كلدبة بن الحنبل أخى صفوان بن أمية لأمه وقال كان الحنبل  
 مولي لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه  
 شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن  
 أبي كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يرثني رجل من قريش أحب إلي من أن  
 يرثني رجل من هوازن \* وكدبة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا  
 فيها لبن وضغابيس وهي كما قال العافولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء  
 الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صفار القشاء واحدها ضغبوس وقيل هي نبت  
 في اصول التمر يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطي قال أبو  
 حاصم بقلة تكون بالبراري، وكدبة هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا  
 ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدبة باسلام صفوان ولم يزل  
 بمكة إلى أن توفي بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدبة بفتح  
 الكاف واللام المهملة بعدها هاء كذا في المعنى (قوله وهذا الذي ذكرناه الخ)  
 في الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلام ، والثالث وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ، حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : يعيده ، والثاني : لا يعيده ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعيده وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يعيده بحال وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقيل له من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان أو فلان الغلاني أو فلان المعروف بكذا أو ما أشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به ويكره أن يقتصر على قوله : أنا أو الخادم أو بعض العلمان أو بعض المحبين وما أشبه ذلك

أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام ( قوله وهذا الذي صححه ) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اه  
﴿ فصل ﴾ ( قوله أو بدق الباب ) أي فانه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إقامة دق الباب مقام الاستئذان إنما أنكر عليه قوله أنا وكان حقه أن يقول جابر أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره ان لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اه ويبيده أنه صلى الله عليه وسلم أن بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ أنا بقوله أنا أنا ويقوم مقام الاستئذان أيضاً التنجیح ( قوله ويكره أن يقتصر الخ ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا يحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل واعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي إنما

\* رويننا في صحيحى البخارى ومسلم في حديث الإسراء المشهور قال رسول الله ﷺ : ثم صعد بي جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا؟ قال جبريل ، قيل ومن معك؟ قال محمد ، ثم صعد بي الى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ، ويقال في باب كل سماء من هذا؟ فيقول

يكوه لفظ أنا لأن فيها نوحان الكبر كأنه يقول أنا الذى لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اهـ ( قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم في قصة الاسراء المعروفة) المراد من الاسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان فى فتح أبواب السماء إنما هو فى قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذى والحاكم والبيهقى والبخارى وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك ( قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم ما فى بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية فى استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبابها مغلقة وإنما لم تهباً للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وان كان أبلغ فى الأكرام لأنه لو رآها مفتوحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشرى بما له وأيضاً فأراد الله أن يطلع على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد يقولوا ومن محمد وإنما سألوا عن البعث إليه أجاز زمانه ( قوله قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعاراً بالعظمة وفى الكلام السائر أو من قال أنا ابليس فشقى حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال أنار بكم الأعلى وسيأتى فيه مزيد ( قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الاحساس إما بشاهدة لكون السماء شفاقة وأما لأمر معنوى بزيادة أنوار ( قوله قال محمد) فى اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم ارفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور فى العالمين

جبريل \* وروينا في صحيحيهما حديث أبي موسى لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن فقال من؟ قال أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن فقال من؟ قال عمر، ثم عثمان كذلك \* وروينا في صحيحيهما أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فدققت الباب فقال من ذا؟ فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها

العلوي والسفلي فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقاء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلامهم لما استأذن فقبل له من هذا ذكر اسمه بالصرح (قوله وروينا في صحيحيهما عن جابر النخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه العلاني في عوالي مالك قال المصنف قال العلماء إذا استأذن فقبل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال في التوشيح وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الي النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المرقاة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المرقاة وفي شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة اخبار الأنا من عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا إليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم أنا سيد ولد آدم وكراهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الإيهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفي الحديث

﴿فَصَلِّ﴾ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إِذَا لَمْ  
يَعْرِفَهُ الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ تَبْجِيلٌ لَهُ بِأَنْ يَكْنِيَ نَفْسَهُ أَوْ  
يَقُولَ أَنَا الْمُفْتِيُّ فُلَانٌ أَوْ الْقَاضِيُّ أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ \* وَوَيْنَا فِي  
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَسْمَاهَا فَاحِشَةً  
عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فَاطِمَةُ وَقِيلَ هِنْدٌ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ  
وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ \* وَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَسْمُهُ جَنْدَبٌ وَقِيلَ بُرَيْرٌ بِضَمِّ الْبَاءِ  
تَصْغِيرُ بَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الْيَمَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي  
وَحَدَّهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ  
أَبُو ذَرٍّ \* وَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِيِّ بْنِ رَبِيعٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمِيضَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَعَلَى جَمِيلٍ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ

كَأَنَّهُ كَرِهَهَا أَي كَلِمَةً أَنَا وَقَوْلُهُ ﷺ أَنَا أَنَا مَكْرَرًا إِلَّا نِكَارَ عَلَيْهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ أَي قَوْلِكَ  
أَنَا مَكْرُوهٌ فَلَا تَعْدُهُ أَي وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ الْخ) وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى النَّفْسِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ  
لِلتَّعْرِيفِ دَعَتْ لِذَلِكَ فَاعْتَفَرَ (قَوْلُهُ وَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) تَقْدِيمُ  
تَخْرِيجِهِ فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ وَفِيهِ ذِكْرُ تَرْجَمَةِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَوْلُهُ  
وَأَسْمُهُ جَنْدَبٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ  
فِي بَابِ الذِّكْرِ أَوَّلِ السِّكِّتَابِ (قَوْلُهُ وَقِيلَ بُرَيْرٌ الْخ) وَقِيلَ أَنَّهُ بَرٌّ بِمَوْحِدَتَيْنِ  
مُضْمُومَتَيْنِ وَمَهْمَلَتَيْنِ سَاكِنَتَيْنِ بوزن هدهد (قَوْلُهُ وَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْخ)  
رَوَى الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (قَوْلُهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِيِّ بْنِ رَبِيعٍ)  
هَذَا أَحَدُ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ (قَوْلُهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ) لِمَا زُحِمَ أَبُو قَتَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ



فقال من هذا ؟ قلت أبو قتادة \* قلت ونظائر هذا كثيرة وسببه  
الحاجة وعدم إرادة الافتخار ، ويقرب من هذا ما روينا في صحيح  
مسلم عن أبي هريرة وأمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، قال قلت  
يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة وذكر الحديث إلى أن قال  
فرجعت فقلت يا رسول الله قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة

\* باب في مسائل تتفرع على السلام \*

\* مسألة \* قال أبو سعيد المتولي : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ  
بِأَنَّ يُقَالَ لَهُ طَابَ حَمَامُكَ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَكِنْ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ : طَهَّرْتَ فَلَا تَجِيسْتَ . قُلْتُ هَذَا الْحَمَلُ لَمْ يَصِحَّ  
فِيهِ شَيْءٌ ، وَأَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَاْفَةِ وَاسْتِجْلَابِ  
الْوُدِّ : أَدَامَ اللَّهُ لَكَ النِّعَمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

صلى الله في الليلة الثالثة وهو على الراحلة رفع النبي ﷺ رأسه وقال من هذا قلت أبو قتادة  
قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما  
حفظت به نبيه ﷺ وسيأتي ذكر الحديث بأبسط من هذا في باب دعاء الانسان لمن  
صنع اليه معروفًا وتتكلم ثمة على جعل من فوائد الحديث إن شاء الله تعالى ( قوله ادع  
الله أن يهدي أم أبي هريرة ) قال في السلاح اسمها أمية بنت صفيح بضم الصاد المهملة  
وفتح الفاء وسكون التحتية آخره جاء مهملة هذا هو الصحيح المشهور وقيل اسمها  
ميمونة اه وانما قال الشيخ ويقرب الخ أن هذا اللفظ أي أم أبي هريرة لم يكن كنية  
لها فانما أتى به أبو هريرة تقريبا للمراد ولعله ﷺ كان لا يعرف اسم أمه فأتى  
بذلك لذلك

\* باب في معرفة مسائل تتفرع على السلام \*

( قوله طهرت فلا نجست ) أي حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة الحسية

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إذا ابتداءً المارُّ المَرورَ عَلَيْهِ ، فقال : صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ  
 أَوْ بِالسُّعَادَةِ أَوْ قَوَّكَ اللهُ أَوْ لَا أَوْ حَشَّ اللهُ مِنْكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ  
 الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، لَكِنْ لَوْ دَعَاهُ قُبَالَةَ ذَلِكَ  
 كَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ جَوَابَهُ بِالْكُلِّيَّةِ زَجْرَالَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ  
 وَتَأْدِيبَالَهُ وَإِغْيَابَهُ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عَلَيْهِ  
 أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ لَمْ يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

ولا المعنوية وظهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم (١) وفي التجريد لابن المزجد قال المتولي  
 والرويانى روي أن عليا رضى الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست  
 وعند على يهودى فقال للرجل هلا أجببت أمير المؤمنين فقلت سعدت ولا شقيت فقال على  
 رضى الله عنه الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اه وفي وصول  
 الامانى للسيوطى فى الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لابي بكر  
 وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكره  
 اسناداً اه وسيأتى فى هذا مزيد ( قوله فقال صبحك الله بالخير الخ ) هذه الألفاظ  
 كلها لأصلها فى التحية ولم يثبت فيها شيء ( قوله الا أن يترك الخ ) أى فىكون ترك الدعاء  
 له حسناً لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحلها ما لم يترتب  
 على الترك مفسدة

﴿ فَصْلٌ ﴾ ( قوله بل يستحب ) أى لا يتبع السلف والخلف فى ذلك فقد ورد أن أبا

(١) فى القاموس النجس ... ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم اه وفى المصباح  
 « نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب اذا كان قدراً غير نظيف ، ونجس ينجس  
 من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر ومشاهير الكتب ساكتة عن ذلك  
 وتقدم ان القدر قد يكون تجاسة فهو موافق لهذا » اه وقوله نجس الاخير مضبوط  
 فى النسخة بضم الجيم فليتأمل ، والخلاصة أن كسر الجيم أرجح . ع

وإن كان لغناؤه ودُنْيَاهُ وثرْوَتِهِ وشَوْ كَتَبِهِ ووجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا ونَحْوِ ذلكَ فهوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدٌ الكَرَاهَةِ ، وقال المتوَلَّى مِن أَصْحَابِنَا لا يَجُوزُ ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ \* روينَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَن زَارِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : فَجَعَلْنَا

عبدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو القدم أو نحو ذلك (قوله وان كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثناة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التتمة للمتولى (فرع) \* الدخول على الاغنياء والسلاطين لا يستحب لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الاغنياء اه (قوله فأشار الي أنه حرام) قال في الروضة وظاهره التحريم اه وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون فيه فعند التوديع والقدم من السفر وطول العهد بالمصاحب وشدة الحب في الله تعالى مع أمن النفس اه والراجح ما ذكره المصنف أولا من استحباب تقبيل يد العالم على وجه الاكرام والسلام (قوله روينَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) رواه عن محمد بن غيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر بن الاشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله تعالى الحلم والأناة فقال يا رسول الله أنا اتخلق بهما أم جبلياني الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلياني علي خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته علي السنن المذكورة في مسند أحمد من طريق أبي يعقوب مولى بني هشام عن مطر قال سمعت هند بنت الوازع تقول سمعت الوازع يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث فجعله من مسند ابها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره أحمد في مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره في الصحاح قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه علي حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني في تذييله علي الصحاح لا بن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

(١) في نسخة (أبو زارع) وفي العبارة خلال . ع

تَبَاهِرُ مَنْ زَوَّاجِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ ، قَلْتُ زَارِعُ بَزَايَ  
فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَيْفِ عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْخُنْطَةِ وَغَيْرِهَا \*

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكروا ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة  
المسند علي حروف المعجم أن الذي وقع فيه في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي وكذا  
ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع في جامع الصحابة وابن عبد البر  
في الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدي اه وفي رجال المشكاة زارع بن عامر  
ابن عبد القيس وفد علي النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداة في البصرين وحديثه  
فيهم اه (قوله تنبأ) أي يبدر بعضنا بعضا في النزول والاسراع الى حضرته ﷺ  
(قوله ورجله) قال العلوي في سنن أبي داود وفي رواية ورجليه وسقط ذلك من  
بعض نسخ الاذكار اه في تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من  
العلماء الاخيار والصالحين الابرار وكره مالك تقييل يد نحو العالم أخذا من حديث  
أبي هريرة لما اشترى ﷺ السراويل وقال للوازن زن وأرجح الى أن قال فأراد  
ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فحبذ يده وقال لا تمظموني كما تمظم الامام ملوكها قال  
بعض شراح رسالة ابن أبي زيد نعم الابأس أن يمكن المسلم نحو اليهودي من تقييل  
يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أنوا النبي ﷺ فسألوه مختبرين له عن  
تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه الحديث الطويل اه (قوله قلت  
زارع الخ) قال الامام ابن الاثير في أسد الغابة زارع بن عامر العبدي من عبد القيس  
كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به  
روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الاعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد  
على النبي ﷺ مع الأشج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على  
رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إن معي ابنا لي أو ابن أخت لي مجنوننا أتيتك به  
لتدعوا لله له فقال ائني به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن في الوفد من يفضل عليه وروت  
عنه أيضا حديثا طويلا أحسنت سياقه اه وفي الاصابة للحافظ بن حجر الزارع  
ابن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنة أم أبان وذكروا بالفتح الازدي  
انها انفردت بالرواية عنه اه ثم زارع هذا يزد على من ذكره المصنف فيمن عرف  
اسمه من وفد عبد القيس وعبارته في شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله

وروي في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها :  
 فدَنَوْنَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ \* وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَآدِيهِ  
 الصَّغِيرِ وَأَخِيهِ وَقَبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشُّمُوكَةِ وَالرَّحْمَةِ  
 وَاللُّطْفِ وَتَحْبَةِ الْقَرَابَةِ فَسُنَّةٌ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ وَسَوَاءٌ

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربي  
 وعبيدة بن همام المحاربي وضحار أي معجمة مضمومة فمهملة وبعد الالفراء مهملة  
 ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث  
 ابن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء زاد  
 الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية  
 والزارع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطي في التوشيح وقد روى الدولابي عن أبي  
 خيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس  
 وكنا أربعين رجلا قال ابن حجر فاعل الأربعة عشر رؤوس الوفد ومن سمي منهم  
 غير من سبق مطرا أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن  
 عمرو وهام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابرونوح بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون (قوله وروينا  
 في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضا لكن ليس فيه عنده وذكر قصة  
 الخ وفي الترمذي بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمرو وكعب  
 ابن مالك فاعل القصة التي أشار إليها أبو داود هو ماسياتي في حديث صفوان من سؤال  
 اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوهم أن أبا داود ذكر في سننه قصة فيها أن ابن  
 عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذي في أبي داود في كتاب الأدب  
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ  
 ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ أَهْ فَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى الْقِصَّةِ وَذَكَرَ مِنْهَا مَا يَنْسَبُ لِلتَّرْجَمَةِ وَهُوَ  
 تَقْبِيلُ الْيَدِ ( قَوْلُهُ ) أَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَآدِيهِ الصَّغِيرِ وَأَخِيهِ ( أَي الصَّغِيرِ وَجَوَابِ  
 أَمَّا قَوْلُهُ الْآنِي ( فَسُنَّةٌ ) وَقَدْ صَحَّفَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِمَعْضِ الْكِتَابِ فَقَالَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ  
 خَدَّ وَآدِيهِ الصَّغِيرِ وَأَجِبَ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ أَطْرَافِهِ الخ سنة ونقله هكذا في المرقاه ثم

الولد الذكر والأنثى وكذلك قبلته وكده صديقه وغيره من صغار الأطفال  
على هذا الوجه ، وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك  
الوالد وغيره بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي  
\* رويناً في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس  
التميمي فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر

قال وكون تقبيل الرجل خسد ولده الصغير واجبا يحتاج الي حديث صريح أو  
قياس صحيح اه وقد علمت أن اعتراضه مبني على ذلك التصحيف والله أعلم وكانت  
القصة ما وقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتي في الأصل  
والله أعلم ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم ) وكذا رواه الترمذي من  
حديث أبي هريرة قال أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن  
علي وقال بن أبي عمر الحسن والحسين فقال الأقرع الخ ، قال الترمذي وفي الباب  
عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت وحديث عائشة وأنس هما عند  
الشيخين وذكرها الشيخ في الأثر قال الطاهر الأهدل وعند أبي داود وقبل النبي  
ﷺ حسينا ( قوله قبل الحسن الخ ) فيه رحمة ﷺ العيال والأطفال وتقبيلهم  
( قوله وعنده الأقرع بن حابس التميمي ) الجملة في محل الحال والأقرع بن حابس  
اسمه فراس ولقب الأقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم  
على النبي ﷺ المدينة مع أشرف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم  
النبي ﷺ نثرا وشعرا فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الانصاري ففاخرهم نثرا  
وحسان فاجابهم شعرا فأسلم عند ذلك الأقرع بن حابس كما في أسد الغابة وكان قد  
شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد الأقرع مع خالد بن  
الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان  
الأقرع شريفا في الجاهلية والاسلام واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره على  
خراسان فأصيب بالخورجان هو والجيش ( قوله فنظر ) أي نظر تعجب أو نظر

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ \* وروينا في صحیحینہما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرمانى بالرفع والجزم فى اللفظين وقال القاضى عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا لجزمهما جاز وقال السهيلي محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فاكثر ماورد منفيا بل لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول المشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا (١) اه وياتى فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية لاجم والشيخين والترمذى عن جرير ولأحمد والترمذى أيضا عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبرانى ومن لا يتب لا يتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لا يرحم الخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كفى الذى عن المسلمين واغاثة الملموف وفك العانى وسد خسله الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أتقذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعته اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم

(١) فى نسخة ( أولوايا ) وفى غيرها ( أولوليا ) ولعل الأصل ( دخولا أوليا ) .

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصحت بالمراجعة . ع

رسول الله ﷺ فقالوا : تقبلون صديانكم ؟ فقالوا نعم ، قالوا : لركنا  
والله ما نُقبلُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أو أملكُ إن كان اللهُ تعالى نزعَ  
منكم الرحمة ،

الافرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل  
تعددتها ثم رأيت في البخاري من حديث عائشة بلفظ جاء اعرابي الى النبي ﷺ  
فقال تقبلون الصبيان الى آخر الحديث أي تقبلون كما في نسخة من البخاري وهو  
يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابي  
هذا يحتمل كونه الافرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف في مبهماته عن  
الخطيب قولاً انه عينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بان الافرع  
فان صح عن عينة أيضا حمل على أنه كان واقعا منهما جميعا اه ( قوله أو املك  
إن كان الله نزع منكم الرحمة ) قال القاضي عياض تفسيره ماجاء في رواية البخاري  
أو املك لك ( ٣ ) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أو املك منك ذلك حتى  
أصرفه عنك فاللام هنا بمعنى من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول  
بعضهم في قوله تعالى أنها لكاننا بما فعل السفهاء منا ان معناه لا تفعل ذلك اه وقال  
الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري أو املك بفتح الواو والهمزة  
الاولى للاستفهام الانكارى والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله  
من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن  
وعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلا للنفي المستفاد من الاستفهام الانكارى  
ومفعول املك محذوف أي لا املك وضم الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك ،  
وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرها وخرجه على أنها  
أداة شرط جزاؤها محذوف أي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا املك لك رفعه  
ومنه اه وجعله في المصاييح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أي  
أو املك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم  
تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعها من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه



هذا لفظ إحدى الروايات وهو مرّوى بالفاظٍ \* وروينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه \* وروينا في سنن أبي داود عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدّها \* وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة

شيئا نزعه الله منه اه ( قوله هذا لفظ احدي الروايات ) وعند مسلم أيضا عن ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة ( قوله وروينا في صحيح البخاري وغيره ) أما تقبيله ﷺ لابنه ابراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضممه اليه ﷺ بالضاد المعجمة الى تخريج الصحيحين (١) واعلمه كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لانباؤه عن الرحمة والشفقة (قوله وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرجل من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة فد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدّها وقال كيف أنت يا بنية وكان وجهه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم ( قوله وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ ) مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر

(١) كذا في النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمه بالشين الى تخريج الصحيحين) ع

عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه وعسال يفتح العين  
وتشديد السين المهملة بن قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي ،  
فاتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فذكر الحديث  
إلى قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي \*

عن شعبة وحينئذ فقي قول الشيخ بالاسانيد نظراذ ليس له عند من ذكر الإسناد  
واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان ، قال الترمذي  
بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن  
الاسود وابن عمر ركب بن مالك ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن  
حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة  
عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبر فسأه حفظه (قوله عن صفوان بن عسال  
يفتح العين) أي المهملة وصفوان يفتح أوله المهملة وسكون الفاء آخره نون وهو ابن  
عسال من بني الربض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا  
مع النبي ﷺ ثلثي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد  
الله بن سلمة في آخرين وقال أبو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكلي كانا  
من بني زاهر بن عامر وأخرج ابن الاثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثني  
صفوان بن عسال المرادي قال اتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له  
أحمر فقلت يا رسول الله اني جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب  
العلم لتحفه الملائكة باجنحتها أخرجها الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر  
(قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذي وفاعل قال الأول ضمير يعود الى عسال  
(قوله فذكر الحديث) فقال ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا  
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء إلى ذي  
سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة ولا تفر وامن الزحف وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا  
في السبت قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات  
لانه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون  
وقومه اه قال البيضاوي فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للمل الثابتة في

وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دغفل قال  
 رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما \* قلت أبو نضرة  
 بالثون والضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة تابعي ثقة ودغفل  
 بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام \* وعن  
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول : أعجبوا من  
 شيخ يقبل شيخاً \* وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد  
 أفراد زهاد الأئمة وعباؤها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود  
 السجستاني ويهول أخرج لي لسانك الذي تحدثت به حديث رسول الله ﷺ  
 لا قبله فيقبله ، وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، والله أعلم

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من  
 سعادة وشقاوة وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غير فيه سياق  
 الكلام اه فأشار الي وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء  
 ( قوله وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح ) هكذا وقع وصف  
 هذا الإسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من ربايعات أبي داود قال ثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن  
 ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين  
 مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام ( قوله  
 ابن قطعة ) قال الحافظ في التقریب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن  
 الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدي العوفي  
 بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصري مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع  
 ومائة ( قوله وعن ابن عمر الخ ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجته وفي التهذيب  
 له أخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه \* رويناه في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبله ثم بكى \* وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول

﴿ فصل ﴾ ( قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا سن لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لعماله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وان كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان محتفيا لما وجدته من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سحق كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اه ( قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه ) أي ما لم يكن أمرد جميلا كما قيد به آخره ( قوله وروينا في صحيح البخاري الخ ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلي الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه لما توفي عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث ( قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ ( قوله ثم أكب عليه ) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانيهما أعرض فان قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرمز يدوأ كرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما ( قوله ثم بكى ) استشكل ما جاء من بكائه ﷺ عند

اللَّهُ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَأَعْتَمَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَمَّا الْمَعَانِقَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ وَغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ فَمَكْرُوهَانِ نَصٌّ عَلَى كَرَاهَتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَيَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِثْلُ يَلْفَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ أَفَيَلْتَرِمُهُ وَيَقْبَلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ

كشفت وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه محتمل أن يكون اضطرارياً والنهي إنما يكون عن الاختياري وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضى الله عنه ( قوله فقرع الباب ) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافر على ما هو الأدب ( قوله يجر ثوبه ) أى بردائه فكان ﷺ مستور العورة عريانياً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً بزيد ( قوله فاعتنقه وقبله ) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده أى ما رأيت استقبيل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض وقيل محتمل أن يكون مرادها لم تره عريانا مثل ذلك العري واختار الطيبي ماقاله القاضي وقال هو الوجه لما شتم من سياق كلامها من راحة الفرح والاستبشار بقدمه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا اهـ ( قوله أينحنى له ) من الانحناء وهو إمالة الرأس أو الظهر تواضعا وخدمة ( قال لا ) أى فانه فى معنى الركوع والسيجود من عبادة الله سبحانه وقوله ( أفيأبترمه ) أى يعتنقه ( ويقبله قال لا ) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما فى معناه وقوله ( ويصافحه ) معطوف على ما قبله عطف تفسيرا أو الثانى أخص وأتم ( قوله قال الترمذى ، الخ ) حديث (١)

حَسَنٌ \* قلتُ وهذا الذي ذَكَرناه في التَّقْبِيلِ والمُعَانَقَةِ وأنه لا بأسَ بِهِ عِنْدَ  
الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ فِي غَيْرِهِ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ  
الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَأَمَّا الْأَمْرُ الْحَسَنُ فَيَحْرَمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ سِوَا مَا قَدِيمٍ مِنْ  
سَفَرٍ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيبَةً مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلَا فَرْقَ  
فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْبِلُ ، الْمُقْبَلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا  
صَالِحاً فَالْجَمِيعُ سِوَا مَا وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْحَسَنِ  
وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أُمِنَ الْفِتْنَةَ فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرَاةِ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اه ( قوله فأما  
الأمرد الحسن فيحرم تقبيله ) إذا كان أجنبياً كما هو موضوع المسئلة كما أشار إليه  
بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد  
تقدم في الفصل قبله وحينئذ إذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير  
شهوة إذا كان من قريبه من والده ومن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان  
نبات لحيته غالباً فان جاء ولم تنبت فيقال فيه ثط بالثاء فالمهملة قيل ويظهر  
ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كانت امرأة صغيرة لا شتهيت للرجال  
والأصح أن الحسن يخفف باختلاف الطباع قال الشاعر

وكم في الناس من رحسن ولكن ألد العيش ما تهوى القلوب

( قوله ولا فرق في هذا الخ ) أي فيحرم الجميع سداً للباب ( قوله والمذهب الصحيح  
عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ) أي إلى جزء من بدنه وان كان الناظر  
أمرد أيضاً ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع  
الشهوة وضبطها في الأحياء بأن كان يتأنس بكمال صورته بحيث يدرك من نفسه  
فرقاً بينه وبين الملتحي حرام اجماعاً وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين  
سلامتهم من الأثم وليسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال  
الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي

## ﴿ فصل في المصافحة ﴾

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وان وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعا ، وجه التحريم ما أشار إليه بقوله كالمرأة لكونه في معناها بل قال في الكافي انه أعظم إنما منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا الحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمره فأعجبه فقال له استاذه ستري غبه ففسى القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولاسيما وأن يكون المنظور اليه جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط للعرف بناء على الاصح ان الملاحمة وصف ذاتي بأن المدارئمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لاغير وهنا على ما قد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لاغيره وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن لكل ساقطة لاقطة ولأن الميل اليهم طبعي واذا قلنا بحرمة النظر اليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وان كان معه أمره آخر أخذنا من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما اذا كان فاعلا أما في هذا المقام فيستحى بحضرة مثله فوجود آخر منه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿ فصل في المصافحة ﴾ قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي إصباق صفحة الكف بالكف وفي القاموس : والمصافحة الاخذ باليد كالصافح وفي مرقة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد اه وفي المرقة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفيح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالا عليه كما أن تركه مشعر بالاعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقع بشرة أحد الكفين على الاخرى أما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كفه على كفا الآخر ويدها في أكامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد

أَعْلَمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِ \*

منهما كنه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فانه منهي عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير، وقال الخطاب المالكي قال فقهاؤنا المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقي فمكروه وفي شرح منسك الشيخ خليل للخطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال قال الاقفهسي المصافحة الي آخر ما ذكر آنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتي يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولي صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الخطاب ( قوله اعلم أنها سنة ) أي لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتي وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحي في المصافحة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في الموطأ بادخال حديث الامر بها قلت يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فانه رواه في جامع الموطأ مرسلا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر الغين الحقد كذا في حاشية الخطاب على منسك خليل وقال الباجي في المنتقى لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل في الاغلب وقد وردت المصافحة في رواية من فعله صلى الله عليه وسلم ففي سنن أبي داود عن رجل من عترة أنه قال لابي ذر حيث سير إلى الشام اني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل



روينا في صحيح البخارى عن قنادة قال قلت لانس رضي الله عنه  
 اكانت المصافحة في اصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم \* وروينا في صحيح  
 البخارى ومسلم في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال :

إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود ، وأخرجه الامام أحمد  
 من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصباح الاشارة بقوله فكانت تلك الى  
 الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة  
 أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن  
 فالأحسن اهو بحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء  
 فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الأضافي ، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة  
 المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك  
 الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الرويانى عن البراء قال  
 لقيت رسول الله ﷺ فصاحني فقلت يارسول الله كنت أحسب أن هذا من ري  
 العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطى في حواشى سنن أبي داود، قلت وأخرج  
 الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه  
 مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال  
 في التمهيد وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف  
 اه قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذى أشار الشيخ  
 إليه بقوله بجمع عليها أى على سنتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن  
 مالك اجازتها واستحبابها وهو الذى يدل عليه مذهبه فى الموطأ بادخال حديث  
 ما من مسلمين يلتقيان الخ قلت لم يذكر هذا الحديث فى الموطأ انما المذكور فيه الحديث  
 المقدم والله تعالى أعلم قلت وفى رسالة ابن أبى زبد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها  
 اختلافا ( قوله رونا فى صحيح البخارى الخ ) ورواه الترمذى أيضا وقال حسن  
 صحيح ( قوله رونا فى صحيح البخارى ومسلم ) تقدم تخريج الحديث فى باب

فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَاءُ بَنِي  
 \* وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ  
 وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ  
 مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ  
 يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا

ترك السلام على المبتدع ( قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ ) قال المصنف في شرح  
 مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والمهرولة إلى لقائه بشاشة  
 وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ ( قوله وهنأني ) بتوبة الله على  
 فقيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم ( قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ )  
 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيهما قال يقدم  
 عليكم قوم أرق منكم قلوباً فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر  
 المصافحة في الاسلام اهـ ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين  
 بالاجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الاسلام والله  
 أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخاري في الأدب المفرد  
 وابن وهب في جامعه عن أنس كما في التوشيح ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ )  
 أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والتزمذي في باب الاستئذان وقال حديث  
 حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر  
 ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما في الجامع  
 الصغير وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ( قوله فيتصافحان ) أي عقب تلاقيهما دون  
 تراخ بعد سلامهما ( قوله إلا غفرلها ) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى  
 وفي سنن أبي داود في رواية أخرى زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول  
 الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه  
 غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا \* وروينا في كتابي الترمذي وأبن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل : يا رسول الله الرجلُ مِنَّا يَلْتَقِي أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قال : لا ، قال أفيدتَ تَرَمِيمَهُ وَيُقْبَلُهُ ؟ قال : لا ، قال فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال الترمذي : حديثٌ حَسَنٌ \* وفي البابِ أحاديثٌ كَثِيرَةٌ ،

الاولى أو افادة لـ كما لها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اه . وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا لصاحبه فاذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للباديء تسعون وللصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صافحني رسول الله ﷺ فغمز علي كفي فقال لي يابرا أتدرى لم غمزت علي كفي قال قلت لا يا رسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقا ( قوله قبل أن يتفرقا ) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في ارادة المبالغة ( قوله وروينا في كتابي الترمذي الخ ) رواه الترمذي عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذي حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسي ( قوله يلتقي أخاه ) أي يلتقي المؤمن وان لم تسكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قوميه فانه يقال أخو العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله ( قوله أينحنى له قال لا الخ ) دل على أن حنى الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعاينة والتقبيل غير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وان نحو هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع الأمور هو به ( قوله فياخذ بيده ويصافحه قال نعم ) يستثنى منه الأمر الجميل كما سيأتي في الأصل فتحرم مصافحته

وروينا في موطأ للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ  
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغَيْلُ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا  
 وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ . قُلْتُ : هَذَا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصافحته قاله العبادي ( قوله وروينا في موطأ  
 مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ ) قال  
 الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلمات حسان ثم أورد أحاديث  
 في المصافحة وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ إذ لم  
 يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال في العتق وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا  
 الخ ولم يقف عليه موصولا وإقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره  
 وأورد في التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام  
 إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأيته يغمز يده وهو  
 في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته اه وفي الجامع الصغير  
 تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساکر عن أبي هريرة ( قوله  
 وتهادوا تحابوا ) قال ابن عبد البر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق  
 عطاء وأسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا  
 اه وأخرج ابن عبد البر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول تهادوا فإنه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد  
 كان يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل  
 الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحناء وهو بفتح  
 المعجمة واسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة  
 عن النبي ﷺ أنه قال تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة  
 لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا  
 وتزرع في القواد (١) هوي ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالا

(١) في نسخة ( الضمير ) بدل ( القواد ) . ع

حَدِيثٌ مَرْسَلٌ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَدْيَهُ الْمُصَافِحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ،  
وَأَمَّا مَا أَعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أُصِلُّ لَهُ  
فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ

(قوله حديث مرسل) أي لكونه معتقدا بما جاءه من الشواهد الحسنة  
الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد  
سفر أو لا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر  
ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة  
وخرج صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين  
والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت  
بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد  
هذين الحديثين المحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس  
بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب  
إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه اه وأفتي حمزة الناشرى وغيره  
باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أي وان صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكيمية فتلاحق  
بالغيبية الحسية اه نقله الأشيخ في فروعه ، قال أبو شكيل في شرح الوسيط يظهر  
لى أن تخصيص هذين الوقتين أي العصر والصبح هو لما روى أن ذينك الوقتين  
لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها  
ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب  
المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لزيد فضلها لما ذكروا أن  
العصر هي الوسطي وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما  
بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين  
المصافحة عقب باقي الصلوات أي ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا  
الوجه) أي من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين إذا كانوا قبلها مجتمعين  
(قوله ولكن لا بأس به) نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فإن أصل المصافحة سنةٌ وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثيرٍ من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد» أن البدع على خمسة أقسام: واجبةٌ ومحرمةٌ ومكروهةٌ ومسنحةٌ ومباحةٌ، قال: «ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة»

(قوله ولكن لا بأس به) عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لان المصافحة عند اللقاء سنة اه وعليه لا يتقيد ذلك بالصحيح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه (قوله فان أصل المصافحة سنة) أي في محلها المشروعة هي فيه وذلك عند التلاقي (قوله وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال) أي وان لم تكن مشروعة في ذلك البعض كما في ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وان كان مبتدئا (عن كونه من) أفراد (المصافحة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أي بالمشروع منها وهو عند الملاقاة، وبما تقرر في حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن في كلام المصنف نوع تناقض لان الاتيان بالسنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة اه ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصافحة فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة، بل إنها بدعة لان المصافحة إنما تسن عند اللقاء وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها في محلها وهو عند اللقاء، وبه يندفع أيضا قوله معترضا عليه مع أن عمل الناس في هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة ويتصافحون عقبها فأين هذا من السنة اه ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية ان المصنف لم يقل باستحباب المصافحة في هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الايراد وجه فضلا عن وجه مליح، وفي المرقاة

عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافَحَةِ  
 الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ  
 هَذَا ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ  
 فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ  
 وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 \* فَصْلٌ \* وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالذُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ  
 وَغَيْرِهَا \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

ومع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب  
 اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة  
 على البدعة وذلك لما فيه من المجاورة اه وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يرى  
 أنها مستحبة في هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة  
 وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة قال الحافظ ولا ينظر  
 فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص  
 وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل  
 لها اه (قوله فان النظر اليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه  
 الذي قال به واعتمده أما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفي التحفة لابن حجر  
 جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر اليه وإنما يتجه إن قلنا إن محرم المرأة محرم  
 عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم  
 ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الاجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة  
 ولا فتنة بوجه سواء مس الحاجة أو شفقة فينبغي أن يجيء في الأمرد ذلك التفصيل  
 اه بمعناه

\* فَصْلٌ \* (قوله البشاشة بالوجه) قال في النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء  
 والانبساط اليه والانس به (قوله وغيرها) أي من باقي خير الدارين (قوله رويناه  
 في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذي من جملة حديث عن جابر قال قال

لي رسول الله ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك  
بوجه طليق \* وروينا في كتاب ابن السني عن البراء بن عازب رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا  
وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما ، وفي رواية إذا التقى  
المسلمان فتصافحا وحمد الله تعالى وأسغفرا غفر الله عز وجل لهما \*

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلاق  
الحديث قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذرى في الترغيب وصدوره  
في الصحيحين من حديث حذيفة اه وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام  
فوله عن النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء  
المستسقى ولو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه أبو داود والترمذي  
وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولا عن  
« تسديد القوس في تخرىج أحاديث الفردوس » للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف  
شيئا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم اه (قوله  
لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أى المعروف وان كان يسيرا فله موقع فلا ينبغى  
اجتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أى ولو كان ذلك المعروف لقيامك أخاك  
بوجه طلق وطلق قال المصنف روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أى  
مع فتح الطاء وطلاق بزيادة تاء تحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على  
فعل المعروف وما يسر منه وان قل اه وما أحسن ما قيل

ومتي تفعل الكثير من الخير سر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أى حال كون تكاشرها مضموبا بالود بضم الواو  
أى الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين ففي الخبر الصحيح  
الدين النصيحة (قوله وفي رواية) أى لابن السني عن البراء بن عازب وقد  
أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول  
فكان العزو اليه أولى (قوله فتصافحا وحمد) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد



وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عبد من متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفرا ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر \* وروينا فيه عن أنس أيضا قال : ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قل : اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿ فصل ﴾ ويكره حتى الظهر في كل حال لكل أحد ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس وقوله : أينحني له ؟ قال : لا ، وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا يصير إلى مخالفتيه

والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحبابا لترتيبها في الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه (قوله وروي ينافيه) أي في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضا قال الجاهظ في الخصال المكفرة الذنوب المتقدمة والتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اه قال ابن بنت الميلى وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الميلى وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها مارواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره حتى الظهر) ظاهره وان وصل إلى حد الركوع فانه يتي مكرها وكان الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع والاف يحرم لأنه تعاطى عبادة

وَلَا يُفْتَرُ بِكَثْرَةٍ مَّنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَقَالَ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : اتَّبِعْ

فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخرؤا له سجدة لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم ( قوله ولا يفتتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما ) من خصال الفضل والصلاح ( فان الاقتداء ) أي بالأفعال الصادرة من فاعلها ( انما يكون برسول الله ﷺ ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع في سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فان ذا الحال كما لا ينكر عليه شأنه لا يقتدى به انما يقتدى بالوارثين من أرباب الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوارثة ( قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه والآية وان كانت في النبيء والغنيمة إلا أن ما يوصى إليه من تلقى ما جاء به الرسول بالقبول والانتهاه عما نهى عنه عام باق على عمومه ولذا ذكره الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير اذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلكه ففي حديث عائشة مرفوعا من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه ( قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ) أي بلاء ( أو يصيبهم عذاب أليم ) في الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل في مخالفته اصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول الأولى ابقاء الأمر على عمومه فان من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك الى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم ( قوله وقد قدمنا في كتاب الجنائز الخ ) وقد عقدت معني ما قاله هذا الولي الكبير في قولي:

طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تُغْتَرَّ  
بِكَثْرَةِ الْمَالِكِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿فصل﴾ وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي تختاره أنه مستحب  
لأن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة  
بصيانة أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام  
للبير والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه  
استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث  
والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرته فيه ما  
خالفها وأوضحت الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في  
مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم

عليك بالخير ولا تكثرت بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغتر بكثرة الاشرار إذا السنن

﴿فصل﴾ (قوله أما إكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من  
المحققين القيام نجري فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر تركه ومن الضرر  
التباغض والتدابير المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا وقد صرح بوجوبه  
في هذه الأزمنة الأذرى قال دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام  
فيكون من باب دره المفاصد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف  
بقصد الإكرام لا بقصد الرياء والإعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام  
له محذوراً ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت  
في ذلك جزءاً الخ) نافسه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له  
في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح» اهـ ثم  
يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران وعليه  
يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتًا كَدَّ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ  
وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرَّهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ  
ذَلِكَ بِمُخْتَلِفٍ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ ، وَيَدْبَغِي أَنْ تَكُونَ  
زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَّا يَكْرَهُونَهُ فِي وَقْتِ يَرْتَضُونَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ  
وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا  
لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ  
قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ  
مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَأَيُّ رَسُولٍ  
اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قُلْتُ مَدْرَجَتِهِ بِفَتْحِ  
الْمِيمِ وَالرَّاءِ : طَرِيقِهِ ، وَمَعْنَى تَرْبُّهَا أَيُّ تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتَرْبُّهَا كَمَا يُرَبِّي

ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعاعاً في هذا الزمن لتحصيل المودة  
فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره

﴿فصل﴾ (قوله وينبغي أن يكون زيارتهم النخ) لان القصد من زيارتهم إيدخال  
السرور عليهم طلبا لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار اليه الشيخ (قوله ماروينا  
في صحيح مسلم-إلى آخر قوله- فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ  
المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظاً معداً وقال المصنف معنى أرصده  
أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالجميم الطريق كما  
قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي بمضمون  
ويعشون (قوله هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة  
أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم  
باصلاحها وينهض اليه بسبب ذلك (قوله فقال لاغير أبي أحببته الله النخ) أي لم أزره

الرَّجُلُ وَوَدَّهُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَادَاهُ  
 مُنَادٍ بِأَنْ طِبَّتْ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره  
 الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره وارادته الخير به  
 وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزله عن  
 ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله  
 وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله  
 وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان، وفي الحديث زيارة الصالحين والاخوان  
 وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكوا ببعض الصور (قوله وروينا  
 في كتاب الترمذى وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية  
 أبي سنان عن عثمان بن سودة عن أبي هريرة كذا في الترغيب للمندري (قوله من عاد  
 مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من 'قرب المطلوبه  
 المتأكدة بل قال القرطبي في المهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم  
 يعد لضاع سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً ومن له أهل يجب تهريره على من تجب عليه  
 مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقيين اه بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب  
 لمن حصلت منه العيادة وان أدخل ببعض ما لها من الآداب لكن في شرح المشكاة  
 لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطنا وظاهراً ولا شبهة ان ثوابه  
 أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك ففيه نظر (قوله ناداه  
 مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكيم : منها الاعلام بعظيم  
 فضل هذا العائد وعبادته فيزداد له الدماء والاستغفار من الملائكة  
 القائمين بذلك المؤمنين ، قال تعالى : ويستغفرون للذين آمنوا (قوله  
 طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الاخلاق التي بها  
 التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك)  
 أي كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوات من الجنة منزلاً) أي هيأت

﴿ فصل في استجاب طلب الإنسان من صاحبه الصالح ﴾

أن يزوره وأن يُكثِرَ من زيارته ﴿

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي

ﷺ جبريل عليه السلام: ما يمنحك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت:

وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا \*

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودما له بصيغة الماضي تفاؤلا بتحقق المدعو له  
أى أن الله طيب حلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال وردائل الأفعال فلا تصدر منه  
إلا الصفات الصالحة والأخلاق السكرية وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا  
نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للآتيان بها على كمالها وفي الآخرة  
برفعته الى منازل الأبرار ونعيم الاخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير  
للتحلي بحلتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل

﴿ فصل ﴾ (قوله رونا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب

النزول أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً

فذكر نحوه أى نحو حديث البخاري المذكور (قوله وما تنزل إلا بأمر ربك الخ)

قال في النهر القصد الأشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره

انما هو بامرهم وانتقالهم من مكان الى مكان انما هو بحكته اذ الامكنة له وهم له

اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تسميت العاطس ﴾

## \* الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النواويه \*

صفحة	صفحة
٤٣	٢
باب استحباب سؤال الشهادة *	فصل في الأذكار والدعوات
٤٧	المستحبات بعرفات
باب حث الامام أمير السرية على	٩
تقوى الله تعالى وتعلمه اياه ما يحتاج	فصل في الأذكار المستحبة في
اليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم	الافاضة من عرفة الى مزدلفة
وغير ذلك	١١
٤٨	فصل في الأذكار المستحبة في
باب بيان أن السنة للامام وأمير	المزدلفة والمشعر الحرام
السرية اذا أراد غزوة أن يورى	١٧
بغيرها	فصل في الأذكار المستحبة في
٤٩	الدفع من المشعر الحرام الى منى
باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل	١٩
على ما يعين على القتال في وجهه	فصل في الأذكار المستحبة بمنى
وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على	يوم النحر
القتال	٢٥
٥٠	فصل في الأذكار المستحبة بمنى
(مبحث) هل يقال لفواصل القرآن	في أيام التشريق
أسجاع أو لا	٢٧
٥١	فصل فيما يقول إذا نفر من منى
باب الدعاء والتضرع والتكبير عند	٢٧
القتال واستنجاز الله ما وعد من	فصل فيما يقوله إذا شرب ماء
نصر المؤمنين	زمزم
٥٣	٢٩
إشكال وجوابه	فصل فيما يقول إذا أراد الخروج
٦٧	من مكة الى وطنه
باب النهي عن رفع الصوت عند	٣١
القتال لغير حاجة	(فصل ، في زيارة قبر رسول الله
٦٨	ﷺ وأذكارها)
باب قول الرجل في حال القتال	٣٥
أنا فلان لارعاب عدوه	مبحث التوسل
	٤٠
	شعر يقال في الزيارة
	٤٣
	(كتاب أذكار الجهاد)

صفحة	صفحة
الواردة	٧١ باب استحباب الرجز حال المبارزة
١١٢ باب اذكاره إذا خرج	٧٥ قصة غزوة الخندق
١٢١ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير	٧٨ باب استحباب اظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة واظهار السرور بذلك وأنه لاضير علينا في ذلك
١٢٢ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير	٨٦ وقعة بئر معونة
١٢٣ باب ما يقوله إذا ركب دابته	٨٧ باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم
١٣٥ « » « » سفينة	٨٩ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله تعالى
١٣٧ « استحباب الدعاء في السفر	٩٢ باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة في القتال
١٣٨ « تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها	٩٤ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو
١٤٥ باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه	٠ ﴿ كتاب اذكار المسافر ﴾
١٤٦ باب استحباب الحداء للسرعة الخ	٠٠ باب الاستخارة والاستشارة
١٤٧ أحاديث في الحداء كثيرة - في الشرح .	٩٧ باب اذكاره بعد استقرار عزمه على السفر
١٥٠ باب ما يقول إذا انفلتت دابته	١٠٤ باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته
١٥٢ باب ما يقوله على الدابة الصعبة	١٠٩ كرامة لأبي الحسن القزويني ، حكم ما يزيد العلماء على الأذعية
١٥٤ باب « إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد	
١٦٠ باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم	
٠٠٠ باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان	



صفحة	
	يأكل منه
٢٠٢	« نعم الأدم الخلل »
٢٠٤	باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
٢٠٦	باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره
٢٠٨	باب وعظه وتأديبه من يسىء في أكله
٢١٣	باب استحباب الكلام المباح على الطعام
٢١٤	باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
٢١٥	باب ما يقوله إذا أكل مع صاحب عاهة
٢١٨	باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام كل وتكريره ذلك الخ
٢٢١	باب ما يقوله إذا فرغ من الطعام
٢٢٤	الاختلاف في معنى مكفي ومكفور ومودع ومستغنى عنه
٢٣٠	تخريج أحاديث الحمد على الطعام عن نحو ثلاثين صحابياً وتابعياً
٢٤٣	باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله
٢٥١	باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو

صفحة	
١٦٢	باب ما يقوله إذا نزل منزلاً
١٦٨	» » » رجوع من سفره
١٦٩	» ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح
١٧١	باب ما يقوله إذا رأى بلدته
٠٠٠	» » » قدم من سفره
	فدخل بيته
١٧٣	باب ما يقال لمن يقدم من سفر
١٧٤	» » » غزو
١٧٥	» » » حج
	وما يقوله
١٧٨	﴿ كتاب أذكار الآكل والشارب ﴾
٠٠٠	باب ما يقوله إذا قرب إليه طعام
١٧٩	باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو مافي معناه
١٨٠	باب التسمية عند الأكل والشرب
١٩٤	فصل في صفة التسمية وقدر المجزىء منها
١٩٥	باب لا يعيب الطعام والشراب
١٩٨	» جواز قوله لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة
٢٠١	باب مدح الآكل الطعام الذي

صفحة	صفحة
٣٠٧ هل يجب رد الجماعة أو يكفي رد واحد منهم	لبناً ونحوها
٣٠٨ فصل في وجوب رد السلام على من سلم من خلف حائط أو أرسل رسولا أو كتاباً بالسلام	٢٥٧ باب دعاء الانسان وتحريره لمن يضيف ضيفاً
٣١٢ فصل في استحباب الرد على مبلغ السلام أيضاً	... باب الثناء على من أكرم ضيفه
٣١٣ فصل في كيفية السلام على أصم وأخرس والرد عليهما	٢٦٠ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده الخ
٣١٤ فصل في رد الصبي والرد عليه	٢٦٤ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام
٣١٦ فصل في تكرار السلام بتكرار المفارقة	٢٦٥ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها
٣١٩ فصل في حكم ما لو تلاقي رجلان مسلماً دفعة أو أحدهما بعد الآخر	٢٧٠ باب فضل السلام والأمر بأفشائه
٣٢٠ فصل في قول المبتدئ وعليكم السلام أو عليكم السلام بحذف الواو	٢٨٥ ( باب كيفية السلام )
٣٢٢ معنى : عليك السلام تحية الموقى	... حكمة اقتزان الرحمة والبركة بالسلام
٣٢٤ فصل في استحباب البداءة بالسلام قبل كل كلام	٢٨٧ حكمة التلقيب بأقضى القضاة
٣٢٥ فصل في أن الابتداء بالسلام أفضل من الرد	٢٩٦ فصل في تكرار التسليم والكلام
٣٢٦ نظم الامور التي مندوبها أفضل من مفروضها	٢٩٧ فصل في أقل ما يجزىء في السلام والرد
٣٢٧ ( باب الاحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي	٢٩٩ فصل في اشتراط فورية الرد باب ما جاء في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ
	٣٠١ المواضع التي وافق فيها النبي أهل الكتاب
	٣٠٣ ( باب حكم السلام )

صفحة	صفحة
واحداً	( يباح )
٣٦٢ فصل فيما لو دخل على جماعة	٣٣١ فصل في أن من لا يجب الرد عليه
يعمهم سلام واحد أو لا يعمهم	هل يشرع له الرد أو لا يشرع
٣٦٣ فصل في السلام إذا دخل بيته	٣٣٢ ( باب من يسلم عليه ومن لا يسلم
وإن لم يك فيه أحد	عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه )
٠٠٠ فصل ( في السلام عند المفارقة )	٣٣٧ فصل في حكم ابتداء أهل الذمة
٣٦٦ فصل في حكم من غلب علي ظنه	بالسلام والرد عليهم وما لو سلم
أن من سلم عليه لا يرد عليه لتكبر	على من ظنه مسلماً فبان كافراً
أو نحوه	٣٤٢ أحاديث كثيرة في الموضوع
٣٦٨ ( باب الاستئذان )	٣٤٦ فرع فيما يكتب من السلام إذا
٣٧٣ فصل في ذكر المستأذن ما يعرف	كتب كتاباً إلى مشرك
به إذا قيل له من أنت وكراهة	٣٤٧ مس الكافر آيات من القرآن
اقتضاره علي قوله أنا	٣٤٨ فرع فيما يقول إذا ماد ذمياً
٣٧٦ فصل في إباحة وصف نفسه بما	٣٥٢ فصل في حكم السلام على المبتدع
فيه تبجيل إذا لم يعرفه المخاطب	ومن اقترف دنياً عظيماً ولم يتب منه
إلا بذلك	وما يفعله من اضطراب للسلام عليهم
٣٧٧ ( باب في مسائل تنفرع على	٣٥٤ الخلاف في سلام التحية أهواسم
السلام )	لله أم مصدر
٠٠٠ مسألة في تحية الخارج من الحمام	٣٥٦ فصل في حكم السلام على الصبيان
٣٧٨ مسألة في الابتداء بنحو صبحك	٣٥٨ ( باب في آداب ومسائل من
الله بالخير	السلام )
٠٠٠ فصل في تقبيل اليد لصلاح	٣٦١ فصل في حكم من أراد أن يخص
ونحوه ولغني ونحوه وتقبيل الرجل	بالسلام طائفة من الجماعة
خد ولده ونحو ذلك	٠٠٠ فصل في أن سلام المار في السوق أو
٣٨٨ فصل في تقبيل وجه الميت ووجه	الطريق المطروقة يكون على البعض
	٠٠٠ فصل فيما لورد على جماعة رداً

صفحة	صفحة
حال لكل أحد	القادم من سفر ونحوه وتقبيل
٤٠٣ ( فصل في القيام للداخل	وجه غير الطفل وغير القادم من
للاكرام أو غيره )	سفر ونحوه وتقبيل الأمد
٤٠٤ فصل يستحب استحباباً متأكراً	الحسن ومعاذته
زيارة الصالحين والاكسوا	٣٩١ فصل في المصافحة
والجيران والأصدقاء والأقارب	٣٩٨ المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر
والكرامهم وبرهم وصياتهم	٣٩٩ فصل ويستحب مع المصافحة
٤٠٦ فصل في استحباب طلب النساء	البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة
من صاحبه الصالح أن يزوره وأ	وغيرها
يكثّر من زيارته	٤٠١ فصل ويكره حتى الظهر في كل

### ﴿ فهرس التراجم ﴾

٢٣٨ أم حفيد رضي الله عنه	٢٥ نبيشة الخير رضي الله عنه
٢٥٢ المقداد بن عمرو »	٤٦ سهل بن حنيف »
٢٥٥ عمرو بن الحمق »	٤٩ كعب بن مالك »
٢٥٦ عمرو بن أخطب »	٦٨ سلامة بن الكوع »
٢٦١ أبو شريح الخزاعي »	٧٢ أبوسفيان بن الحارث »
٢٨٣ عمار بن ياسر »	٩١ أنس بن النضر »
٣٢١ أبو جري الهجيمي »	١١٩ عبد الله بن يزيد »
٣٣٤ جري بن عبد الله »	١٣١ عبد الله بن سرجس »
٣٣٧ أم هاني »	١٥٢ يونس بن عبيد رحمه الله
٣٥١ المسيب بن حزن »	١٥٦ صهيب بن سنان رضي الله عنه
٣٦٧ عبد الرحمن بن شبل »	١٨١ عمر بن أبي سلامة »
٣٧١ وفاة الخافظ ابن حجر رحمه الله	١٨٩ أمية بن مخشي »
٣٧٢ كلدة بن الحنبل رضي الله عنه	١٩٧ هب الصحابي »
٣٨٠ زارع بن عامر »	٢١١ جبلة بن سحيم رحمه الله
٣٨٢ الاقرع بن حابس »	٢١٥ وحشي بن حرب رضي الله عنه
٣٨٦ صفوان بن عسال »	٢١٦ معيقب السدوسي »